

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص: قانون العمل والمؤسسة
الفرع: القانون الخاص.

من طرف :

سكفال عبد الجليل

عنوان الأطروحة:

مظاهر تكريس الشفافية في ظل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

نوقشت بتاريخ 21 سبتمبر 2023 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	بوكلي حسن شكيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	مغربي قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا
03	سويلم فضيلة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا مساعدا
04	هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
05	بموسات عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سدي بلعباس	ممتحنا
06	صمود سيد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى زوجتي الغالية

إخوتي وأخواتي

محمد الجليل سفيان

شكر و عرفان

بعد حمد الله تعالى وشكره على منه وتوفيقه

أتوجه بخالص الشكر والعرفان،

إلى الأستاذ مغربي قويدر، الذي أفاض علي برأيه السديد، وحاول قدر ما استطاع تصويب أخطائي وعمثاتي، فجزاه الله عنى كل خير.

إلى الأستاذة المحترمة سويلم فضيلة، التي لم تبخل علي بذائنها المستفيضة وتوجيهاتها السديدة.

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج: الجزء.

د.ط: دون طبعة

س: السنة

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي.

ق.ت: القانون التجاري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.م: القانون المدني.

م.س: مرجع سابق.

مج: مجلد.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

Art : Article

Cass.civ : Cassation civile

Cass.com : Cassation commerciale

Cass.Crim : cassation criminelle

C.E: conseil d'état

Civ : Civil

Com : Commercial

D : Dalloz

Ed: édition

J.O : Journal officiel

L : Loi

N : Numéro

Sui: suivant

T: tom.

Obv : observation

Ord : ordonnance

P: page

Vol : volume.

مقدمة

تعد الشفافية إحدى المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح.

فالشفافية هي نقيض الغموض أو السرية في العمل وتعني خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

كذلك يوجد ارتباط وثيق بين الشفافية وحرية تدفق المعلومات والمكاشفة، فباعتبار أن مصطلح الشفافية يعد نقيضا للسرية والكتمان، يمكن القول بأن الشفافية هي حرية تدفق المعلومات بحيث تكون المعلومات في متناول من يهمه الأمر، وعلى هذا فإن الشفافية تعني الوضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات من خلال إزاحة كافة السبل والمعوقات التي تعوق المعرفة وحرية المعلومات والحد من السرية إلى أقصى درجة ممكنة، وبما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإدارة أو العمل أو المشروع.

تبعا لذلك، يقع التزام جوهري على الملتزم بالشفافية وهو الالتزام بعرض كافة المعلومات الهامة و غير الهامة بل وتيسير سبل الإطلاع عليها، وعليه أن يضع نفسه في بيت زجاجي يسمح لأصحاب الحق بالمعرفة والإطلاع وتمكينهم من الحصول على المعلومات، وأن تتسم تصرفاته دائما بحسن النية، كما يقع عليه التزام بإزاحة كافة وسائل المنع والحجب والتعتيم ومنع السرية بقصد إظهار وجه الحقيقة والوضوح الشديد في كل شيء، وبهذا تعني الشفافية أيضا تقديم صورة حقيقية لكل شيء أو الكشف عن الحقيقة المجردة.

هذا بالنسبة لمفهوم الشفافية بوجه عام، أما في مجال العقود فتعني الشفافية الوضوح وعدم إخفاء المعلومات عن المتعاقد الآخر حتى يكون على بينة من الشيء محل التعاقد وعلى علم بما فيه من عيوب وبما له من امتيازات ، فمناطها إظهار وجه الحقيقة والوضوح الشديدين في كل شيء والصراحة في القول والصدق في العمل.

ولعل أبرز المفاهيم التي تدخل ضمن مفهوم الشفافية في مجال العقود هو الالتزام بالتبصير، وهو الالتزام المترتب على أحد طرفي العقد بتعريف الطرف الآخر بالبيانات والمعلومات المتعلقة

بمحل العقد وظروفه والتي تهم المتعاقد الآخر معرفتها والإلمام بها، لكي يكون على بينة من أمره في اتخاذ قراره بالإقدام على التعاقد أو الإحجام عنه¹. وتبدو أهمية الالتزام بالتبصير في كونه يساعد في توجيه المتعاقد المستفيد منه على بيان كافة تفاصيل العقد وبالأخص محله وظروف التعاقد، وذلك ليتمكن من اتخاذ قراره الصائب في التعاقد من عدمه، ومن هنا يلتقي مفهوم الالتزام بالتبصير مع مفهوم الشفافية في كون مضمون كلا من المفهومين يقوم على المعلومات والبيانات.

كما أنه يوجد ارتباط وثيق بين الشفافية والإفصاح فالأولى يدخل ضمن معانيها الوضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات والسماح لأصحاب الحق في المعرفة بالإطلاع على المعلومات وتوفيرها له، والثانية أي الإفصاح بما يعني الإعلام والتحذير وإظهار كافة المعلومات المتعلقة بالموضوع والتي تؤدي إلى تكوين الرأي السليم، وهكذا فإن الترابط المتين بين الشفافية والإفصاح إلى حد جعل البعض يربط بينهما ويجعلهما مرتبطان ويذهب إلى القول بأنهما واحد لمبدأ الإفصاح والشفافية.

هناك أيضا علاقة بين الشفافية والنصيحة أو الالتزام بالنصح والإخبار والذي هدفه هو حث وتحريض المتعاقد الآخر على إتقان مسلك معين أو عدم إتيانه وأنه يشترط في الالتزام بالنصح والإرشاد أنه يقصد التدخل للتأثير على المتعاقد الآخر، ومن ثمة فإن الالتزام بالنصح مكمل للالتزام بالشفافية، ويهدفان إلى تحقيق غاية واحدة وهي تحقيق النفع العام.

إن من أهم ما يمكن إضفاء مفهوم الشفافية عليه هي عقود الاستهلاك وذلك بغرض حماية أطراف العلاقة التعاقدية سواء في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو علاقة هؤلاء بالمستهلكين فالالتزام بشفافية الممارسات التجارية بشتى مظاهره التزام يقع على عاتق المهنيين طبقا لمبدأ حسن النية الذي يفترض في كل عون اقتصادي والذي يقتضي إعمال مبادئ الصدق والأمانة والصراحة وعدم الغش والاحتيال والنزاهة في التصرفات والإجراءات عموما، ومما لا شك فيه أن التحولات الجذرية التي عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات في توجيهها الاقتصادي، كان لها الأثر الكبير بحيث عزفت الدولة الجزائرية عن النظام الاقتصادي القائم على الاقتصاد الموجه وتبنت النظام الليبرالي القائم على حرية التجارة والصناعة ودخول بلادنا إلى الشراكة الأوروبية وتطلعا نحو عضوية منظمة التجارة العالمية بحيث تم تحرير الاقتصاد من تسيير الدولة.

¹ - عبد العزيز المرسي حمودة، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع، دار النهضة، ص 131.

أدى هذا التحرير الاقتصادي إلى الانسحاب التدريجي من طرف الدولة لصالح الخواص بمختلف شخصياته من منتجين، موزعين، موردين، مؤدو خدمات وغيرهم مما أدى إلى ظهور سلع وخدمات متنوعة ومعقدة في الأسواق الوطنية لم يألفها المستهلك الجزائري الذي اعتاد على النموذج البسيط للسلع والخدمات في ظل الاقتصاد الموجه، وسرعان ما ظهر تفاوت محسوس في العلم بين العون الاقتصادي والمستهلك بسبب احتدام التنافس بين الأعوان الاقتصاديين وبحثهم الدائم والمستمر عن الربح والذي كان له تأثير على شفافية الممارسات التجارية ، فالعون الاقتصادي الذي تعود على عالم الأعمال، يعرف كل شيء عن السلعة أو الخدمة التي يطرحها بما في ذلك الأسعار والتي هي الشغل الشاغل للمستهلك لما له تأثير على ذمته المالية، على عكس هذا الأخير الذي يظهر في مركز ضعيف نتيجة عدم علمه بأبعاد هذه العلاقة الاستهلاكية التي يدخلها مع العون الاقتصادي¹.

أمام اتساع الهوة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ونظرا لاختلال التوازن العقدي بينهم وفي إطار حماية المستهلك وضبط العلاقات الاقتصادية وأخلقة العمل التجاري القائم على مبادئ الشفافية التجارية، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 04-02 والذي أسس فيه مظاهرا لتكريس الشفافية في ظل القواعد المطبقة على الممارسة التجارية بحيث يعد من أحدث النصوص القانونية التي اهتمت بحماية المستهلك وهذا ما يتضح لنا من خلال المادة الأولى منه ، حيث أنه يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذا حماية المستهلك وإعلامه².

لذلك فإن القانون رقم 04-02 حاول أن يوفق بين المصالح المتضاربة خاصة وأمام التصادم الحاصل بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك ، لذلك فإن تدخل الدولة أصبح أمر ضروري في تنظيم الاقتصاد و أخلقة العمل التجاري ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق وضع آليات و مكنزمات والتي تتجلى في مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي من خلالها أراد المشرع الجزائري تكريس مظاهر الشفافية في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تشمل أساسا في الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وبشروط البيع في العلاقات التعاقدية إلى جانب الالتزام بالفوترة كوسيلة للشفافية في العمليات التجارية.

¹ - بوشارب إيمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص12.

² - المادة الأولى من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 / 06 / 2004 ، الجريدة الرسمية العدد : 41 ، المؤرخ في 27 جوان 2004 ، ص 03.

يعد الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وتحديد هوامش الربح من أهم مظاهر تكريس الشفافية التجارية ناهيك عن دور الفاتورة كوسيلة لضمان هذه الشفافية، لذلك تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، ذلك أن موضوع مظاهر شفافية الممارسة التجارية يعد من أهم متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي كيف لا وأن الاستهلاك يعد عملية روتينية وحيوية فهي قضية تلتصق بالمجتمع برمته لذلك ينبغي إحاطتها بحماية من كل الجوانب.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال اعتبار أن مظاهر الشفافية تدخل في إطار حماية المستهلك والذي هو حق من حقوق الإنسان الذي أصبح التزاما حقيقيا للدول والحكومات ملقى على عاتقها لكونها تدخل ضمن الحقوق الاقتصادية.

كذلك تبرز أهمية الموضوع من خلال تجسيد مفهوم النظام العام الاقتصادي عن طريق الحماية الجزائية لقواعد ومظاهر شفافية الممارسات التجارية وتسليط العقوبات وتشديدها في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية، تتجلى هذه العقوبات في الغرامات والتدابير الإدارية والعقوبات السالبة للحرية. وبالتالي رسم معالم القانون العقوبات الاقتصادي وفصله عن المنظومة الجزائية العامة وهذا تعزيزا لدور الدولة في بسط سلطتها و دورها الرقابي في مجال شفافية الأسعار وإخضاع العمليات التجارية لنظام الفوترة والتي أصبحت ضرورة و حتمية اقتصادية تضي الشفافية في المعاملات التجارية.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التزامات العون الاقتصادي وشرحها وتفصيلها لما لها من أهمية بالغة في تكريس مبادئ المنافسة والشفافية الشريفة وذلك من أجل وضع الفصل بين حرية المنافسة وحماية المستهلك دون المساس بالمصالح المشروعة لهذا الأخير وصد التصادم الذي قد يحصل بين التاجر الذي يهدف إلى تحقيق أرباح والمستهلك الذي يبحث عن أسعار لسلع وخدمات تتناسب و قدرته الشرائية.

إضافة إلى ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة قانون الممارسات التجارية في خلق التوازن المطلوب بين المصلحة الاقتصادية أساسها المنافسة وتحرير السوق وبين مصلحة المستهلك الاجتماعية والذي يعد الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية ولا يكون ذلك إلا بتوفير أطراف هذه العلاقة وتزويدهم بشتى المعلومات تحقيقا لشفافية الممارسة التجارية.

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات تتمثل في كون موضوع شفافية الممارسات التجارية من المواضيع المتشعبة بالنظر لكثرة النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولتها، وهذا ما حتم علينا

البحث والتدقيق فيها و تتبع أي قانون أو مرسوم جديد يصدر بشأنها، مع دراستها و تحليلها لإبراز الأحكام الجديدة التي استحدثتها.

كذلك دراسة الموضوع من الناحية الجزائية اعترته صعوبات خصوصا ندرة المراجع المتخصصة من الناحية الجزائية في مجال تجريم شفافية الممارسات التجارية، لأن ما هو موجود من المراجع يتناول الممارسات التجارية بوجه عام دون التفصيل في دراسة الطابع الجزائي لهذه الممارسات غير المشروعة.

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية: **مامدى فعالية الآليات والإجراءات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان شفافية الممارسات التجارية وفق مقتضيات ضبط السوق؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بغية توضيح وشرح مضمون الالتزامات المكرسة للشفافية سواء تعلقت بالإعلام عن الأسعار وتحديد هوامش الربح وكذا بيان دور الفاتورة في تعزيز شفافية الممارسة التجارية، هذا فضلا عن استبيان الجانب الجزائي الموقع على كل مخالف في النظام العام الاقتصادي، و كذا المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع خاصة منها تلك المتعلقة بقانون الممارسات التجارية و قانون المنافسة و مراسيمهم التنفيذية.

وعليه، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين: نتناول في الباب الأول الالتزامات القانونية للأعوان الاقتصاديين المكرسة للشفافية، وذلك من خلال فصلين إذ نخصص أولهما لضمان شفافية الأسعار وهوامش الربح وكذا شروط البيع فيما نخصص الفصل الثاني لدور الفاتورة كوسيلة للشفافية في العمليات التجارية أما الباب الثاني فنعالج فيه آليات الحماية القانونية المكرسة لشفافية الممارسات التجارية من خلال عرض جرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية وذلك في الفصل الأول أما بالنسبة للفصل الثاني فسوف نبين فيه الجزاءات المقررة لمخالفات شفافية الممارسات التجارية .

الباب الأول:

صور الالتزامات القانونية المكرسة لشفافية
الممارسات التجارية.

تكريسا لشفافية الممارسات التجارية، فرض المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم 02-04 المعدل و المتمم الذي يحدد قواعد المطابقة على الممارسات التجارية، التزامات قانونية على عاتق الأعوان الاقتصاديين، تتجلى في وجوب ضمان إعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع كالتزام قانوني يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين وضرورة فوترة المعاملات التجارية كالتزام آخر.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الالتزامات كمظاهر لتكريس شفافية الممارسات التجارية في الباب الثاني من القانون رقم 02-04 وذلك بغرض حماية المستهلك من جهة والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى، تماشيا مع القانون رقم 02-04 فإننا سنعالج هذه الالتزامات في الفصل الأول والمعنون بـ:ضمان شفافية الأسعار وهوامش الربح وشروط البيع، أما الفصل الثاني فسننتقل إلى دور الفاتورة كوسيلة للشفافية في العمليات التجارية.

الفصل الأول

ضمان شفافية الأسعار

وهوامش الربح وشروط البيع

يقصد بالشفافية لغة الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه¹ فهي تعني القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء ومن ثمة معرفة الأشياء ومشاهدتها، وفي اللغة الإنجليزية هي ترجمة للمصطلح Transparenc وكلمة Transparency تعني الشفافية أي كون الشيء شفافاً، وTransparent أي شفاف، صريح، جلي وواضح.²

من الناحية الاصطلاحية فإن الشفافية تعني توفير المعلومات الكاملة عن الأنشطة العاملة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الإطلاع على أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب إيجابية أو سلبية على حد سواء دون إخفاء، فهي نقيض الغموض والسرية.³

وفي مجال بورصة الأوراق المالية، تعرف الشفافية على أنها قيام شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات.⁴

أما في مجال الإدارة فهي تعني أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج، كل مابه مكشوف للعاملين والجمهور، أما في مجال العقود فهي تعني الوضوح وعدم إخفاء معلومات عن المتعاقد الآخر حتى يكون على بينة من الشيء محل التعاقد وعلى علم بما فيه من عيوب وبما له من التزامات.⁵

إن تطبيق الشفافية لها العديد من الفوائد التي لا يمكن حصرها ففضلاً في كونها تساهم تحقيق العدالة ومكافحة الفساد الإداري، فهي تساهم بشكل فعال من جعل العقود خالية من أسباب الإبطال وحماية الطرف الضعيف في العقد كما تؤدي إلى تحقيق الرضا المستتير.

إن توفير المعلومات وتحقيق الشفافية في مجال العقود يؤدي إلى معرفة المتعاقد بكافة الجوانب القانونية للعقد والشيء محل التعاقد مما يؤدي إلى نوع من التوازن العقدي في مرحلة

¹ - ابن المنصور لسان العرب، الجزء الخامس، طبعة 1984، دار المعارف، ص 3419.

² - سامي محمد الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسبب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية طبعة 2006 ص 185.

³ - عصام أحمد بهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 15.

⁴ - أحمد الباز، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 102.

⁵ - عصام أحمد بهجي، المرجع السابق، ص 21.

تنفيذ العقد خاصة وأن التطور العلمي و التقدم التكنولوجي أصبح لهما الأثر البالغ في إيجاد وخلق تفاوت كبير وهوة واسعة فيما بين المورد والمتلقي عند إبرام العقود.

كما أنه وفي المرحلة السابقة على إبرام العقد يؤدي توفير المعلومات اللازمة والضرورية لإبرام العقد إلى تحقيق نوع من الرضا السليم والخالي من العيوب ومن ثمة فإن الشفافية تؤدي إلى تحقيق التعاون والتضامن بين طرفي العقد مما يعود بالفائدة على الطرفين¹ زيادة على ذلك فإن توفير قدر من الشفافية يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية الناجمة عن العقد وحفظ العقد من الإبطال لانقضاء وعدم وجود عيوب الرضا.

ولما كان عقد البيع أداة قانونية تمكن كل شخص من الحصول على مختلف المنتجات الاستهلاكية ونظرا لوجود اختلال صارخ² في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين³ والمستهلكين⁴ بسبب عدم دراية هؤلاء بالمعلومات الكافية عن المنتج على أساس المستندات التي أفرزها التطور الاقتصادي والاجتماعي فكان لزاما أن يتدخل المشرع الجزائري في وضع قواعد للممارسة التجارية والمتمثلة في إرساء أسس الشفافية في العملية التجارية سواء تلك المتعلقة بين الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين أو تلك المتعلقة بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وهذا ما أدى بالمشرع إلى وضع إطار تشريعي وهو القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم⁵ بحيث عنون الباب الثاني منه بشفافية الممارسات التجارية والذي بدوره يتضمن فصلين، الفصل الأول يخص الإعلام بالأسعار والتعريفات و الفصل الثاني يتعلق بالفوترة.

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات وهوامش الربح مظهر من مظاهر تكريس الشفافية على الممارسات التجارية وهو التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين تحقيقا لحماية المستهلك

¹ - عصام أحمد بهجي، المرجع السابق، ص 100.

² - يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 07.

³ - عرفت المادة 1/03 القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصطلح العون الاقتصادي "l'agent économique" بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

⁴ - عرفت المادة 2/03 القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصطلح المستهلك "le consommateur" بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

⁵ - القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018.

والعون الاقتصادي على حد سواء، لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل، الإطار النظري للإعلام عن الأسعار والتعريفات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نعالج فيه الإعلام عن شروط البيع والخدمة.

المبحث الأول: الإطار النظري للالتزام بالإعلام عن الأسعار كضمان لشفافية الممارسات التجارية

بداية يعبر عن لفظ الإعلام على أنه لفظ واسع المعنى بحيث يشمل كثيرا من المعاني والمصطلحات فيدخل في معناه ما قد يقدمه المدين من بيانات ومعلومات بسيطة كما يندرج فيه لفظ المشورة والنصيحة كما أنه يشمل معنى التحذير ولفت الانتباه وذلك عندما يتضمن الإعلام قدرا من المعلومات الخاصة بشيء ما يتسم بالخطورة¹.

ولقد عرف البعض الإعلام على أنه: "هو فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة ما بين المؤسسة ومختلف المتعاملين بها، عن طريق التعريف بالمؤسسة وبمنتجاتها، ودراسة سلوكيات ورغبات هؤلاء المتعاملين، ومحاولة إشباع حاجاتهم، والعمل على تنمية وتوسيع المصالح المتبادلة"².

أما بالنسبة للالتزام بالإعلام، فهو بوجه عام التزام مستقل يقع على عاتق المتعاقد، إعمالا لمد نطاق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، حتى يطال المرحلة الخاصة بإبرام العقد، حيث يجد ضالته في القانون المدني الفرنسي بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة³ بموجب المادتين 1135 و1143.

أما في الجزائر فإن الالتزام بالإعلام، لم يكن يجد له نصا صريحا يستند إليه⁴، فكان يؤسس وفقا للنصوص الواردة في القانون المدني بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف والعدالة، بموجب الفقرة الثانية⁵ من المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتمم⁶ أو بشأن

¹ - محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص273.

² - صالح خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ص05.

³ - حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص78.

⁴ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص232.

⁵ - تنص المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثانية على مايلي: "... ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

⁶ - الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101.

تنفيذ العقد بحسن نية بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة¹، إضافة إلى نص المادة 352 من نفس القانون².

مما لا شك فيه أن الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاكية هو التزام قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها توفير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتج وبشروط العقد، كما أن هذا الالتزام بالإعلام يرتبط بدرجة كبيرة بفكرة عدم المساواة بين المحترف والمستهلك فيما يتعلق بالمعلومات التي لديهم³.

إن أهم عنصر يولي بها الزبون عند اقتتائه للسلعة هو السعر، الذي يعد بمثابة المقابل النقدي الذي سيلتزم بدفعه في حالة إذا ما أقدم على التعاقد لذلك ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين بوجوب إعلام الزبون بالأسعار والتعريفات وهوامش الربح قصد ضمان شفافية المعاملات التجارية، لذلك سوف نصدر دراستنا للالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات بالتطرق إلى نظام الأسعار في التشريع الجزائري (المطلب الأول) لنقف بعدها على التزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام عن الأسعار والتعريفات (المطلب الثاني).

¹ - إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

² - تنص المادة 352 على مايلي: يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه."

³ - أشرف محمد رزق فايد ، حماية المستهلك - دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016 ، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ص87.

المطلب الأول: نظام الأسعار في التشريع الجزائري

يعتبر السعر مبلغ من المال يعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة وهو من أهم الوسائل العملية التنافسية باعتباره أحد الطرق والآليات التي يستعملها العون الاقتصادي¹ لجذب المستهلك² لمنتجاته أو خدماته³، وهو من المتغيرات الرئيسية للمستهلك عند اتخاذ قرار الشراء، لأن معرفته بصفة قبلية بقيمة السلعة يحدد موقفه من الشراء، كما أن المستهلك في حاجة إلى إعلام مسبق من أجل الاختيار بين المنتجات والخدمات المعروضة وهذا مبرر للإلزامية إشهار الأسعار⁴.

إن الالتزام بالإعلام يسمح للزبون بالتعرف على أسعار المنتجات والخدمات دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات، ويجعله حرا في التعاقد من عدمه كما أنه يجنب المحترفين ممارسة التمييز والتفضيل المنهي عنه بين المستهلكين⁵، وإضافة إلى تحقيقه الغرض السابق فإنه يرمي إلى منح السلطة الإدارية المختصة وسيلة لمراقبة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة والأسعار، بوصفها جزءا هاما من النظام العام الاقتصادي، إضافة إلى ضمان شفافية السوق وتطوير المنافسة.

يعد نظام حرية الأسعار إحدى ركائز نظام الاقتصاد السوق حيث يقتضي عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، ووفقا للقواعد العامة فإن التفاوض هو الذي يحدد مقدار الثمن والسعر وكذا كفاءات الوفاء به بين البائع والمشتري لكن هذا النظام أصبح يشكل خطرا على المستهلك الذي يتعذر عليه معرفة السوق وتقدير السعر المناسب ويطلق العنان للبائعين لفرض أسعار ومبالغ لا تتناسب والثمن الحقيقي للسلعة، ولكن الدولة لا تقف موقف المتفرج وإنما تتدخل من أجل وضع قيود وقواعد ترمي إلى إضفاء شفافية السوق وتحمي المصالح المشروعة لمختلف

¹ - عرف المشرع العون الاقتصادي من خلال نص المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010 بأنه (كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها .)

² - عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 في فقرتها الثانية من القانون 02/04 السالف الذكر على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

³ - طحطاح علل، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق . بن عكنون، 2014، ص20.

⁴ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص537.

⁵ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص84.

المعنيين بالسعر الممارس من المستهلكين والأعوان الاقتصاديين¹ عن طريق فرض التزام قانوني يتمثل في الإعلام بالأسعار و تحديد هامش الربح من قبل الأعوان الاقتصاديين.

لذلك ارتأينا أن نقسم عملنا في هذا المبحث إلى قسمين، الأول نتطرق فيه إلى مراحل تطور الأسعار (الفرع الأول) وثاني نستعرض فيه مسألة نظام حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل تطور الأسعار في الجزائر

يقسم الاقتصاديون تطور الأسعار في الجزائر إلى أربعة مراحل تمتد ابتداء من صدور الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار² ومرورا بصدور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار³ وأخيرا بصدور الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة⁴ وكذا الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.⁵

أولا: المرحلة الاولى من سنة 1975 إلى 1982

تميزت هذه المرحلة في أنها لم يعد يُتحكم في مؤشر الأسعار، إذ ارتفع بصورة سريعة ويرجع ذلك إلى ثبات أسعار المنتجات ذات الضرورة الأولية لفترة طويلة، بفضل دعم ميزانية الدولة، إذ سرعان ما أدى عدم توفر كميات كافية لبعض المنتجات إلى ارتفاع هام في أسعارها، كما هو الحال بالنسبة للفواكه والخضر 80% و 30% بالنسبة للحوم كما أن الأخذ بنظام الأسعار المراقبة **les prix contrôlés** أدى إلى تضخم خانق نشأ عنه كم هائل من مخالفات تنظيم الأسعار.

¹ - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 11.

² - الأمر 37-75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، المؤرخ في 29 أبريل 1975، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 13 ماي 1975.

³ - القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار (ملغى)، المؤرخ في 05 جويلية 1989، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 19 جويلية 1989.

⁴ - الأمر 95-06، يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 24 فبراير 1995.

⁵ - الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 27 غشت 2003.

كما أن ندرة المواد **les puneries** أدت إلى ارتفاع الأسعار، وكثرة طوابير المستهلكين، ضف إلى ذلك أن التخزين المطول للمنتجات أدى إلى تلفها وتدهور نوعيتها.¹

ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 1982 إلى 1989

في هذه المرحلة تم وضع نظام الأسعار يهدف إلى تحقيق توازن السوق، وفقا لآلية العرض والطلب، ولكن ومع ذلك فإن الحكومة استمرت في العمل على تحديد أسعار بعض

المنتجات، عن طريق اللجوء إلى ما يعرف بالمقاصة الداخلية² **compensation interne** وقبل ذلك إلى إنشاء ما يعرف بالصندوق التعويضي للأسعار³.

ومن بين أنظمة الأسعار المعتمدة خلال هذه الفترة،

أولاً: نظام الأسعار المحددة بموجب عقد من قبل السلطة المركزية، وهو يتعلق بالمنتجات ذات الأساس الزراعي والصناعي والخدمات محددة التعريف، وأخيرا المنتجات المصنعة أو المستوردة ذات الاستهلاك الواسع.

ثانيا: نظام الأسعار المراقبة **le régime des prix surveillés** وتم إنشاء لهذا الغرض أجهزة خاصة لدراسة ومتابعة الأسعار منها المركز الوطني للأسعار والمركز الوطني للتكاليف والإنتاجية.

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 507.

² - أي اقتطاع نسبة معينة تتراوح ما بين 04 إلى 300% من سعر المنتجات سواء المستوردة أو المصنوعة محليا، وذلك لتمويل صندوق المناقصة **fonds de compensation** من أجل دعم بعض المنتجات الضرورية بموجب المرسوم المؤرخ في 14-12-1982 المتعلق "بالرسم المقاصي" **la taxe compensation**.

³ - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 399/91 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار.

ثالثا: المرحلة الثالثة من سنة 1989 إلى 1995

حيث صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹ والذي تميز بإيراده لثلاثة أنظمة من الأسعار:

أ- الأسعار ذات الحد الأعلى: prix plafonnés

تتعلق هذه الأسعار بالأموال والمنتجات المدعومة من قبل الدولة، كما هو الحال بالنسبة للخبز والزيت وغيره من بالنسبة للمنتجات، والماء والغاز بالنسبة للخدمات.

ب- الأسعار الحرة: prix libres

تتعلق هذه الأسعار بالأموال الأخرى، والتي تتحدد أسعارها في السوق وفقا للعرض والطلب، ومنذ جانفي 1995 تم إلغاء القائمة الأخيرة للمنتجات الممنوعة من الاستيراد من طرف وزارة التجارة، وتم إحلال ميكانيزمات أخرى محلها مثل فرض الضرائب والرسوم وتم تحرير قرابة 90% من أسعار المنتجات والخدمات.

رابعا: المرحلة الرابعة من سنة 1995 إلى يومنا هذا

حيث تميزت بصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ثم الأمر رقم 03-03 والذي استمد الكثير من أحكامه من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في فرنسا والذي نصت المادة 04 منه على أنه تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.²

وفي إطار تصحيح اختلالات ضوابط السوق خاصة منها المضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، شرعت الدولة في وضع قواعد الهادفة إلى تدعيم تدخلها وتقويم الوضع وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار وهوامش الربح وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري

¹ - حيث نصت المادة 03 منه على أنه يخضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها لعدة مقاييس هي:

- حالة العرض والطلب
- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية.
- الشروط العامة للإنتاج والتسويق.
- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة.
- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات أو المشابهة.

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 509.

القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة¹ فضلا عن القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: نظام حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه

اتبع المشرع الجزائري سياسة تحرير الأسعار وأخضعها للمنافسة طبقا لما تقتضيه حرية السوق، فعادة ما يحدد السعر حسب قانون العرض والطلب² فكل بائع مثلا، يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أقصى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مشتري قدر الإمكان إلى الحصول على تلك الخدمة أو السلعة بأقل الأسعار الممكنة، وهكذا تتغير الأسعار صعودا وهبوطا إلى أن يتم التوازن بين المعروض من تلك السلعة أو الخدمة والمطلوب منها وذلك عند سعر معين يرتضيه الجميع.³

إن مبدأ حرية الأسعار يرتكز أساسا عن الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وترك المجال للخواص لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، لكن هذه الحرية غير مطلقة، كون أن المؤسس الدستوري قد نص في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون، ولعل أبرز القيود التي كانت ترد على حرية التجارة والاستثمار مسألة تحديد الأسعار وعليه فمضمون تحديد الأسعار هو تدخل الدولة عبر آليات من أجل ضبط السوق وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴

أولا: نظام حرية الأسعار

يعتبر تحرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه الجزائر شيئا فشيئا منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي⁵، حيث تبنت الجزائر مبدأ حرية الأسعار منذ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ثم تكرر هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03-03 حيث نصت المادة

¹ - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

² - لطيفة بخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 09.

³ - طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، مركز الجامعي مغنية، العدد 07 2006 ص 261.

⁴ - دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سطيف، العدد 01، 2019، ص 83.

⁵ - لباس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسة التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 202

04 منه في فقرتها الأولى: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

إن الحرية التنافسية ليست على إطلاقها، بل أصبح من التزامات الدولة ضبط النشاط الاقتصادي من خلال إنشاء هيئات مستقلة تهدف إلى تأطير قطاع معين بغية التصدي لكل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة والنزيهة¹ ومن ثمة فإن الحرية التنافسية في مجال الأسعار وعلى غرار التشريعات المقارنة فإنها مشروطة بضوابط قانونية يمكن حصرها في مسألتين وهما ضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة وأيضا شفافية الممارسة التجارية.

أ- مضمون نظام حرية الأسعار:

يتجلى مفهوم حرية الأسعار في ترك الأسعار تحدد وفق قواعد السوق، طبقا لقانوني العرض والطلب، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر.

ويقصد أيضا بحرية الأسعار أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها للبيع، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها:

- قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب.

- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها ظروف السوق و مهارة البائع و مركزه الاقتصادي.

- المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التعبئة والتخزين والنقل والدعاية².

من أجل تهيئة الأرضية ملائمة لضمان منافسة حقيقية ونزيهة، أصدرت السلطات الجزائرية مجموعة من النصوص القانونية والتي تجسد مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر رقم 95-06 ثم الأمر رقم 03-03، ثم القانون رقم 10-06.

¹ - لطيفة بخاري، المرجع السابق، ص 32.

² - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 13.

1- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى):

يعد هذا النص التشريعي أو قانون أقر مبدأ حرية الأسعار، حيث نصت المادة 04 منه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة". حيث يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وإرساء قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وأيضا تنظيم شفافية ونزاهة الممارسة التجارية.¹

وقصد حماية المنافسة وتطويرها وفي إطار تنظيم المسار التنافسي نص الأمر رقم 95-06 (ملغى) على إنشاء مجلس المنافسة² وذلك من أجل ضبط السوق الاقتصادية إضافة إلى وضع إجراءات توضح كيفية تطبيق وضمان سير العملية التنافسية.

2- الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة:

من أجل سد النقص الوارد في الأمر رقم 95-06 السالف الذكر، عمد المشرع الجزائري على إصدار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05، حيث كرس مبدأ حرية الأسعار على اعتباره أهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة حسبما ورد في المادة 04 منه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 03-03 على استثناء لمبدأ حرية الأسعار وهو تدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات³ كما أن هذا التقييد يكون بموجب شروط محددة عن طريق التنظيم.⁴

وللإشارة فإن الأمر رقم 03-03 عدل وتمم مرتين وذلك بموجب القانون رقم 08-12⁵ ثم القانون رقم 10-05⁶، و تتمثل التعديلات التي جاء بها هاذين القانونين فيما يلي:

عدلت الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 03-03، حيث تم إضافة مصطلح "الحرّة والنزاهة"، والتي تنص بأنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة".

¹ - المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

² - حيث جاء في المادة 16 من الأمر رقم 95-06 الملغى على أنه: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها".

³ - إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 04 على أنه: "..... يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05".

⁴ - تنص المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات الطابع الاستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

⁵ - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المشار إليه سابقا، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36.

⁶ - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

- كما أضيفت أربع (4) فقرات للمادة 04 المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على أنه: "تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:
- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها؛
 - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛
 - شفافية الممارسات التجارية".

3- القانون رقم 10-06 يحدد قواعد المطابقة على الممارسة التجارية¹:

إن تفشي المضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين أدى إلى نوع من الاختلال في الممارسة التجارية لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري في استصدار قانون يهدف إلى تعزيز تدخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش الربح سواء في السلع أو الخدمات الضرورية يتمثل هذا النص في القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطابقة على الممارسات التجارية.

يمكن القول أن مبدأ حرية الأسعار يجد مجاله أساسا في قطاعات التجارة عموما الصناعة، التوزيع، الفلاحة والاستيراد، وبالتالي فإن حرية الأسعار وحرية المنافسة ينشطان في مجال واحد²، فضلا عن ذلك مكانته في العقود سواء كانت مدنية أو تجارية، حيث أن قانون العقود كان له تأثير واضح على قانون المنافسة، كما يظهر هذا المبدأ في نشاطات الإنتاج والتوزيع.

ب - ضوابط نظام حرية الأسعار:

إن مبدأ حرية الأسعار السلع والخدمات هو أحد ركائز نظام اقتصاد الحر كما أنه يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ الأساسي القاضي بحرية التجارة والصناعة والذي لا تتدخل فيه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة³ ولكن هذا لا يعني إطلاق العنان لهذه الحرية بل هي مقيدة بمجموعة من الضوابط والقيود فرضها المشرع الجزائري بغرض حماية نظام السوق، حيث تتم ممارسة حرية الأسعار في

¹ - القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

² - لطيفة بخاري، المرجع السابق، ص23

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص521.

ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسة التجارية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن مَرَد الشرطان الأولان هو الاعتبارات الاقتصادية²، بيد أن الشرط الثالث المتعلق بالشفافية فإن مرجعه هو القانون 02-04 الذي يحدد قواعد الممارسة التجارية، حيث أورد المشرع التزامان يقعان على عاتق العون الاقتصادي واللذان هما محل دراستنا كمظهران من مظاهر الشفافية المطبقة على الممارسة التجارية، تتمثلان في الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات والالتزام بالفوترة.

يحظر على الأعوان الاقتصاديين في إطار المنافسة الحرة والنزاهة الأعمال والممارسات المقيدة لها وذلك من أجل وضع مكنزات ضبط احترام الأسعار وتجنب التلاعب فيها، منها ما هو منصوص عليه في قانون المنافسة³ ومنها ما هو مكرس في القانون 02-04.

1- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 03-03 المحدد للمنافسة:

حظر المشرع الجزائري جملة من الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار في الأمر 03-03 المعدل والمتمم ولعل أبرزها:

- تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، من بين هذه الممارسات عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها⁴، ويشمل المنع الاتفاقات المتعلقة بالأموال والمنتجات والخدمات وكل ما يمكن أن يكون له قيمة اقتصادية.⁵

¹ - المادة 03 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 18 أوت 2010 والذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة.

² - Mustapha MENAOUER, DROIT DE CONCURRENCE, BERTI Editions, ALGER 2013, P43.

³ - يعني القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 06 من نفس الأمر.

⁵ - حدّدت المادة 02 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نطاق تطبيقه كما وسعت في المجالات التي يشملها.

- حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها من أجل عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها¹، قد يسعى العون الاقتصادي إلى التأثير على حرية تحديد الأسعار من خلال استغلال وضعية الهيمنة² التي يتمتع بها بشكل تعسفي³.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى والذي يعد استغلالاً لوضعية التبعية⁴ لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة⁵، حيث تلجأ المؤسسة المتبوعة باستغلال نفوذها على الأعوان التابعين وإجبارهم على البيع بأسعار أدنى من السعر الذي تقرره المؤسسة التابعة، وخاصة إذا كان يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق.
- حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق⁶، حيث يشترط في هذا البيع أن يكون موجهاً إلى المستهلك بسعر أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة⁷، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري وعلى خلاف قانون المنافسة لم يحدد أطراف عملية البيع بالخسارة في القانون 04-02⁸ ومن ثمة فإنه يمكن أن تتم هذه الممارسات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين العون الاقتصادي والمستهلك.

¹ - المادة 07 من نفس الأمر.

² - عرفت المادة 03 من الأمر 03-03 المتضمن المنافسة وضعية الهيمنة بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسها، أو زبائنها أو ممونها".

³ - بلكعبيات مراد، مواكبة التاجر الأجنبي لنظام الأسعار في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث ص 199

⁴ - أما مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية فهي طبقاً لنص المادة 03 من الأمر السالف الذكر: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي ترفضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

⁵ - الفقرة الرابعة من المادة 11 من الأمر السالف الذكر.

⁶ - المادة 12 من الأمر السالف الذكر.

⁷ - بلكعبيات مراد، المرجع السابق، ص 198.

⁸ - المادة 19 من القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم.

2- حضر الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية:

إن الهدف الأساسي الذي جاء به الأمر 02-04 هو تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسة التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه¹ ومن ثمة فإنه تحضر الممارسات التجارية غير النزيهة المرتبطة بالأسعار والتي تتجلى في:

- يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة².
 - يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل³، وهذا ما يعرف بمخالفة إعادة البيع بالخسارة والتي تعد من قائمة المخالفات المحظورة نسبيا ومرد ذلك هو تخفيف العبئ على الأعوان الاقتصاديين وجعلها مفتوحة على جميع الأطراف سواء أكانوا أعوان اقتصاديين أو مستهلكين⁴.
 - يمنع ممارسات أسعار غير شرعية والتي لا تخضع لنظام حرية الأسعار⁵، كما تمنع الممارسات التي ترمي إلى:
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار⁶.

إن سعر أو الثمن المقدم من قبل المستهلك هو الالتزام المقابل لما يتلقاه من سلع أو خدمات وهو الذي يجب أن يقام على التكافؤ والتوازي بين قيمة السلعة أو الخدمة والثنن لذلك يسعى

¹ - المادة الأولى من القانون 02-04، المذكور سلفا.

² - المادة 18 من القانون 02-04، السالف الذكر.

³ - المادة 19 من القانون 02-04 السالف الذكر.

⁴ - برحو وسيلة، إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون 02-04، مقالة.

⁵ - حيث تنص المادة 22 من القانون 02-04 السالف الذكر على مايلي: "كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به".

⁶ - المادة 23 من القانون 02-04 السالف الذكر.

المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى إثقال كاهله بالالتزامات إضافية لا قبل له بها ولأنه من المفترض أن يقوم الزبون بتسديد الثمن الحقيقي في إطار قانوني منظم له¹.

ثانيا: نظام تحديد الأسعار (التسعير)

تنص المادة 61 من دستور 2020 على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون"²، يتضح جليا بأن المؤسس الدستوري لم يجعل من مبدأ حرية التجارة والمنافسة في ذلك حرية الأسعار على إطلاقه بل هو مضبوط ومقيد في إطار القانون وهذا إن دل على شيء إنما يدل على دور الدولة في النشاط الاقتصادي فهي تلعب دور الموجه والمنسق من أجل الصالح العام³ فعملية تحديد الأسعار والحد من ارتفاعها لا تعدو أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية الأسعار إذ تبرز من خلالها سلطة الدولة في فرض تواجدتها نظرا لاعتبارات مختلفة يقع على رأسها رعاية المصلحة العامة للبلد⁴ إن الدولة لا تقف موقف المتفرج بل لها دور معين في تحديد الأسعار بهدف تنظيم عمل المنافسة وضبط النشاطات الاقتصادية مما أعطى الانطباع بظهور نظام ليبرالي في ثوب جديد⁵.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 05 منه فإنها تنص على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التسقيف عليها عن طريق التنظيم.

¹ - عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عنابة، العدد 14، أفريل 2017، ص 327.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ - طالب محمد إبراهيم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 118.

⁴ - تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 180.

⁵ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 521.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في تموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.¹

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل التعديل بموجب القانون 10-06 كانت تحدد الأسعار عن طريق مرسوم² لتستبدل بعبارة " عن طريق التنظيم" وهو ما يعكس توسعا بشأن الجهات الإدارية المعنية بالتسعير³ فضلا عن ذلك فإنه لم يعد يشترط استشارة مجلس المنافسة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إطلاق يد الدولة في التدخل في التسعير⁴ وتجدر الإشارة أيضا بأن المشرع الجزائري وقع في خطأ مادي حيث سقطت كلمة " الربح " من النص، فكان ينبغي على المشرع استدراك هذا الخطأ وإدراجه في النص القانوني. ويستشف أيضا من فحوى المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري حدد مجالات معينة تمكن الدولة من التدخل في تحديد الأسعار والخدمات⁵ بصفة عادية أو بصفة مؤقتة.

¹ - والمعدلة بموجب المادة 04 من القانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية. وقد كانت المادة قبل تعديلها تنص على مايلي: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

² - إذ جاء في المادة 05 من الأمر 03-03 قبل تعديلها مايلي: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

³ - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - يعرف التسعير لغة بأنه: "مصدر فعل سعر، يسعر ويدل على اشتغال الشيء واتقاده وارتفاعه أما في الاصطلاح: فهو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التتابع بما قدره"، أما عند الاقتصاديين فهو: "تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار".

⁵ - تعرف الخدمة بأنها : كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له، فقد تكون مادية كالفندقة، التنظيف، أو مالية كالتأمين والقرض أو فكرية كالاستشارات القانونية.

أ- تدخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش الربح:

إن من أهم أسباب ضبط الدولة للأسعار هو محاربتها للاحتكار¹ التعسفي الذي يؤدي إلى إهدار الحرية التجارة والصناعة على أساس سيطرة المحتكر على السوق مما يمكنه من فرض أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي تكاليف الإنتاج، لذلك فإن التسعير هو من أحكم الوسائل للقضاء على الاحتكار إذ من خلاله يحدد ولي الأمر أو من ينوب منابه في هذا الشأن سعر معين للسلعة لا يستطيع البائع أن يتجاوزه وإلا تعرض للمسائلة² ومن بين الأسباب أيضا محاربة المضاربة³ ناهيك عن دور الدولة في الحياة الاقتصادية وفقا لمقتضيات النظام العام الاقتصادي. لذلك كان لزاما أن تتدخل الدولة والمساهمة في تحديد الأسعار وهوامش الربح إما بصفة عادية أو بصفة استثنائية.

1- تحديد الأسعار وهوامش الربح بصفة عادية :

يعتبر تحديد السعر⁴ وتسقيفه أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة وذلك بوضع حد أقصى لأسعار البيع وكذلك وضع أسعار محددة لبعض السلع ذات الاستهلاك الواسع أما تحديد هوامش الربح فهو وضع هامش للربح لا ينبغي تجاوزه لمحاربة المضاربة وارتفاع لهيب الأسعار الغير المؤسس، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية السلع ذات الاستهلاك الواسع والخدمات الضرورية⁵.

وما يمكن ملاحظته أن المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها كانت تخول للدولة الحق في تقنين الأسعار في السلع ذات الطابع الاستراتيجي⁶ بمعنى آخر، مجال

¹ - يعرف الاحتكار في اللغة بأنه حبس الطعام إرادة الغلاء، وفي الاصطلاح فقد عرفه الأستاذ حسن محمد محمد بودي: "حبس شخص مادي أو معنوي لما يحتاج إليه الناس لغلائه عليهم عند الحاجة" أما عند علماء الاقتصاد فهو: "الحالة التي يوجد فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل قريبة حالية أو محتملة، أو وجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل".

² - حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية - دراسة فقهية مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015، ص 75.

³ - تؤدي المضاربة إلى ارتفاع الأسعار وهي ممارسة تجارية تدلّسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية .

⁴ - أما السعر فقد عرفه ابن خلدون بأنه: "الأداة التي تستخدم في البيع والشراء أو ما يعبر عنه بالتبادل، أي أن الأسعار هي وسيلة للتعبير عن قيمة السلع والبضائع عند تداولها بين الناس، فهو التعبير النقدي عن السلعة".

⁵ - بروتوكول لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 30.

⁶ - راجع الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تدخل الدولة هو السلع والخدمات الاستراتيجية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية السلع والخدمات الاستراتيجية، بيد أنه بعد التعديل بموجب القانون رقم 10-06 فإنه حذف مصطلح الاستراتيجية، واستبدلها بالسلع والخدمات الضرورية وبالتالي وسع من مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات وأيضا دون التقيد بالمدة التي كانت ستة أشهر¹.

ومن مظاهر تحديد الأسعار وهوامش الربح بصفة عادية:

➤ بالنسبة للمواد الغذائية:

❖ المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 31 أوت سنة 2020²:

من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع على النحو الآتي:

▪ الدقيق العادي السائب:

سعر البيع للخبازين 2000,00 دج

سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين 2080,00 دج.

▪ تحديد أسعار بيع الخبز للمستهلكين:

الخبز العادي: 250 غ/7,5 دج للوحدة.

الخبز المحسن: 250 غ/8,50 دج للوحدة.

¹ - حيث كانت تنص الفقرة الثالثة من المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل: "تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر".

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 31 أوت سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر سنة 2020.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 16-65 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع:¹

باستقراء أحكام هذا المرسوم نجده قد حدد أسعار بيع الحليب المبستر والموضب في الأكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم حيث أن سعر الحليب المبستر عند رصيف المصنع محدد بـ 23,20 دج، وحدد ربح التوزيع بالجملة بـ 0,90 دج، كما حدد أيضا سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة 24,10 دج، وحدد لهذا الأخير ربح التوزيع بالتجزئة بـ 90,0 دج، ليصل سعر الحليب المبستر إلى المستهلكين بـ 25 دج.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 01 مارس 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 المتضمن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض:²

باستقراء أحكام هذا المرسوم نجده قد حدد أسعار الزيت والسكر عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم كالتالي :

- السعر الأقصى للزيت عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم، صفيحة 05 لتر بـ 600 دج.
- السعر الأقصى للسكر عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم، 90 دج/كلغ للغير موضب و 95 دج/كلغ للموضب.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 أبريل 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع. الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 01 مارس 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 المتضمن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016.

³ - الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 12 جانفي 2005.

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد كفاءات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به¹.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه².
- بالنسبة للمنتجات الصناعية:
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أبريل 2005 يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي³.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالوقود⁴.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية⁵.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب⁶.
- بالنسبة للخدمات:
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية⁷.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 12 يناير 2005.

² - الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

³ - الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 24 أبريل 2005.

⁴ - الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

⁵ - الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2006.

⁶ - الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009.

⁷ - الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 13 أكتوبر 1998.

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية¹.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"².
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها³.

2 - تحديد الأسعار وهوامش الربح بصفة استثنائية :

إن مجمل الأسباب التي تبرر اتخاذ إجراءات من قبل الدولة هي: الأزمات، الظروف الاستثنائية، الكوارث، الوضعية غير العادية للسوق ونظرا للطابع غير الدقيق لهذه المصطلحات فإن الحكومة تملك حرية واسعة في التقدير⁴، وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 05 من الأمر 03-03 المتضمن المنافسة نجد أنها جاءت بتدابير يمكن أن تلجأ إليها الدولة من أجل التدخل للحد من ارتفاع الأسعار في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر⁵.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يشر للانخفاض المحسوس والمفرط في الأسعار وإنما تدخل الدولة يقتصر فقط في الارتفاع المفرط على خلاف المشرع الفرنسي⁶ ويشمل هذا التدخل النشاط الاقتصادي برمته بما فيه القطاع العام⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة في اتخاذ تدابير المؤقتة تتلخص مجملا في مجموعة من الآليات القانونية وهي التحديد، التسقيف والتصديق وذلك عن طريق التنظيم وبدون استشارة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998، المتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1998.

² - الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

³ - الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 29 جويلية 1998.

⁴ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 536.

⁵ - إذ تنص المادة 05 في فقرتها الخامسة على مايلي: "كما يمكن أن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو وتسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مرمزة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."

⁶ - حيث تجيز المادة 113-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، تدخل الدولة لتنظيم الأسعار في حالتي الارتفاع المفرط والانخفاض المفرط للأسعار.

⁷ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 535.

مجلس المنافسة كما كان في السابق¹ وهذا ينم إلى رفع اليد على الدولة وإبراز وجودها في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وإعطاءها السلطة الانفرادية في اتخاذ هذه القرارات.² إذن اتخاذ التدابير المؤقتة مرتبط بشرط أساسي ألا وهو الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار نتيجة للأسباب معينة تتمثل في اضطراب خطير في السوق، كارثة، صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين، في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية .

يتّضح إذن، أن تقييد مبدأ التحرير يعتبر أمرا لازما، وأنه ليس في ذلك أي انتقاص من مبدأ التحرير ذاته، بل إن الحفاظ على النشاط التجاري في السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة ذاتها، يستدعيان مسك اللجام كلّما حدث ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.³

ب - آليات التسعير:

بهدف حماية المستهلكين وحفاظا على قدرتهم الشرائية وضبط السوق واستقراره ومن أجل ضمان وصول السلع للمستهلك بسعر مناسب والقضاء على جميع أشكال المضاربة والاحتكار، سعت الدولة إلى وضع آليات قانونية لتقنين أسعار السلع والخدمات منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة⁴ تتمثل هذه الآليات في: التحديد، التسقيف والتصديق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 05 من قانون 03-03 بقولها: "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".⁵

¹ - يعني قبل تعديل القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 10-05 .

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص213.

³ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص191.

⁴ - بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012، 2013، ص73.

⁵ - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05.

1- آلية التحديد¹:

تحديد السعر لغة هو عينه وثبته² أما في الاصطلاح فهو إجراء تتخذه الدولة في ظروف معينة، ويقضي بالتدخل في تحديد أثمان السلع والخدمات على سبيل حماية الاقتصاد القومي وتشجيع الإنتاج الوطني وحماية المستهلكين وأصحاب الدخل المحدود خاصة من جشع المنتجين والتجار، أو للتقليل من استهلاك بعض أنواع السلع والحد من سيطرة الاحتكار والتمادي في المنافسة³ وهو أيضا أن تضع الدولة سعرا معينا وتلزم الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على احترامه كما تقرر عقوبات جزاء على مخالفتهم للتسعير ويشمل التحديد إما:

1-1- تحديد السعر:

عن طريق تحديد سعر السلعة أو الخدمة مباشرة.

1-2- تحديد هوامش الربح :

وذلك بأن يتم تحديد هوامش الربح ويضاف إلى سعر التكلفة، وهامش الربح قد يحدد مباشرة أو بنسب معينة⁴، ويكون ذلك عن طريق التنظيم ولعل الغاية من سن آلية التحديد هو ضبط أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيروها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك، نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.⁵

2- آلية التسقيف⁶:

التسقيف لغة، تحديد السقف أو الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه⁷ أما في الاصطلاح فهو هي تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد

¹ - La fixation.

² - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

³ - <https://ontology.birzeit.edu/term/>

⁴ - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 16.

⁵ - بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 74.

⁶ - la plafonnement

⁷ - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به¹، حيث لا يجوز تجاوزه في حين يجوز النزول عنه.²

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر المرتفعة، فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف، وعلى الدولة تعويضه الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمه العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.³

3- آلية التصديق:⁴

لغة، صدق فلان تصديقا، أي اعترف بصدق قوله⁵، أما في مفهوم الممارسات التجارية فهو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.⁶

وتجدر الإشارة أنه ينبغي على العون الاقتصادي أن يقوم بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع والخدمات المعنية بتحديداتها أو تسقيفها أو المصادق عليها لدى السلطات المعنية وهذا الالتزام نصت عليه المادة 22 من قانون الممارسات التجارية المعدلة والمتممة بموجب القانون 10-06 حيث نصت على: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات والأسعار ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...".

¹ - طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 272.

² - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 16.

³ - بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - l'homologation.

⁵ - <https://www.almougem.com/search.php?query>

⁶ - دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد: 56، العدد: 01، السنة: 2019، ص 101.

ج- جزاء مخالفة نظام التسعير:

يقع على عاتق كل عون اقتصادي الالتزام بنظام التسعير المضبوط من قبل الدولة وهي فكرة قديمة تجد مصدرها في الأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية حيث يرى الكثير من الفقهاء أنه إذا سعر الإمام وخالف بعض الناس ذلك فباع بأزيد مما سعره الإمام، كان للإمام أن يعذره لما من مجاهرة الإمام بالمخالفة، فينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر بل يعظه ويزجره، وأن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعززه حتى يمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس.¹

كما أن للدولة أن تقرر الوسائل اللازمة لمنع التلاعب في الأسعار فإذا ما سعت سعرا وجب على الباعة الالتزام به وإلا حقت عليهم المساءلة القانونية لمخالفة التسعير طبقاً لأحكام المواد الخاصة بتحديد الأسعار أو تسقيفها أو وضع هوامش للربح لها.²

لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال النص على جزاءات مخالفة نظام التسعير في المادة 22 من القانون 04-02: "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".³ كذلك حظرت المادة 23 من القانون السالف الذكر الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع السلع والخدمات المعنية.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقاً للتشريع المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

¹ - جمال عبد الوهاب الهلبي، التسعير، دراسة مقارنة، عميد كلية الدراسات الإسلامية بدسوق، القاهرة، ص 41.

² - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 191.

³ - القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

كما تضمنت المادة 36 من القانون 04-02 أن كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج).

وعليه، يستنتج من خلال دراسة موضوع نظام الأسعار في الجزائر بأنه رغم تبني المشرع الجزائري لنظام حرية الأسعار كأصل عام فإنه لم يمنع ذلك من وضع استثناءات يتمثل في وضع السلطات المعنية ضوابط لتنظيم أسعار السلع والخدمات حفاظا على القدرة الشرائية وتهديبا للحياة الاقتصادية والاجتماعية وإضفاءا لممارسة تجارية شفافة ونزيهة تحقق نوع من التوازن في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو في علاقاتهم مع المستهلكين وضمانا للسير الحسن للمنافسة الشريفة وبالتالي مايمكن أن نقول عن نظام حرية الأسعار في بلادنا أنه نظام نسبي.

المطلب الثاني: الالتزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام عن الأسعار و التعريفات

لقد أصبح حق المستهلك في الإعلام حقا ثابتا في جميع التشريعات العالمية التي كثيرا تنص على ضرورة احترامه وتوضح سبل ذلك على اعتبار أن المستهلك الذي يعلم بشكل جديد ستكون له القدرة على الدفاع عن نفسه بشكل أفضل، لأنه سيختار المنتجات التي تلبي حاجياته دون أن يخضع لرغبات المنتج.¹

أصبح الالتزام بالإعلام من أهم مبادئ حماية المستهلك سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو في مرحلة إبرام العقد فحماية المستهلك لا تقتصر على إمكانية إبرام العقد أو عدم إبرامه أو إعطائه مهلة للتفكير بل الزم المشرع المورد أو المنتج بإعلام المستهلك قبل الإقدام على التعاقد بهدف التعرف على حقيقة المنتجات التي سيقتنها وأخطارها وأضرارها² فهو التزام بالإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري أو ما يسمى بالالتزام العام بالإعلام، فإحاطة المستهلك بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات المعروضة يشكل عاملا من عوامل شفافية السوق الذي ينعكس إيجابيا على المنافسة ذلك أن المستهلك الأحسن معرفة بالسلع

¹ - عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2016، ص 126.

² - خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2019، ص 17.

والخدمات هو المستهلك الأكثر قدرة على الاختيار بين المعروض منها وسيتم بالتأكيد نحو الأفضل بينها صنفا وسعرا.¹

ساهم الفقه والقضاء الفرنسي بشكل كبير في رسم ملامح الالتزام بالإعلام وبيان نطاقه وأساسه، فبالنسبة للفقه فقد تناوله كالتزام مستقل على عاتق المتعاقد إعمالا لمد نطاق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، حتى يطال المرحلة الخاصة بإبرام العقد² ومن أبرز الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع بكثير من الاهتمام هو الفقيه الفرنسي جوقلار JUGLART في

كتابه الالتزام بالإعلام في العقود سواء كان قبل أو أثناء التعاقد³ أما القضاء فيكاد يكون مؤسس النظرية العامة للالتزام بالإعلام.⁴

يجد الالتزام بالإعلام في التشريع الجزائري ضالته في كل من المادة 86 الفقرة الثانية⁵ و المادة 352⁶ من القانون المدني⁷ والتي أقرت شرطا مفاده أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا وما منحه المشرع للمشتري من دعوى إبطال العقد لعدم العلم الكافي⁸.

إن من أهم تطبيقات الالتزام بالإعلام هو ضمان شفافية الأسعار عن طريق التزام العون الاقتصادي⁹ بواجب الإعلام عن الأسعار والتعريفات وهوامش الربح سواء أكان ذلك في علاقة

¹ - هوارى ليلى، الالتزام بإعلام المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12- العدد 02، جامعة بسكرة، تاريخ النشر 2020/12/20 ص 473.

² - محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 272.

³ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 50.

⁴ - محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 271.

⁵ - حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 86 من الأمر على مايلي: "ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة."

⁶ - ورد في المادة 352 من القانون المدني مايلي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع."

⁷ - الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

⁸ - حساني علي، شفافية الممارسة التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض - على ضوء القانون رقم 04-02 - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 76.

⁹ - يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم القانون 04-02 المتضمن قواعد الممارسة التجارية: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار مهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."

الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو في علاقتهم مع المستهلك¹، تعتبر أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار² أول نص قانوني ينظم مسألة الإعلام بالأسعار، تلتها نصوص تنظيمية لعل أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 90-87 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار³ إلى أن صدر القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم حيث نظم الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون بـ "الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع" المدرج ضمن الباب الثاني تحت عنوان "شفافية الممارسات التجارية" وذلك في المواد 4-5-6-8.

من خلال هذا المطلب نسعى إلى توضيح ماهية الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات في الفرع الأول وخصوصيته في الفرع الثاني أما بالنسبة الفرع الثالث سنعالج الطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات

نتناول في هذا الفرع مضمون الالتزام بالإعلام عن الأسعار ثم تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

أولاً: مضمون الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات

إن المقصود بالالتزام بالإعلام ينحصر في ضرورة تنبيه وإعلام المتعاقد بالمعلومات والمخاطر التي ترتبط بالعقد حتى يكون الطرف الثاني من العقد على علم بكافة المعلومات الهامة والبسيطة على أن يتسم هذا الإعلام بالصراحة والوضوح والصدق والدقة التي يفرضها حسن النية في التعامل⁴، فهو التزام قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون، كمبدأ حسن النية في التعامل ومن مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور والاذان يحثان على حسن النية في التعامل أو يستمد وجوده من العقد ذاته.⁵

¹ - يقصد بالمستهلك في مفهوم القانون السالف الذكر: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

² - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية سنة 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 صادرة في 19 جويلية سنة 1989.

³ - والمؤرخ في 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار، الجريدة الرسمية العدد 11 صادرة في 14 مارس 1990

⁴ - عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص44.

⁵ - تغريد عبد الحميد أبو المكارم، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة جامعية، عين شمس، 2007، ص41.

أصبح الإعلام من المواضيع الهامة لكل سياسات حماية المستهلكين فإذا كان هناك إعلام أفضل فإن المستهلك يكون له اختيار أحسن¹ ويعتبر الإعلام إحدى الوظائف المهمة والضرورية ضمن الأنشطة التي تمارسها المؤسسة بشكل عام والأنشطة التجارية بشكل خاص²، يعرف الإعلام لغة بأنه مشتق من الفعل علم وعلمت بالشيء أي عرفته وعلم الأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه³ أما في الاصطلاح فهو "فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة مابين المؤسسة ومختلف المتعاملين معها، عن طريق التعريف بالمؤسسة وبمنتجاتها، ودراسة سلوكيات ورغبات هؤلاء المتعاملين، ومحاولة إشباع حاجاتهم والعمل على تنمية وتوسيع المصالح المتبادلة"⁴ وتجدر الإشارة إلى أن الفقه يطلق العديد من التسميات على مصطلح الإعلام لعل أبرزها الالتزام بالتبصير، الالتزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات، الالتزام بالإخبار.⁵

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإعلام أو حق المستهلك بالإعلام بل اكتفى بالإشارة إليه في المواد 04، 05، 06، 07، 08، 31، 32 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية والفصل الخامس من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁶ و المعنون بالالتزام إعلام المستهلك في المواد 17 و 18.

بيد أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام⁷ عرفه في المادة الثالثة بقولها: "أنشطة الإعلام بأنها كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

كما سبق ذكره يعد الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات من أهم تطبيقات الالتزام بالإعلام، بموجبه يلتزم البائع بإعلام المشتري لكل ما يمكن أن يؤثر في قراره عند التعاقد من عدمه وهذا

¹- D. ZENNAKI, L'information Comme Source de Protection des consommateurs, Article Publié lors d'un séminaire national sur la Protection en Matière de consommation, Faculté de Droit, Université D'Oran 14 et 15 mai 2000. p.19.

² -صالح ص- خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، المعهد الوطني للتجارة، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2000، ص 04 .

³ - ابن المنصور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص 264.

⁴ - صالح ص- خالص، المرجع السابق، ص 5.

⁵ - عيوب زهيرة، حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص 137.

⁶ - القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

⁷ - القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

حتى يصدر رضاء حرا من جانب المستهلك¹ وهو أحد الالتزامات الأساسية للعون الاقتصادي تجسيدا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، وضمانا لحماية المستهلك، حيث أن هذا الأخير أهم عنصر يركز عليه عند رغبته في شراء سلعة أو الحصول على خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها وعليه فإن السعر بند أساسي في أي عقد استهلاك² وبعبارة أخرى لا يمكن للمستهلك الإقدام على اقتناء سلعة ما أو الاستفادة من خدمة معينة ما لم يكن بحوزته المبلغ الكافي الذي سوف يدفعه، فمعرفة السعر تجعله في مأمن عن أية مفاجئة في مبلغ الإنفاق الكلي.

من خلال نص المادة 04 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية والتي تحدد التزامات العون الاقتصادي فيما يتعلق بأسعار التعريفات والسلع حيث جاء فيها: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع" والملاحظ من خلال هذا النص أنه جاء بالالتزام عام للإعلام عن الأسعار والتعريفات، حيث يشمل كل أنواع التعاملات في السوق، سواء في تلك التي تكون بين الأعوان الاقتصاديين أو في تعامل هؤلاء مع المستهلكين وهو ما ينسجم وهدف المشرع من تحقيق الشفافية في السوق إضافة لحماية المستهلك.³

كما ينبغي الإشارة إلى وجود فرق بين الأسعار والتعريفات فالسعر *le prix* هو مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة والذي يجب أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون⁴ فالسعر هو عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، يتغير بتغير قيمة الشيء المعروض للبيع⁵ أما التعريفات *tarifs* فتعني قائمة أسعار وبيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة

¹ - مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018 ص16.

² - يلس آسيا، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص123.

³ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص124.

⁴ - حيث جاء في المادة 06 من القانون 02-04: "يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة".

⁵ - بن شيخ راضية، الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر العاصمة، المجلد 57، العدد 05، 2020 ص408.

ويحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه، والتعريفات تتنوع على سبيل المثال، التعريفات الجمركية، الرسم على القيمة المضافة...¹ الخ.

ثانيا: ضوابط الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات

بهدف قيام العون الاقتصادي بالتزامه بإعلام الأسعار والتعريفات على أكمل وجه، يقع عليه احترام مايلي:

- يجب أن يعبر المبلغ المعلن عنه في إطار الإعلام بالأسعار والتعريفات عن قيمة ما سيدفعه المستهلك فعلا عند التعاقد²، إن فرض مثل هذا التطابق في السعر يؤدي إلى إقصاء مسبق لكل شرط تعسفي يتعلق بزيادة الثمن أو التحكم فيه بشكل يخالف ما جاء التصريح به في المرحلة السابق على التعاقد.

- يجب إعلان كل السلع المعروضة للبيع، بشكل يمكن المستهلك من معرفة السعر وحده دون الحاجة إلى سؤال صاحب المحل إذا كان داخله ودون الحاجة إلى سؤال صاحب المحل إذا كان داخله ودون الحاجة إلى الدخول إلى المحل إذا كان معروضا خارجه.

- يجب أن يتم الإعلام عن الأسعار والتعريفات بالدينار الجزائري، على أساس أنه العملة الوطنية المألوفة عند المستهلكين.

- يجب أن يكون السعر المعلن عنه مرئيا ومقروءا، لا يدعو إلى الشك في انتسابه للسلعة التي يتعلق بها، وهو ما جاء في المادة 05 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 السالف الذكر بقولها: " يجب أن تبين الأسعار بصفة مرئية ومقروءة " ويفهم من هذه الفقرة أن المشرع أكد بطريق غير مباشر عن استبعاد كل إعلام شفوي للأسعار والتعريفات³.

¹ - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق-2009، ص11.

² - وفقا لما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 04/02 السالف الذكر بقولها: " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة".

³ - بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 125.

ثالثا: مميزات الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات

بغرض إشهار السلع بطريقة لا لبس فيها وإعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات دون أن يطلب هذا الأخير استبيان السعر من كل بائع لما يعتري ذلك من مشقة وعناء، يستوجب أن يكون الإعلام متصفاً بمجملته من الخصائص والمميزات لتتویر المستهلك.

أ- عمومية الإعلام بالأسعار والتعريفات:

يتصف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات بالعمومية، وذلك لكونه التزام سابق ينطوي على كافة المشترين دون استثناء سواء كانوا مستهلكين أو أعوان اقتصاديين وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط لممارسة هذا الحق ضرورة المطالبة به من طرف الأعوان الاقتصاديين¹ هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يشترط نفس الشرط بالنسبة للمستهلكين ومرد ذلك هو أن غالبية المستهلكين يجهلون واقع السوق فقد يقعون ضحية أسعار مبالغ فيها على عكس الأعوان الاقتصاديين الذين يفترض فيهم معرفة السوق ودرايتهم بالأسعار وتقدير معقوليتها ومن ثمة يصعب خداعهم.

ومن ثمة ينبغي أن يوجه الإعلام بالأسعار والتعريفات إلى كافة الجمهور، دون أن يستعلم كل المستهلك على حدا عن أسعار المنتجات المعروضة سواء كانت على الرفوف أو على الواجهات وهذا ما يجنب أي المستهلك عناء السؤال عن سعر كل سلعة مرارا أو حملها إلى غاية البائع وطلب قيمتها² وهذا هو المقصود من عمومية الإعلام بالأسعار، وبالتالي نستنتج بأن خاصية العمومية تعد مظهرا مظاهر شفافية الممارسة التجارية حيث تجعل المستهلكين في وضعية متساوية إزاء الأسعار المقترحة من طرف البائع أو مقدم الخدمة، كما أن هذه الخاصية هي التي تسمح لأجهزة الرقابة من التأكد من احترام العون الاقتصادي لنظام الأسعار³.

¹ - حيث تنص المادة 07 من القانون 04-02: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها."

² - ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، ماجستير حقوق، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص 72.

³ - خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 21.

ب- وضوح الإعلام بالأسعار والتعريفات:

إن الهدف من الإعلام بالأسعار والتعريفات هو إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية على نحو يستطيع معه المستهلك استقراء السوق وتحديد خياراته من بين مختلف السلع والخدمات المنافسة على ضوء قدراته ومتطلباته لذا أوجب المشرع أن تبين هذه الأسعار بصفة مرئية ومقروءة حتى يتم الكشف التام عن رضا المستهلك بشأن الاتفاق الذي يتهياً لإبرامه¹ وهذا مانصت عليه المادة 05 في فقرتها الثانية من القانون 02-04 السالف الذكر: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة" و عليه يجب أن يرد الإعلام في عبارات مفهومة يستطيع فهمها كل المستعملين.²

ج- أن تكون الأسعار مرئية:

بمعنى يجب أن توضح الأسعار والتعريفات بطريقة يمكن معها للمستهلك رؤيتها بوضوح، بحيث يحرر السعر بشكل ملفت لانتباه المستعمل المستهلك³ وإذا لم يتحقق ذلك اعتبر العون الاقتصادي متصلاً عن التزاماته بالإعلام اتجاه المستهلك حتى ولو قام بتعليق السعر أو بوسمه كأن يوسم السعر أسفل المنتج أو في الجهة المقابلة في الجدار فهذا يأخذ حكم العدم هذا الوضع يؤكد أن الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فمجرد عدم رؤية السعر من المستهلك يفترض أن العون الاقتصادي قد أخل بالتزامه.⁴

وغني عن التأكيد أن القضاء يعد حصن الأمان في مجال حماية المستهلك، فهو قوة للمستهلك لكفالة حمايته، وهو الضمان للمخالف لعدالة مسائلته وتحديد مسؤوليته⁵ ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن تحديد مدى رؤية المستهلك للسعر أو التعريف، مسألة واقع متروكة في تقديرها لقضاة الموضوع دون تعقيب عليها من قضاة القانون، فإن توفر رؤية شرط السعر أو التعريف مسألة قانون خاضعة لرقابة المحكمة العليا، بمعنى أنه إذا تم تبين السعر و ادعى المستهلك عدم رؤيته فتقدير ذلك لقضاة الموضوع على اعتباره من الوقائع لكن إذا لم يكن تبين السعر مكتوباً و ادعى

¹ - عياض محمد عماد الدين، حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية - دراسة على ضوء القانون 02-04 رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص59.

² - رايس محمد، إعلام المستهلك حق مكفول وواجب مفروض في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09، ص147.

³ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 116.

⁴ - طحطاح علال، المرجع السابق، ص23.

⁵ - أنور أحمد أرسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، ندوة موسومة بحماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 06 و07 ديسمبر 1998، ص 08.

العون الاقتصادي أن المستهلك عالما به لأي سبب كأن يكون بسبب تعامل سابق بينهما فإن هذا الشرط القانوني يخضع في ضرورة تحقيقه لرقابة المحكمة العليا، فإذا تم تبين السعر وادعى المستهلك عدم رؤيته فتقدير ذلك لقضاة الموضوع على اعتباره من الوقائع، لكن إذا لم يكن تبين السعر مكتوباً وادعى العون الاقتصادي أن المستهلك عالما به لأي سبب كأن يكون بسبب تعامل سابق بينهما فإن قضاة الموضوع لا يمكنهم الحكم بالعلم، ذلك أن شرط الرؤية يتعلق بالقانون بما يجعل حكم قضاة الموضوع خاضع للرقابة المحكمة العليا وبالتالي يكون محل نقض.¹

د- أن تكون الأسعار مقروءة:

يجب أن يكون السعر مقروءاً، فلا يمكن الحديث عن إعلام المستهلك إذا تعذر هذا الأخير قراءة هذه الأسعار، ولا يمكن للعون الاقتصادي القول بأنه نفذ التزامه بالإعلام لذلك ينبغي أن يكون السعر مكتوباً بأرقام واضحة أو بحروف واضحة وإن كان الغالب المألوف هو إعلام الأسعار بالأرقام وليس بالحروف.

ومسألة الوضوح يثير إشكالية اللغة المستعملة وطريقة الكتابة والعملة المتداولة وكذا المبلغ الواجب دفعه.

1- اللغة المستعملة في الإعلام بالأسعار:

لا يمكن للمستهلك أن يفهم المعلومات التي تنقلها إحدى وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام إلا إذا كانت مكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك الجزائري² وهي اللغة العربية لأنها اللغة الوطنية والرسمية في الدولة الجزائرية طبقاً للمادة 03 من الدستور³ التي تنص: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" فاستعمال اللغة العربية يسمح للمستهلك فهم مختلف البيانات المتعلقة بالأسعار الأمر الذي يمكنه من اختيار السلعة التي تتلائم مع قدراته المالية.

حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار⁴: "تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات..... باللغة العربية ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة". وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 09-03 المتضمن

¹ - طحطاح علال، المرجع السابق، ص 25.

² - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 149.

³ - دستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009.

حماية المستهلك وقمع الغش¹ لاسيما المادة 18 منه فإنها تنص على مايلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها". وهذا ما عززته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378² وهو ما يتفق مع فحوى المادة 22 من القانون رقم 91-05³ التي تنص على مايلي: "تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة والمسوقة في الجزائر" رغم أن النصوص التنظيمية لم تحدد ماهي اللغة الأجنبية التي يمكن إضافتها⁴ يمكن استعمال إلى جانب اللغة العربية لغة أجنبية أخرى سهلة الفهم للمستهلك وهي عادة اللغة الفرنسية، ثم الانجليزية وإن كانت قليلة الاستعمال.⁵

2- طريقة الكتابة:

حيث ينبغي أن تكون البيانات محل الإعلام ظاهرة، وسهلة القراءة ومتعذرة المحو ومن ثمة يمكن للمستهلك الإطلاع عليها بمجرد النظر إليها ولا يتأتى ذلك إلا إذا تم كتابتها بحروف ظاهرة وبحجم مناسب ووضعها في مكان يمكن المستهلك من قراءته وفي هذا الصدد نلاحظ أن بعض التجار يستعملون حيلة معينة قصد تغليط المستهلك وعدم إعلامه بالأسعار بكتابتها بطريقة غير واضحة وتعليقها في مكان غير ظاهر⁶ ومن ثمة إذا كان الخط ظاهرا في عباراته وغير ظاهر في بعضها الآخر أو كان الخط رفيعا لا يرى بسهولة أو كان باهتا رغم كبر حجمه، ففي هذه الحالة يعتبر العون الاقتصادي مقصرا في تنفيذه لالتزاماته بالقدر الذي يوجب مسؤوليته⁷، كما

¹ - القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

² - المرسوم رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

³ - المؤرخ في 16 جانفي 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 16 جانفي 1991.

⁴ - بن عديدة نبيل، التزام المحترف بالإعلام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ص 2010، ص 169.

⁵ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 150.

⁶ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 151.

⁷ - سليمان نعيمة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون العدد 07، ديسمبر 2016، ص 283.

ينبغي على العون الاقتصادي أن يبتعد عن العبارات التي تؤدي إلى اللبس والغموض، والابتعاد عن الألفاظ الفنية المعقدة التي يعجز غير المختصين عن فهم دلالتها واستيعاب معانيها.¹

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الممارسات التجارية والتي تنسجم معها المادة 18 من القانون رقم 03-09² المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484³ يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367⁴، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-366⁵ حيث تنص: "يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها".

3- العملة المتداولة:

يجب أن يكون السعر بالعملة الوطنية حتى ولو لم ينص قانون المنظم للممارسات التجارية ذلك، على اعتبار أن العملة الوطنية من مظاهر السيادة التي لا يجوز المساس بها ولضمان التوازن الاقتصادي وضمان مراقبة الدولة لحركة العملة الأجنبية⁶، كما أن معظم الدول تحرص على فرض التعامل بعملة الوطنية، وتجدر الإشارة بأن قانون العقوبات قرر غرامة مالية تتراوح ما بين 100 إلى 500 دج مع جواز الحبس لمدة لا تتجاوز 05 أيام كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني⁷ كما عاقبت بنفس العقوبة كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.⁸

¹ - أكسوم عيلم رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018، ص 359.

² - إذ تنص المادة 18 على مايلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

⁴ - المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية ووسمها، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 04 جمادى الأولى 1411 هـ.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير غذائية وعرضها الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 04 جمادى الأولى 1411 هـ.

⁶ - طحطاح علال، المرجع السابق، ص 25.

⁷ - 451، الفقرة 06، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

⁸ - الفقرة 07 من المادة 451 من قانون العقوبات.

4- المبلغ الواجب دفعه:

يجب أن يتضمن السعر محل الإعلام المبلغ الإجمالي الواجب دفعه، مع جميع الرسوم فإذا قام البائع مثلاً بإعلان سعر معين فيفترض أنه متضمن لجميع الرسوم ولا يمكنه أن يفرض على المستهلك دفع مبالغ أخرى بدعوى أنها رسوم.

لذلك تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار على أنه: "يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع، وكذا عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة."

الفرع الثاني: خصوصية الالتزام بالإعلام عن الأسعار

قصد التوسع أكثر في إبراز الإطار النظري للالتزام بالإعلام بالأسعار ارتأينا أن نتطرق إلى موضوع أساس الالتزام بالإعلام من خلال تبيان الأساس العقدي والأساس القانوني.

أولاً: أساس الالتزام بالإعلام

إن الدور الإيجابي الذي يؤديه المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي تخص الأسعار، خاصة وأنه من المعروف أن العقد يجمع بين أطراف تسعى إلى تحقيق مصالح متضاربة¹ الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن مصدر هذا الالتزام وأساس قوته الملزمة، فلكل بناء قانوني أساس يقوم عليه ومن ثمة فإن أساس الالتزام بالإعلام ينحصر في مصدرين هما: العقد والقانون، دون تصوره في بقية المصادر الأخرى². إن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإعلام نفضل حصرها في أساسين هما: الأساس العقدي للالتزام بالإعلام والأساس القانوني، إذ يعكس الأساس الأول فكرة تبعية هذا الالتزام لبعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وفي الحين يكرس الثاني استقلالية الالتزام بالإعلام.

رغم وجود أسس أخرى، بحيث ذهب البعض إلى تأسيس هذا الالتزام على القواعد الأخلاقية والاجتماعية بما يفترض في التعاقد من التزام بالأمانة أو التزام بالشرف والنزاهة وكذلك القواعد

¹ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 65.

² - إذ لا يتصور وجود التزام بالإعلام في العمل الغير المستحق مثلاً أو شبه العقد أو الإرادة المنفردة.

الاجتماعية بما يقتضيه من تغليب للمصلحة العامة علة المصلحة الخاصة، وعلى أساس أن دعم العلاقة التعاقدية بهذا الالتزام، فيما بين الأفراد سيؤدي قطعاً إلى شيوع روح التعاون والتضامن فيما بين المتعاقدين.

نجد أيضاً من يرتكن إلى الأساس الاقتصادي لتحليل الاعتبارات الداعية لمخالفة القاعدة العامة، والتي توجب على المتعاقد - في الأصل - أن يسعى بوسائله الخاصة نحو الاستعلام عما يتعاقد عليه، وذلك بإرساء الالتزام بالإعلام على عاتق المتعاقد ذو المقدرة الاقتصادية الفائقة في العلاقة العقدية وعلى ذلك تتضح أهمية المرحلة السابقة على التعاقد، بما تفرضه على المهني من التزامات¹.

أ - الأساس العقدي للالتزام بالإعلام:

بني بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام على أساس عقدي، إذ عده بعضهم التزاماً ناتجاً عن تطبيق نظرية العيوب الإرادة في العقد في حين أسسه آخرون على أنه التزام ناجم عن الالتزامات الناشئة عن عقد البيع كالالتزام بالتسليم والضمان والسلامة وكل هذه الآراء تشترك في كونه التزاماً تابعاً لا مستقلاً بذاته.

01- الالتزام بالإعلام تطبيقاً لنظرية عيوب الإرادة:

إن هذا الطرح هو من صنع الاجتهاد القضائي الفرنسي محاولة منه إيجاد أساس تبنى عليه مختلف الأحكام القضائية لحماية رضاء المتعاقد في ظل غياب نص قانوني يقرر الالتزام بالإعلام.

1-1 - الغلط:

يعرف الغلط بأنه وهم في ذهن المتعاقد يصور له أمراً على غير حقيقته وقد نص عليه التقنين المدني في عدة مواد: 81، 82، 83، 84، 85 إذ يشترط لتحقيقه أن يكون الغلط جوهرياً وجسيمياً يستدعي تدخل القانون لحماية المتعاقد وأن يكون مؤثراً أي أنه هو الدافع إلى إبرام العقد.

¹ - محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 276.

إن إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالعقد هو نوع من الوقاية من الوقوع في الغلط، فعدم تنفيذ الالتزام بالإعلام يؤدي إلى تعييب إرادة المتعاقد فالغلط هو المظهر السلبي لهذا الالتزام وهو ما يعلل تأسيسه على نظرية الغلط.¹

1-2- التدليس:

التدليس هو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد² في غلط يحمله على التعاقد، حتى سماه البعض "بالغلط المدبر" ويشترط لقيام التدليس طبقاً للمادة 86، توافر عنصرين:

العنصر المادي: الوسائل المعتمدة قصد تضليل المتعاقد ودفعه إلى إبرام العقد كالكذب والسكوت العمدي واستعمال الحيل.

العنصر المعنوي: نية التضليل والخداع.

ويجب أن يكون مؤثراً بمعنى أن الغلط الذي وقع فيه بفعل المدلس هو الدافع إلى التعاقد لذا فالتدليس بصفة عامة والكتمان التدليسي بصفة خاصة هو الوجه السلبي للالتزام بالإعلام فسكوت المتدخل عن الادلاء بالبيانات الجوهرية في العقد، يؤدي إلى وقوع المستهلك في التدليس والتأثير على إرادته، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي بقوله: "يمكن أن يكون الخداع من صمت أحد المتعاقدين الذي يخفي عن شريكه في التعاقد واقعة لو كان على علم بها ستمنعه من التعاقد فهو إذن اعتراف غير مباشر بالالتزام بالإعلام".³

2- الالتزام بالإعلام تطبيق لمبدأ الأمانة والثقة الواجبة في المعاملات:

يعتبر مبدأ الأمانة والثقة الواجبة في المعاملات أساساً للالتزام بالإعلام وهو ما ينبغي توافره وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، ولاشك أن من أهم مظاهر تلك الأمانة والثقة ضرورة إعلام المتعاقد شريكه المتعاقد الآخر بكافة البيانات والمعلومات الضرورية عن محل العقد وظروفه.⁴

¹ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 67.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق ص 346.

³ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 72.

ب- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام:

يعتبر القانون السبب المباشر لنشوء هذا الالتزام سواء في قواعده العامة والخاصة.

1- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في القواعد العامة:

لقد نص التقنين المدني على أساس الالتزام بالإعلام في المادة 352 منه والمتعلقة بالعلم الكافي بالمبيع والمادة 107 المتضمنة مبدأ حسن النية.

1-1- العلم الكافي بالمبيع أساس الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات:

لا يلزم القانون المتعاقدين بتعيين موضوع العقد فقط، بل فرض على البائع إخبار المشتري بالمواصفات الأساسية للمبيع، بحيث يصوره له كأنه رآه حقيقة وهو ما يسمى العلم الكافي بالمبيع التي نصت عليه المادة 352 من التقنين المدني بقولها: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا، إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

ولبيان الارتباط بين شرط العلم الكافي بالمبيع الذي تضمنته نص المادة 352 من التقنين المدني الجزائري والالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، سنحاول تعريف مفهوم العلم الكافي بالمبيع وكذا طبيعته ثم نخرج إلى الحديث عن مدى اعتبار نص المادة 352 من القانون المدني أساسا للالتزام بالإعلام عن الأسعار.

1-1-1- تعريف العلم الكافي بالمبيع:

تباينت الآراء بشأن مفهوم العلم الكافي بالمبيع، حيث يرى جانب من الفقه بأنه يرتبط بنظرية سلامة الإرادة مما قد يشوبها من عيوب، لأنه يهدف إلى ضمان توفير رضا سليم وحقيقي لدى المشتري عن طريق معرفته بالصفات الأساسية للشيء المبيع، والتي يعلق عليها المشتري أهمية كبيرة بحيث يكون هذا العلم أساسا للرضا الذي يصدر من المشتري¹ في حين يرى جانب من الفقه، بأن العلم الكافي بالمبيع هو معرفة المشتري بأوصاف المبيع الأساسية التي تبين ما إذا كان ملائما للغرض المطلوب منه أو عدم ملائمته.

استنادا إلى هذين الاتجاهين يمكن تعريف العلم الكافي بالمبيع: "حق المشتري في معرفة حقيقة المبيع وكافة البيانات الضرورية واللازمة لحسن الانتفاع به على الوجه الذي يناسبه بحيث

¹ - بن عديدة نبيل، المرجع السابق، ص 48.

يكون هذا العلم أساسا للرضا الذي يصدر منه"، ومن ثمة نستخلص مميزات العلم الكافي تتجلى في:

- إن العلم الكافي بالمبيع حق للمشتري فقط دون البائع، فإذا كان لا يعلم بالمبيع كأن ورثه ثم باعه دون أن يراه فلا يكون له الحق في إبطال العقد لعدم العلم.
- يتم رضاء المشتري فيبرم العقد على بينة من أمره.

1-1-2- طبيعة العلم الكافي بالمبيع:

تضاربت آراء الفقهاء حول تحديد طبيعة العلم الكافي حيث انقسموا إلى 03 اتجاهات:

الاتجاه الأول:

إن العلم الكافي ما هو إلا تطبيق لنظرية الغلط فالمادة 352 من القانون المدني، لم تأت بأي جديد يميزها من القواعد العامة فكلاهما يتحدان في غاية وجزاء واحد، فمن حيث الغاية فإن هدف كل من الغلط والعلم الكافي هو تنوير إرادة المشتري، من حيث الجزاء يترتب على عدم العلم الكافي إمكانية إبطال العقد وكذا الحال في حالة وقوع المتعاقد في غلط طبقا للمادة 81 من التقنين المدني.¹

الاتجاه الثاني:

إن العلم الكافي بالمبيع ليس سوى خيار الرؤية المكرس في الشريعة الإسلامية فالخيار رخصة في يد المشتري، وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتأكد من سلامته وبناء على أساس صحيح² إذ له الحق في الإبقاء على العقد أو فسخه، لذا فالعلم الكافي يستقل بذاته عن نظرية الغلط، إلا أنه يوجد اختلاف بين العلم الكافي وخيار الرؤية في أن المشتري يبقى محتفظا بخيار الرؤية حتى ولو ذكر في العقد أنه قد علم بالمبيع متى أثبت عدم رؤيته له، في حين يسقط هذا الحق في القانون الوضعي إذا تم إعلامه بالصفات الأساسية للمبيع أو أقر بعلمه بالمبيع في العقد، إلا في حالة إثباته غش البائع طبقا للمادة 2/352.³

¹ - حيث تنص المادة 81: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".

² - رفاوي شهباز، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2015-2016 ص140.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 352 من القانون المدني: "وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع".

الاتجاه الثالث:

إن العلم الكافي بالمبيع هو أساس الالتزام بالإعلام لتفرد أحكامه الخاصة التي تميزه عن نظرية الغلط فهو الوسيلة الوحيدة لتأمين المعرفة الكاملة للمشتري وتنوير إرادته وقت إبرام العقد، إذ يتم بطريقتين، إما بوصف المبيع أو إقرار المشتري بعلمه به.¹

لذا يمكن الاستناد إلى قاعدة العلم الكافي بالمبيع بصفته أساسا للالتزام بالإعلام لأنها تلزم البائع بإعلام المشتري بالأوصاف الأساسية للمبيع مع منحه الحق في إبطال العقد في حالة الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام إلا أنه توجد عدة نقاط تجعلنا نسحب هذا القول:

• من الناحية القانونية:

- يقتصر تطبيق المادة 352 على عقد البيع فقط، في حين أن الالتزام بالإعلام جاء لحماية المستهلك في كل العقود دون استثناء.

- إن صياغة المادة 352 جاءت عامة إذ لا تحدد بدقة مضمون العلم الكافي فكيف يمكن الاستناد عليها أساسا للالتزام بالإعلام الذي يتسع ليشمل كل المعلومات المتعلقة بالمبيع بل بالعملية العقدية ككل؟

- حددت المادة أطراف هذا الالتزام في المشتري والبائع فقط لنتساءل عن مركز أطراف أخرى لا تقل أهمية عنها كمستعمل المبيع والمنتج الذي يعلم أكثر من غيره بالمنتج الذي أنتجه.²

• من الناحية الواقعية:

إن هذه القاعدة أصبحت تقليدية ولا تواكب الواقع المعيش، فالتطور العلمي والتكنولوجي أفرز منتجات معقدة وذات مستوى تقني عالي يستعصي معه على المشتري معرفة كل المعلومات المتعلقة بها حتى ولو رآها بأعينه ومن ثمة عدم فعالية المادة 352 مما يحتم ضرورة توافر وسائل أخرى أكثر فعالية في إيصال المعلومات للمستهلك لذا فالعلم الكافي بالمبيع لا يكفي وحده أساسا للالتزام بالإعلام.³

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 66.

² - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 78.

³ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 79.

1-2- الالتزام بالإعلام تطبيق لمبدأ حسن النية:

يعتبر مبدأ حسن النية¹ مبدأ عالميا تأخذ به كافة النظم القانونية دون استثناء، كما يلعب دورا بارزا في مجال العقد سواء عند تنفيذه أو في المرحلة السابقة عنه وهو ما أشار إليه ضمنا المشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني².

إن حسن النية في مرحلة تكوين العقد وتنفيذه يفرض قانونا الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك وكذا حماية حريته وإرادته في التعاقد، وذلك بغرض الإحاطة الكاملة بمضمون العقد وعناصره الأساسية من كل الجوانب، ومن ثمة حماية الرضا من العيوب التي يمكن أن تكون في فترة تكوين العقد، ولقد حرصت التشريعات المعاصرة على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد لما له من أهمية بالغة في تحقيق التوازن العقدي إذ أنه من الوسائل التي يستخدمها المشرع والقضاء لإدخال القاعدة الأخلاقية في القانون الوضعي³ فكان لابد من تدخل المشرع لفرض التزامات على البائع تكمن في تزويد المشتري بالمعلومات الضرورية الكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة.⁴

وقد أسس جانب من الفقه الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية استنادا إلى أنه يقتضي من المتعاقد القيام بكل ما من شأنه تمكين المتعاقد الآخر من جلب أقصى منفعة ممكنة من التصرف القانوني المبرم والحصول على تنفيذ جيد للعقد، ولن يتسنى ذلك إلا إذا قام طرف العقد الأكثر خبرة وتفوقا من الناحية المعرفية بوضع كافة المعلومات والبيانات المتصلة بالعقد ومحلّه تحت تصرف الطرف الآخر الذي لا يسلم رضاؤه سوى بالإلمام بها⁵، فقد كان لمبدأ حسن النية أكبر الأثر في تكريس الالتزام بالإعلام وتوسيع نطاق تطبيقه.

يرتكز مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإعلام على شقين، الشق السلبي وهو التزام المتعاقد بالنزاهة والإخلاص بحيث يتمتع معه كل غش يجعل تنفيذ التزامه بالإعلام بصفة عسيرة وهو ما

¹ - يقصد بحسن النية: "إعمال مبادئ الصدق والأمانة والصراحة وعدم الغش والاحتيال والنزاهة في التصرفات والإجراءات عموما، صيانة لمصلحة الأطراف في إدارة المفاوضات ذاتها".

² - حيث تنص المادة 107 من القانون المدني على مايلي: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"

³ - عبد الحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص181.

⁴ - حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص04.

⁵ - منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص71.

نصت عليه المادة 361 من القانون المدني¹، أما الشق السلبي فهو القيام بكل عمل مفاده إطلاع المشتري بكل المعلومات التي تهمه في العقد بما ينير رضاه ويعلمه بمدى ملائمة الشيء وكل البيانات المتعلقة بالأسعار، أما إذا امتنع عن القيام بذلك عد سيئ النية وبخاصة إذا كان يعلم أن لها تأثير على قرار المشتري في إبرام العقد أو الإحجام عنه².

2 - الأساس القانوني للالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في القواعد الخاصة:

إن المشرع الجزائري وبموجب القوانين التي عنيت بحماية المستهلك وضعت نصوصا تفرض على الأعوان الاقتصاديين بكل المعلومات الخاصة بالأسعار والتعريفات ضمانا لشفافية الممارسات التجارية.

2-1- القوانين:

2-1-1- القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

جاء هذا القانون بتغييرات جوهرية خاصة فيما يخص موضوع البحث المتمثل في "الالتزام بالإعلام"، إذ نص عليه صراحة في الفصل الخامس منه تحت عنوان: إلزامية إعلام المستهلك في المادتين 17 و18 فاصلا بذلك أي جدال يخص مصدر هذا الالتزام الذي يلزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات، بحيث أضفى عليها الطابع الإلزامي بوصفها قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام يترتب على خرقها متابعات جزائية تتوج بغرامات ذات قيمة مالية معتبرة جدا.

فبعد تاريخ 25 فيفري 2009 أصبح نص المادة 17 مصدرا مباشرا للالتزام بالإعلام أي أن هذه المادة تفرض التزاما قانونيا بالإعلام دون أن يكون العقد مصدرا له ومن ثمة يسري على هذا الالتزام القانون رقم 09-03 والقوانين الأخرى المرتبطة به طبقا لنص المادة 53 من القانون المدني التي تنص على أنه: "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها".

2-1-2- القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية:

نص هذا القانون على إلزامية الإعلام بالأسعار وشروط البيع في الفصل الأول من الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان: "شفافية الممارسات التجارية"، إذ فرضت المادة 05 إلزامية إعلام

¹ - نصت المادة 361 من القانون المدني: "يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا".

² - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 81.

المستهلك بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات أما المادة 08 فتعلقت بالزامية الإعلام عن شروط العقد والمسؤولية التعاقدية المتوقعة.

وما يلاحظ أن المادتين 05 و08 تكملان النقص الوارد في النص الجديد" المادة 17 من القانون 09-03 التي تفرض الإعلام بكل ما يخص المنتج دون العاصر الأخرى المتعلقة بالعقد خاصة شروطه التي تعد الميدان الخصب لانتشار الشروط التعسفية.

2-2- المراسيم التنفيذية:

2-2-1- المرسوم التنفيذي رقم 06-306¹

نصت المادة 02 منه على أن الالتزام بالإعلام حق جوهرى للمستهلك، لتحدد المادة 03 منه العناصر الأساسية للعقود التي يجب أن يعلم بها المستهلك طبقا للمادة 04 منه بقولها: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو لتأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه" حتى أن المشرع عد شرطاً تعسفياً كل شرط فرض ولم يكن المستهلك على علم به قبل إبرام العقد طبقاً للمادة 05.

2-2-2- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيات

الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة².

2-2-3- المرسوم التنفيذي رقم 13-387 المؤرخ في 09/12/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك³.

حددت تلك المراسيم كيفيات الوسم في منتجات معينة والبيانات الواجب توافرها فيه بوصفها أهم وسيلة للإعلام خلاصة القول هو أن لابد من التكامل بين مختلف الأسس التي تم عرضها أي نعتمد على النصوص الخاصة فيما يخص تحديد مضمون الالتزام بالإعلام وعلى النصوص العامة في توقيع الجزاءات المدنية المتعلقة بالعقد كإبطاله على أساس عيوب الإرادة أو العلم الكافي بالمبيع أو على قواعد المسؤولية المدنية⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56 المؤرخة 11 سبتمبر 2006.

² - الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009.

³ - الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

⁴ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص83.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

تكمّن أهمية معرفة الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في معرفة القانون الواجب التطبيق في مثل هذا الالتزام فضلا على إمكانية الوصول إلى إثبات على من تقع المسؤولية¹ وفقا للقواعد العامة في الالتزامات فإن رضا الأطراف يجب أن يكون حرا مستتيرا بالقدر الكافي ولكن هل يلزم أن يكون هذا الرضاء في الفترة السابقة على التعاقد أم في الفترة اللاحقة على التعاقد؟² لقد تضاربت الآراء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، فمن حيث طبيعته العقدية فهناك جانب يرى بأنه التزام ذو طبيعة غير عقدية و جانب آخر من شراح القانون يرى بأنه التزام ذو طبيعة عقدية، أما من حيث طبيعة الالتزام بالإعلام بحسب الهدف فإن جانب من الفقه يرى بأنه التزام ببذل عناية وفي المقابل يرى اتجاه آخر بأنه تحقيق نتيجة.

أولاً: الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام

أ- الالتزام بالإعلام التزام ذو طبيعة غير عقدية:

يرى مناصرو هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية، بحيث يعد التزام مستقل عن العقد وينبغي الوفاء به في المرحلة السابقة على التعاقد وأنه من غير المنطقي أن ينشأ التزام قبل نشوء مصدره فالعقد لم ينشأ حتى يمكن القول أن هذا الالتزام عقدي.³

فالرضا الذي هو أحد أركان العقد لم يتحقق بعد لكون الالتزام بالإعلام يتم في مرحلة سابقة عن إبرام العقد⁴، كما أن هذا الالتزام يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون خاصة مبدأ حسن النية في العقود، كما أن هذا الالتزام يأخذ قوته من نصوص القانون ويعني ذلك أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية تقوم بحكم القانون.⁵

¹ - بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، 2018 ص128.

² - خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 66.

³ - بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، 2017 ص346.

⁴ - عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان، 2016، ص234.

⁵ - رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015/2016، ص28.

ب- الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية:

إن انصار هذا الرأي يرون بأن للالتزام بالإعلام طبيعة عقدية، حيث يستندون إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد التي تعتبر أن الالتزام السابق على التعاقد هو التزام عقدي تأسيساً على قيام المسؤولية العقدية كأثر للأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد، أو تلك التي حالت دون انعقاده، بافتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي عبارة عن الضمان مفترض لكل متعاقد يعد مصدراً لهذا الالتزام¹، ويبررون ذلك بالحجج التالية:

- وصف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بأنه التزام عقدي يوفر أكبر قدر من الحماية للمستهلك لأنه يجعل من إثبات المستهلك لمخالفة المدين لهذا الالتزام أمراً يسيراً حيث لا يكلف المستهلك في نطاق المسؤولية العقدية إلا بإثبات عدم تنفيذ العون الاقتصادي لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فإن على المستهلك المضرور إثبات الخطأ الذي ارتكبه المحترف.

- عندما يقوم البائع بإعلام المشتري بخصائص المبيع قبل إبرام عقد البيع إنما يعلمه بصفته متعاقداً لأن عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالإعلام لا يكتشف إلا بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه².

¹ - عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي - دراسة في القانون الجزائري - رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، 2016 ص 82.

² - رفاوي شهباز، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث الهدف

أ- الالتزام بالإعلام هو التزام بذل عناية

هناك جانب من الفقه يرى الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية لكون المتدخل لا يتحكم في نتيجة النصائح التي يقدمها للمستهلكين كما لا يمكنه إلزامهم بإتباعها¹، حيث يقوم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالأسعار لتتويره ويمكن من خلالها إقباله على التعاقد أو العزوف عنه، فالمدين في هذا الالتزام مسؤول عن العلم الكافي للمبيع وليس مسؤولا عن مدى التزام المستهلك بتطبيق التعليمات من عدمه.²

فالعون الاقتصادي لا يضمن النتيجة المرجوة من هذا الإعلام وذلك بالملائمة الكلية للمنتوج لرغبة المقتني، فتقصير الأعوان الاقتصاديين في الإعلام بهذه المعلومات الهامة ترتب مسؤولية هذا الأخير نتيجة إخلاله بالالتزام بالإعلام.³

ب - الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة

يرى أنصار هذا الرأي بأن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة على اعتبار أن الإعلام هو وسيلة لضمان السلامة ولا يتحقق الغرض هذا إلا إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة وأن القول بأنه التزاما ببذل عناية يؤدي إلى إفراغ الالتزام بالسلامة من محتواه وجعله عديم الجدوى على اعتبار أن الالتزام بالسلامة هو دائما التزام بتحقيق نتيجة.⁴

فلا يكفي أن يثبت العون الاقتصادي أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك لأن الأمر يتعلق بالبيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون، فإذا لم يعلم المستهلك عنها يستنتج القاضي إخلاله بالالتزام بالإعلام ويترتب عليه حق المستهلك في التعويض.⁵

¹ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، 2017، ص65.

² - بن سالم مختار، المرجع السابق، ص140.

³ - عادل عميرات، المرجع السابق، ص82.

⁴ - جريفيلى محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، 2017، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص138.

⁵ - زوبرير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011 ص121.

نستنتج بأن اعتبار الالتزام بالإعلام بالتزاما بنتيجة يمثل حماية للمستهلك لأن ذلك فيه تخفيف لعبئ الإثبات عن المستهلك وهو الطرف الضعيف في مواجهة مهني قوي وله نفوذ اقتصادي كبير يحدث خلافا في العلاقة العقدية وما على المستهلك إلا أن يثبت عدم التنفيذ من جانب المدين للالتزام فقط.¹

الفرع الرابع: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار كضمان لشفافية الممارسة التجارية

يعتبر الإعلام بالأسعار من الشروط الجوهرية لحرية التعاقد حتى يكون في مقدور المشتري أن يعلم بها قبل إبرام العقد²، فإذا كان المشرع الجزائري قد أقر للعون الاقتصادي إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة إلا أنه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهارها، فالإعلام بالأسعار المقرر لصالح المستهلك يسمح له بمعرفة الأسعار دون اللجوء إلى التحدث مع العون الاقتصادي ويمنحه حرية التعامل مع العون الاقتصادي³، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 02-04 ضمانا لشفافية الممارسات التجارية وبالتالي حماية المستهلك⁴.

يتضح تنفيذ الإعلام بالأسعار والتعريفات من خلال المادة 05 و 06 من قانون رقم 02-04 السالف الذكر وذلك عن طريق وسائل وطرق معينة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات

تنص المادة 05 من الفقرة الأولى من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية على: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد ترك الحرية للمهني في اختياره للوسيلة الملائمة لإعلام الأسعار و التعريفات ما دامت تحقق النتيجة المرجوة منها، ويبقى تقدير مدى كفاية وسيلة الإعلام ووضوحها من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع فمثلا قضت

¹ - جرعود البياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة، العدد الثاني ، جانفي 2012، ص 297.

² - مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ص16.

³ - مهري محمد الأمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2016-2017، ص21.

⁴ - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2010-2011، ص 13.

محكمة النقض الفرنسية أن تعليق لافتة أو وجود كتالوج لا يكفي لامتناع مسؤولية التاجر فلا يصح القول بأن كتالوج الخاص بالأسعار من شأنه أن يوفر للعملاء العلم بأسعار البضاعة الموجود على أساس أن اللافتة أو الكتالوج يغنيان عما استلزمه القانون في شكل ظاهر تحديد السعر والنوع والصنف.¹

كما أنه يجب التمييز بين كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي بالمستهلك وكيفية الإعلام بالأسعار في العلاقة بين العون الاقتصادي ونظرائه من الأعوان الاقتصاديين² وللإشارة فإن هذا التمييز لم يكن موجودا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة إذ أن الإعلام إجباري اتجاه المستهلك والعون الاقتصادي إذا طلبها هذا الأخير وهذا ما يستشف من المواد 53، 54، 55 إلا أن المشرع تراجع عن هذا بموجب القانون رقم 04-02 السالف الذكر، من خلال المادتين 04 و 05 02 أن الإعلام تجاه المستهلك إجباري من خلال عبارة " الوجوب " المستعملة في نص المادتين أما في العلاقات الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم فإن الإلزام لا يكون إلا عند طلب ذلك، وهذا مانستشفه من خلال المادة 07 من نفس القانون، وقد أثارت هذه المسألة جدلا بمناسبة عرض مشروع القانون للمصادقة أمام البرلمان بغرفتيه فترك المشرع الخيار للعون الاقتصادي في إعلام الأسعار والتعريفات من عدمها بناء على طلب الزبون يطرح إشكاليين أحدهما قانوني والآخر واقعي:

- الإشكال القانوني يتمثل في أن نص المادة 04 جاء بالقاعدة العامة للإعلام وجاء على وجه اللزوم دون استثناء ثم جاء نص المادة 07 من نفس القانون لجعل من الإلزام معلقا على شرط الطلب وهذا ما يعد تناقض في النصوص أو التقليل من القيمة القانونية للإعلام بالأسعار والتعريفات.³

- من الناحية العملية لا يمكن تصور إجراء أي معاملة بين الأعوان الاقتصاديين دون التفاوض حول الأسعار وإذا ما حدث هذا التفاوض والتلاقي فلا فائدة من طلب إعلام الأسعار وهذا ما يتعارض مع الهدف المرجو من إعلام الأسعار والتعريفات المتمثل في تمكين الزبون من التعرف

¹ - بن سالم مختار، المرجع السابق، ص198.

² - ابراهيمي هنية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012، 2013، ص10.

³ - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2008، 2009، ص12.

على أسعار المنتجات والخدمات دون اللجوء إلى الاتصال بالعون الاقتصادي وهذا ما يجعله حرا في التعاقد من عدمه.¹

كما سبق ذكره فإن وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات يشمل جانبيين، الجانب الأول هو وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك (الفرع الأول)، أما الجانب الثاني يتمثل في وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة العون الاقتصادي فيما بينهم (الفرع الثاني) .

أ- وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك:

هنالك وسائل عامة ووسائل خاصة للإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك

1- الوسائل العامة:

كما أسلفنا فقد تناولت المادة 05 من القانون رقم 04-02 وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات المعتمدة في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك، وعليه فإن المشرع الجزائري حدد بعض الوسائل على سبيل الذكر تتجلى عموما في الوسم المعلقات والعلامات² فيما ترك المجال للعون الاقتصادي لاختيار وسيلة أخرى مناسبة.

1-1- الوسم:

يعتبر وسم المنتجات وسيلة تسويقية حديثة استعاض بها عن أسلوب العرض في الهواء الطلق لمختلف المنتجات³ وقد استغلت هذه الوسيلة من قبل المحترفين لخدمة مصالحهم التجارية عن طريق استعمال الفضاء أو المساحة التي تقدمها كركيزة أو أداة إعلامية لهذا صرح أن يطلق عليه بحق اسم " البائع الصامت".

والغالب أنها لوحدها تسمح للمستهلك من الحصول على الإعلام في أماكن البيع ذاتها، وقد فرض المشرع الوسم لأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتجات وأهمها في القانون الجزائري وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية ويتحقق إعلام المستهلك بالنسبة

¹ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص13.

² - الوسم l'étiquetage، المعلقات l'affichage، العلامات le marquage.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 77.

للسلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة عن طريق التعريف بها بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ما شابه ذلك.¹

إن الاهتمام المتتالي من المشرع الجزائري بمسألة الوسم تأكد بما لا يدع مجال للشك على رأي بعض الفقه الفرنسي، أن الوسم أصبح بائعا صامتا خفيا يخضع لقواعد وضوابط هدفها إعلام المستهلك²، فالالتزام بالوسم هو وسيلة من وسائل إعلام المستهلك حول الخصائص المميزة للسلع والخدمات لأن الهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك إلا أن مجال الإعلام أوسع من الالتزام بالوسم، والالتزام بالوسم بصفة عامة يتضمن أساسا التزاما بإدراج بيانات على السلعة والامتناع عن إتيان كل فعل يخالف الشروط القانونية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع مختلفا بذلك عن الالتزامات الأخرى التي أوجبها المشرع حماية للمستهلك³.

1-1-2- تعريف الوسم:

من الناحية اللغوية جمع وسوم وهو أثر الكي وقد وسمه وسمما إذا أثر فيه فيقال موسوم أي قد وسم سمة يعرف بها إما كية أو علامة له⁴.

ويطلق عليه في الفقه الاقتصادي بمصطلح التبيين الذي يعرف بأنه: "مجموعة من البيانات والمعلومات الإلزامية والإجبارية أو الاختيارية التي تظهر على غلاف المنتج وتسمح للمستهلك بالتعرف على اسم المصنع أو المؤسسة، محتويات المنتج، الخصائص التقنية، السعر، أصل المنتج، تاريخ إنتاجه ومدة صلاحيته، وشروط حفظه واستعماله".⁵

أما التعريف القانوني فقد نصت عليه المادة 02 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش⁶ بأنه: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 78.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 132.

³ - ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015، 2016، ص 17.

⁴ - ابن المنصور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005، ص 214.

⁵ - مصباح ليلي، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة - دراسة حالة شركة الأطلس للمشروبات ببيسي كولا بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 85.

⁶ - المؤرخ في 30 يناير 1990، الجريدة الرسمية العدد 05.

أو التجارة و الصورة والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها¹: "هو كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

كما عرفته المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة، أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

والالتزام بالوسم هو التزام سلبي يتمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا توجي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتج المستعمل والطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتج ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزام إيجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة.²

فهو كتابة السعر على المنتج ذاته بشكل يصعب حذفه إلا بالتأثير على المنتج، ولو في دعامة الخارجية (العلبة مثلاً أو القارورة) والوسم أفضل الطرق لأنه يحقق العلم بشكل لا يتلبس فيه أي منتج مع غيره ولو تم نقل المنتج من مكان إلى آخر ولو دون علم العون الاقتصادي، لأن الوسم يشكل جزء من المنتج فهو محدد في ذات المنتج وليس في دعامة منفصلة عن المنتج.³

1-1-3- أهمية الوسم:

يكتسي الوسم أهمية من خلال دوره الإعلامي والأمني فبالنسبة للوظيفة الإعلامية يحتوي على كافة المعلومات اللازمة والخاصة بالمنتج أو الخدمة وهذا ما يسمح للمستهلك من حرية اختياره لاقتناء السلعة أو الامتناع عن اقتنائها رغم التشابه الكبير بين المكونات و مواصفات وأشكال المنتج فيسهل له التفرقة بين السلع ويقلل من عنصر المخاطرة عند تحديد السلع المراد شرائها.⁴

¹ - المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

² - رفاوي شاهيناز ، المرجع السابق، ص40.

³ - طحطاح علال ، المرجع السابق، ص23.

⁴ - مريشة أحمد، المرجع السابق، ص26.

أما بالنسبة للدور الأمني فهو وسيلة مستعملة من قبل العون الاقتصادي من أجل لفت انتباه المستهلك، ومن ثمة تظهر الأهمية الكبيرة من خلال ما يلعبه من الدور إعلامي وأمني للمستهلك من خلال ما يبرزه من مميزات لسلعة، كما له تأثير على خيارات المستهلك للسلعة، كما أن الوسم يلعب دور هام في حماية العون الاقتصادي من أشكال التقليد التي تتعرض لها سلعته أو علامته التجارية، وتحد من إمكانيات التزوير وجميع أشكال المنافسة غير المشروعة، مما يعود بدون شك على حماية الأعوان الاقتصاديين واقتصاد الدولة بشكل عام.¹

فضلا عن ذلك فإن للوسم أهمية بالنسبة للدولة، فهو وسيلة لتنظيم الاقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة الأفراد وتسهيل الرقابة على المنتجات فيما يخص التنظيم القانوني للمواصفات القياسية واتخاذ تدابير والعقوبات في حالة المخالفة.²

لأنه وسيلة إثبات ودليل واقعي على توفر الشروط الخاصة بتلك السلع وخصوصا بالنسبة للجهاز المركزي للتقييس والمواصفات النوعية الواجب توافرها في كل سلعة، زد على ذلك فرض الالتزام بالوسم يسهل لها عملية الرقابة على تنفيذ الالتزام بالإعلام وكذا توافر المنتج على المطابقة القانونية لشروط الإنتاج المفروضة بالنصوص القانونية مما نكون أمام نظام قانوني لتوفير الحماية لكل أطراف الدورة الاقتصادية داخل إقليم الدولة.

يختلف الوسم عن العلامات في أن العلامات أو الملصقات تتضمن السعر واسم المنتج فقط أما الوسم يتضمن بالإضافة إلى السعر تحديد محتوى المنتج بشكل مفصل ودقيق بحيث يتضمن مصدر المنتج، تاريخ الإنتاج، تاريخ حساب استهلاكه، تحديد طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال.³

1-1-4 - بيانات الوسم:

ألزم المشرع العون الاقتصادي إدراج بيانات محددة على سبيل الحصر بنصوص قانونية أمرة تتعلق بالسلع الغذائية المعروضة للاستهلاك ونظم هذه البيانات بقواعد عامة تحكم السلع الغذائية

¹ - عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان، 2016، ص 246.

² -ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 43.

³ - بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 41.

بصفة عامة، كما راعى السلع الغذائية ذات الطبيعة الخاصة وأضاف بيانات إلى جانب البيانات العامة أو أسقط بيان أو أكثر من البيانات العامة.¹

حيث أوجب المشرع الجزائري ذكر الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد في حالة أن المادة مستوردة بنص المادة 12 الفقرة 07 والمادة 38 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 والمادة 06 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغيان بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور أعلاه.

كما أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبا باللغة العربية فضلا على كونها مرئية وسهلة القراءة ويتعذر محوها، ولم يستبعد إضافة لغة أجنبية أخرى في الوسم لم يحددها سواء بالنسبة لوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية أو السلع الغذائية والمواد المضاف إليها أو الإطارات المطاطية أو الدواجن المذبوحة أو مواد التجميل أو التنظيف البدني أو المواد النسيجية المستعملة والمستوردة.

ولاشك أن الهدف الأساسي هو الدفاع عن اللغة العربية وحمايتها من غزو المصطلحات والتسميات الأجنبية إضافة إلى إعلام المستهلكين وتيسير الفهم عليهم.²

وعموما فإن قواعد الوسم في الأساس تتعلق بطبيعة المنتج كالتزام يقع على عاتق المنتج أو المستورد، وليس بتحديد سعره كالتزام يقع على البائع النهائي وهو ما يتأكد من خلال التعريف الذي ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، وكذا النصوص المتعلقة بوسم السلع والمواد ذلك أن تحديد سعر المنتج غالبا ما يتعذر وضعه مسبقا كونه يخضع لقواعد السوق وتدخل في تقديره عدة عوامل تكريسا لمبدأ حرية الأسعار لذلك يبقى الوسم كوسيلة للإعلام عن الأسعار والتعريفات ضيق النطاق ينحصر في بعض السلع المحلية التي تحدد أسعارها من قبل المنتج كالأسعار التي تأتي موسومة على بعض المشروبات الغازية والعصير.³

¹ - ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 134.

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 82.

³ - بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 126.

1-2 - العلامات:

العلامة في اللغة هي ما يعلم به الشيء وهي جمع علم أو علامات وهي السمة أو الإشارة¹ فالعلامة والعلم فالعلامة والعلم شيء ينصب في الفلوات فيتهدي به الضالون² والعلامة هي الأثر أو المنارة أو الجبل الطويل والإمارة والراية كما أنها كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة، ومثلها كعلم الدولة للدلالة عليها وتمييزها.³

وبالنسبة للعلامة التجارية فهي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي تقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، بحيث تكون قادرة على إثارة انتباه من يراها أو من يتردد على سمعة ويمكن أن تكون عبارة على اسم عائلي أو اسم شخصي أو اسم مستعار أو اسم جغرافي أو حتى تكون حروفاً أو أرقاماً.⁴

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تناولت تعريف العلامة التجارية ولعل أبرزها اتفاقية التريبس التي نصت في المادة 15، الفقرة الأولى: "تعتبر علامة تجارية أي علامة أو مجموعة العلامات التي تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشآت أخرى ويدخل في عداد العلامة التجارية الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعة الألوان وأي مزيج منها يصلح للتسجيل كعلامة تجارية."⁵

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات⁶ على مايلي: "العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيها والألوان

¹ - المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي للطباعة، الجزء الأول والثاني، سنة 2008، ص 371.

² - أبي الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 264.

³ - طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج المستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 16.

⁴ - ونوغي نبيل، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - المجلد الثالث - 23 جانفي 2013 ص 41.

⁵ - طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج المستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 19.

⁶ - الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

ما يلاحظ على التعريف هو الأخذ بالمفهوم الواسع لها لتشمل علامات السلع وهي العلامات التي توضع على المنتجات سواء تعلق الأمر بالمنتجات التي يقوم التاجر بصنعها أو ببيعها وكذا العلامات المتعلقة بالخدمات وبهذا يكون المشرع قد شمل كل أنواع العلامات التجارية وعلى الأخص علامات الخدمة.¹

تستعمل العلامات في الغالب للإعلام بأسعار السلع صغيرة الحجم كما قد يتم وضع العلامات على شكل حروف مشفرة، فقد اعتبره الفقه إعلاما صحيحا إذا كانت الطريقة تمكن المستهلك من معرفة الأسعار المقابلة لكل حرف بسهولة وبوضوح بمجرد الرجوع إلى الائحة.²

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر نجده يشترط إرفاق كتابة السعر بمقياس الوزن أو الكيل أو العدد³ وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة الثالثة: "يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري...".

وقد أشارت المادة الخامسة الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 إلى إمكانية استعمال العلامة لإعلام المستهلك عن الأسعار وهي في الغالب تستعمل للإعلام عن أسعار السلع الصغيرة والتي لا تحتل الملصقات كالمجوهرات⁴ حيث توضع على المنتج أو في جواره بما لا يدع مجال للشك في انتسابه لمنتج آخر سواء من حيث الطبيعة أو من حيث النوعية ويكون ذلك بتسمية المنتج بدقة ويبين إلى جانبه السعر بصفة مرئية ومقروءة.

وتستخدم العلامة أيضا إذا تعلق الأمر بمنتجات مغلقة ومعدودة وموزونة أو مكيلة حيث يتم وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن حسب ما نصت عليه المادة 05 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.⁵

¹ - ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص14.

² - لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص 131.

³ - طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص131.

⁴ - سميرة معاشي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 667.

⁵ - سليمان نعيمة، مقالة بعنوان التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص292.

1-3- المعلقات:

نصت عليها المادة 05 من قانون الممارسات التجارية حيث أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية استعمال المعلقات كوسيلة لإعلام المستهلك عن الأسعار والخدمات ولكن لم تشر النصوص القانونية إلى تعريف المعلقة باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلام عن الأسعار وهذا على خلاف الوسم والعلامة¹.

تستعمل المعلقات في الغالب للإعلام بالأسعار والتعريفات في مجال الخدمات وهو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون مقروءة ومرئية بشكل جيد تضم بالإضافة لذلك الرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة مصحوبة بعمليات إضافية أو خاصة.²

مثلا في المقاهي نجد أن الإعلام بالأسعار فيها يكون من الخارج عن طريق قائمة للمشروبات والمرطبات وغيرها والسعر المقابل لها، أما من الداخل فيجب عرض وثيقة على الزبون الذي تمكنه من الإطلاع المباشر على كل ما هو معروض للاستهلاك وكذا سعر كل ذلك بصورة مقابلة.

نفس الأمر ينطبق على المطاعم حيث أن الإعلام بالأسعار فيها يكون في الخارج وذلك بصورة واضحة ولا التباس فيها، حيث يجب أن تكون مقروءة مع تحديد قائمة الخدمات المقابلة لها والمتمثلة في الأطعمة المعروضة والمتوفرة، أما في الداخل فإن جميع هذه البيانات تتجسد في لوائح تقدم للزبون.³

1-4- الكتالوجات:

يقوم الكتالوج بدور هام في إعلام المستهلكين بحقيقة السلع والمنتجات حيث يلتزم البائع بالمراسلة بأن يدرج في الكتالوج كافة البيانات والمعلومات الجوهرية التي تمكن المستهلك من الارتباط بالعقد عن معرفة كافية بحقيقة السلعة وشروط التعاقد ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت البيانات والمواصفات المدرجة في الكتالوج كاملة وواضحة ومحددة دون غموض أو إبهام ويجب

¹ - سليمان نعيمة، مقالة ، المرجع السابق، ص 293.

² - سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 667.

³ - بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 42.

أن يكون الإعلام المقدم من البائع كافياً بحيث يستخدم فيه العبارات الدقيقة والوصف التصويري بالرسم والصور لما له من أهمية كبيرة في إيضاح حقيقة السلعة.¹

ويستطيع المشتري الاستعلام عن المستندات من السلع والمنتجات و التعرف على الأشياء التي تلبي حاجته في الشراء من خلال الإطلاع على الكاتالوج وبذلك يعتبر الكاتالوج وسيلة كافية للإعلام بما يتضمنه من وصف دقيق للسلعة المباعة وخصائصها وتركيباتها وطرق استعمالها و ثمنها وطرق دفع الثمن وشروط البيع و ضمان ما بعد البيع وغيرها من البيانات الهامة".

2- الوسائل الخاصة:

أحالت المادة الخامسة فقرة 04 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التنظيم فيما يخص تحديد الكيفيات الخاصة للإعلام حول الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات الخاصة، حيث جاء فيها: "تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات الخاصة عن طريق التنظيم".

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-65 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، حيث عرفت المادة 02 فقرة 02 منه الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار بأنها: "طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لا سيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال.

ولا يفرض على العون الاقتصادي وسيلة معينة ما دامت تتعلق بوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، إلا أن المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي قد ذكرت أهم هذه الكيفيات الخاصة للإعلام عن الأسعار والتعريفات هي دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك)، الوسائل السمعية البصرية والهاتفية، اللوحات الالكترونية، الدلائل والنشرات البيانية ومثل هذا المرسوم التنفيذي وإن دل على شيء فإنما يدل على رغبة الدولة في مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم والتمكن من تنظيمه والتحكم فيه بما تصدره من نصوص قانونية.

¹ - إبراهيم عماري ، مقالة بعنوان، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، ص 34.

وفيما يخص تحديد قطاعات النشاط والسلع والخدمات الخاضعة لهذا النوع من كفاءات الإعلام الخاصة، أأالت المادة 04 منه للوزير المكلف بالتجارة سلطة إصدار قرار يحدد من خلاله بدقة هذه الخدمات والنشاطات والسلع الخاضعة لهذه الوسائل الخاصة للإعلام عن الأسعار والتعريفات بقولها: " تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات المعنية الخاضعة لهذا المرسوم وكذا كفاءات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين".

إلا أن هذا القرار لم ير النور بعد الأمر الذي يعاب على النصوص القانونية الجزائرية فيما يخص كثرة الإحالة على النصوص التنظيمية و تأخر صدورها مما يجعل النصوص الأصلية تفقد فعاليتها في كثير من الأحوال.¹

ثانيا: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم

إن إعلام العون الاقتصادي بالأسعار والتعريفات لا يكون بصفة تلقائية بل ينبغي على العون الاقتصادي أن يطلبه فهو ليس من النظام العام مثل ما هو يتعلق بإعلام المستهلك، ومرد ذلك أن العون الاقتصادي يكون على دراية وخبرة في مجال الأسعار وله من الامكانيات تمكنه من معرفة حقيقة الأسعار وعليه فإذا طلب العون الاقتصادي الزبونا لأسعار فعلى العون الاقتصادي صاحب المنتج أو الخدمة أن يقدمها له وبالتالي فإن هذا الإعلام هو حق خالص للعون الاقتصادي الزبون إذا طلبه، كما له الحق في التنازل عنه ويعتبر سكوته عن طلبه حتى إبرام العقد تنازلا عنه ولا يمكن بعد ذلك طلبه أو الاحتجاج بعدم تنفيذه وتتجلى وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم في جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار وكذا الوسائل المقبولة والملائمة في العرف المهني.

أ- جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار:

نصت المادة 07 من قانون الممارسات التجارية على أنه: " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

¹ - بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 127.

من خلال فحوى الفقرة الثانية من المادة 07 يلاحظ أن الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار.

تعد جداول الأسعار والنشرات البيانية وثائق يعدها العون الاقتصادي تتضمن جدولاً به قائمة السلع والخدمات المعروضة والأسعار التي تقابلها ويجب أن تكون مدونة بوضوح وسهولة القراءة بشكل لا يدع مجال للشك حول طبيعة الخدمة وسعرها.

أما دليل الأسعار فهو وثيقة تتضمن تركيبة الأسعار والخيارات المتاحة للزبون بشأن السلع أو الخدمات المتشابهة، غير أنها تقدم للعميل في مكان البيع أو مكان تلقي الخدمة، كالدليل الخاص بأسعار السيارات من نفس النوع والذي يتضمن سعر صنف كل منها بحسب ما تحتويه من خصائص، أو الدليل الذي تعدّه وكالات السياحة والذي يتضمن أسعار مختلف الخدمات المتاحة للزبون.¹

ب- الوسائل المقبولة والملائمة في العرف المهني:

من خلال الفقرة الثانية من المادة السابعة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن وسائل الإعلام بالأسعار جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث أراد المشرع الجزائري أن يفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة أن تكون في الوسط المهني وهذا ما أجازته الفقرة الأخيرة من المادة السابعة المذكورة أعلاه بأن يكون الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة "أي وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة".

إن فتح المشرع الجزائري المجال للأعوان الاقتصاديين في العلاقة فيما بينهم لانتقاء الوسيلة المناسبة يدعو للتساؤل حول مدى قبول الإعلام الشفهي ذلك أن المادة 05 في فقرتها الثانية من قانون الممارسات التجارية تشترط أن تتم الأسعار بصفة مرئية ومقروءة، فظاهر الأمر أن الإعلام الشفهي لا يعتد به المشرع ورغم ذلك فإنه وسيلة مقبولة في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للتجار الجائلين الذين غالباً ما يستعملون مكبرات الصوت للإعلام بالأسعار.

ثانياً: ضوابط الإعلام عن الأسعار والتعريفات

فضلاً في كون المشرع الجزائري يفرض وسائلاً معينة في إطار تنفيذ الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، فإن القانون رقم 04-02 يلزم الأعوان الاقتصاديين بضرورة مراعاة ضوابط والتي تعد مظهراً آخر من مظاهر تكريس الشفافية للممارسة التجارية وضمناً لأخلقة العمل

¹- LAMY économiques (concurrence-consommation-distribution), 1999, p. 447

التجاري، تتمثل هذه الضوابط في وجوب تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن والذي سنتناوله في الفرع الأول وكذا وجوب موافقة السعر المعلن للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة والذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

أ- تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن:

تنص المادة 05 في فقرتها الثالثة من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسة التجارية على أنه: "يجب أن توزن أو تعد أو تكال السلعة المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلعة مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيّلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن".

يستلزم من العون الاقتصادي عند قيامه بتحديد سعر البيع وإعلانه للجمهور القيام بتحديد مقدار السلعة الذي يقابل السعر المعلن عنه وهذا هو المغزى الحقيقي من وراء إظهار الأسعار لدى جمهور المستهلكين ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق تحديد للمستهلك مقدار المبيع المقابل لهذا السعر حتى يستفيدوا من حقهم في الإعلام بأكمل وجه.

ويتعلق الأمر بالسلع التي تباع بالمقادير سواء عن طريق العد كقوالب الاسمنت أو الآجر مثلاً أو عن طريق الوزن كالخضر والفواكه والحبوب أو عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل أو عن طريق المقاس كالقمماش والخيوط، فإذا تعلق البيع بهذا الصنف من السلع نكون بصدد البيع بالتقدير، وهو البيع الذي يستلزم لتعيين المبيع فيه عد أو وزن أو كيل أو مقاس ويترتب على هذا التقدير انتقال الملكية لأن به يتم تعيين المبيع.¹

وينبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة للسلع محددة المقدار والتي يتم تسويقها منذ إنتاجها كالمشروبات والمياه المعدنية والمواد المصبرة، فيجب على العون الاقتصادي وفقاً للمادة 05 من القانون السالف الذكر وضع علامة على الغلاف أو العبوة حتى يتسنى للمشتري بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن وإذا وجد نقص في مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن هذا النقص في حدود ما يقتضي به العرف، أما إذا كان النقص جسيماً في مقدار المبيع

¹ - إبراهيم نبيل سعد، العقود المسماة (عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة 2004، ص 125.

بحيث لو علمه المستهلك لما أتم البيع فحينئذ يجوز لهذا الأخير أن يطلب فسخ العقد وذلك طبقاً لنص المادة 365 من القانون المدني.¹

أما إذا تبين أن مقدار السلعة يزيد على ما تم تحديده في الغلاف وكان السعر مقدار بحسب الوحدة مع كون السلعة غير قابلة للتقسيم أصلاً بغض النظر عن العدد أو الكيل أو الوزن مثال ذلك ما يفعله بعض تجار الخضار و الفواكه من بيعها في شكل أكوام محددة بذاتها لا بمقادير مقابل سعر محدد ففي هذه الحالة يجب على المستهلك إكمال الثمن ما لم تكن هذه الزيادة جسيمة بحيث لو علم بها عند الشراء لما أتم العقد حيث يجوز له عندئذ طلب فسخ العقد، أما إذا كانت السلعة قابلة للتقسيم كما لو بيع كيس من السكر على أنه يتضمن 60 كلغ و تبين أنه 70 كلغ فيأخذ المستهلك القدر المبين على الكيس و يترك الباقي للبائع ولا يجوز للمستهلك إلزام البائع بتسليم كل الكمية الموجودة في الكيس مقابل زيادة السعر، كما لا يجوز للمعول الاقتصادي إلزام المستهلك بذلك مع الزيادة.

والملاحظ أن المادة 05 ركزت على السلع دون الخدمات رغم أن الخدمات هي الأخرى يخضع مقدمها للالتزام بالإعلام عن أسعارها و تعريفاتها، وبالتالي يلتزم كل مقدم خدمة معينة بنفس الالتزام وبهذا الصدد فقد قامت محكمة النقض الفرنسية بالحكم على أن المحامي ملزم اتجاه زبونه قبل التعاقد بإعلامه بشروط تحديد أجره الخدمة التي يلتزم بتقديمها²، وقد وضعت نفس الالتزام على عاتق عيادة متخصصة في الجراحة التجميلية بحيث يلتزم الطبيب بإعلام الزبون بالسعر الذي سيلتزم بدفعه قبل إبرام العقد لاسيما أن سعر مثل هذه العمليات قد يكون مرتفعاً جداً.³

والجدير بالذكر إلى أنه توجد صعوبة في تحديد والإعلان المسبق للمقابل في بعض الخدمات، وذلك لصعوبة التقدير المسبق للأداء والمجهود المبذول فيها لاختلاف الطلبات والظروف والوضعية الخاصة من زبون إلى آخر، مثال ذلك خدمات التركيب والصيانة والتي لا يمكن وضع سعر موحد لكل للزبائن وفي هذه الحالة لا يمكن تحديد مقابل الخدمة إلا بعد تقديمها وتقدير الجهد المبذول فيها⁴ ولذلك نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 05 على أنه: "تحدد

¹ - تنص المادة 365 في فقرتها 01، على مايلي: "إذا عين في عقد المبيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع."

² - cass.civ.18juillet 2000 , RT.D.Civ.2000,p.828 ,obs.b.fages et J.Mestre.

³ - cass.crim.15 octobre 2000,juris-data,n2002-016675.

⁴ - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 30.

الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية عن طريق التنظيم".

ب- موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة:

نصت المادة 06 من القانون رقم 02-04 على أنه: "يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، حيث يقع أحيانا أن يتم إعلان الأسعار والتعريفات بعض السلع والخدمات ثم يفاجأ الزبون عند مباشرته للعقد بإضافة مبالغ نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أداءات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة محل العقد وعادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد مما يوقع الزبون في إحراج، ولاشك أن هذا الأسلوب مخادع لأن الأسعار والتعريفات المعلنة تبدو للزبون مناسبة لكنه يدفع في نهاية المطاف أكثر مما أعلن لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة المعلن عنها فضلا عن كونه أسلوبا للتحايل على أحكام التسعير حيث يظهر السعر المعلن للجمهور وهيئات الرقابة موافقا لما يحدده التشريع إلا أن العون الاقتصادي يحصل في الحقيقة على ما يفوق السعر المعلن عنه.¹

تقاديا لذلك أوجب المشرع من خلال المادة 06 أعلاه، أن تكون الأسعار والتعريفات المعلن عنها تشمل قيمة كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك أي أن السعر المعلن أو التعريفات تشمل قيمة السلعة وملحقاتها وما يلزم لاقتنائها من أكياس وأغلفة وكذلك قيمة الخدمة وما يرتبط بها وما يتطلبه أدائها من أدوات ومواد لازمة للحصول عليها، ويترتب على ذلك أن العون الاقتصادي ملزم بأن يمكن المستهلك من اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة مقابل السعر أو التعريفات المعلنة إذا أقدم المستهلك على التعاقد أي أبدى قبوله للإيجاب المعلن وفي ذلك حماية لرضا المستهلك.²

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن إعلام العون الاقتصادي للأسعار والتعريفات على السلع والخدمات المعروضة هو بمثابة إيجاب ومتى صادفه قبول من طرف المستهلك انعقد العقد، وحينئذ يجب على العون الاقتصادي طبقا للمادة 107 من القانون المدني الجزائري تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية وهذا هو جوهر الحماية التي تضمنها المادة 06 من القانون

¹ - سميرة معاشي، مقالة بعنوان، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسة التجارية 02-04، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أبريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 669.

² - عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 69.

رقم 04-02 والتي وفرتها للمستهلك، وطبقا للمادتين 364 و 367 من القانون المدني فإن العون الاقتصادي باعتباره بائعا ملزما بتسليم السلعة للمستهلك بأن يضعها تحت تصرفه على نحو يمكنه من حيازتها والانتفاع بها دون عائق والتسليم يشمل أصل المبيع وملحقاته والملحقات تشمل دورها كما يعتبر من المستلزمات الضرورية لاستعمال الشيء المبيع بحيث لا يكتمل انتفاع المشتري بالمبيع من دونها.¹

إن إلزام العون الاقتصادي بإعلام الأسعار والتعريفات على النحو المبين يفرض عليه اتخاذ مركز " الموجب "، ذلك لأن تنفيذ الالتزام بإعلام عن طريق وضع علامات تبين أسعار و تعريفات ومقدار السلع أو الخدمات المعروضة من شأنه أن يجعل عرض السلعة أو الخدمة على هذا النحو بمثابة إيجاب موجه للجمهور²، وإذا أبدى المستهلك قبوله انعقد العقد وعلى العون الاقتصادي أن يلتزم بتنفيذه.

ولا يؤثر في اعتباره إيجابا كونه موجه لشخص غير معين لأن توجيهها لإيجاب لأشخاص غير معينين بالذات لا يؤثر في تكييفه طالما ينعقد العقد بمجرد صدور القبول من أي شخص كان³، أي أنه لم يعد مجال في عقود الاستهلاك لما يعرف بالدعوة للتعاقد أو التفاوض التي يباح فيها للداعي لها رفض التعاقد باعتبارها ليست عرضا باتا وإنما مجرد مرحلة استطلاع للآراء. وهذا في حد ذاته وجه آخر لحماية المستهلك الذي يمكنه إلزام العون الاقتصادي بالتعاقد متى أصدر المستهلك قبوله، كما نستنتج من القانون رقم 02/04 أنه فرض على العون الاقتصادي مركز الموجب وترك للمستهلك من جهة الأخرى صلاحية إصدار القبول أي أن ينضم إلى العقد برمته دون تفاوض و إن كان إعلان البائع للأسعار والتعريفات لا يعني بالضرورة عدم قابليتها للمناقشة من قبل المستهلكين.

ونشير هنا إلى أن الإعلام عن الأسعار عندما لا يتوافق السعر المعلن عنه مع المبلغ الإجمالي المطلوب من المستهلك دفعه، بأن يكون هذا الأخير أكبر بشكل تدليسا وأشهرا مضللا ويترتب عليه القانون جزاءات إذا توفرت الشروط القانونية لذلك.

¹ - وهذا مانصت عليه المادة 364 و 367 من القانون المدني الجزائري.

² - السعدي محمود صيري، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول، عقود الإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 110.

³ - فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 91.

هذا وتتعدد صور الإشهار المضلل في مجال الأسعار فمثلا يتم أحيانا الإعلان عن الأسعار بطريقة توحي بوجود تخفيضات على خلاف الحقيقة كأن يشير إلى وجود تخفيضات على المنتجات بنسبة 20% في حين أن هذا التخفيض لا يتجاوز 05%، أو أن يذكر الإعلان أن التخفيضات تصل إلى 50%، في حين أن السعر الذي تباع به البضاعة لا يختلف في الحقيقة عن السعر الموجود لدى التجار الذين لم يعلنون عن وجود تخفيضات، أو أن يتضمن الإعلان أن البضاعة تباع بسعر التكلفة أو تباع بسعر الجملة بينما في الحقيقة تباع بذات السعر لدى التجار الآخرين وهو ما يعني أن هذه التخفيضات وهمية ولا تشكل سوى إشهارا تضليليا.¹

وقد يثور النزاع بين الزبون والعون الاقتصادي حول مدى اعتبار شيء أو أداء معين يدخل ضمن مستلزمات اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، فيتمسك به الزبون باعتباره مشمولا بالسعر المعلن، في حين يشترط العون الاقتصادي إضافة قيمته باعتباره ليس كذلك حينئذ يجب الرجوع للعرف الجاري والمعتاد في التعامل حسب السلعة أو الخدمة محل العقد، و لقاضي الموضوع سلطة التقدير في ذلك.²

¹ - سليمان نعيمة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة القانون، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، ديسمبر 2016، ص 289.

² - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع أو الخدمة

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مسألة الإعلام بالأسعار والتعريفات وطرق وكيفيات ذلك، نتناول في هذا المبحث مسألة لا تقل أهمية عن الأولى وهي الالتزام الإعلامي الثاني الذي يقع على عاتق العون الاقتصادي وهو التزام الإعلام بشروط البيع أو الخدمة.

تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد ولهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط، حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 02-04 على أن " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".¹

و قد تضمنت هذه المادة إضافة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات، إعلام الزبائن بشروط البيع وينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المشتري المهني أو المحترف كما ينصرف كذلك إلى المشتري غير مهني أي المستهلك.

إذا كان تنظيم الالتزام بالإعلام عن خصائص السلع و الخدمات و كذا الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات، تنظيما قانونيا هو تنظيم قديم، فإن الشيء الجديد هو الالتزام بالإعلام حول شروط العقد، حيث عالجه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، وأعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ " الإعلام بالأسعار و التعريفات وشروط البيع".

وحول هذا العنوان فإن ما يلفت الإنتباه أن المشرع ألزم المهني بإعلام شروط عقد البيع فقط دون سواه من العقود مما يعني أن المهني غير ملزم بالإعلام عن شروط أداء الخدمة إلا أن هذا غير صحيح و هو ما تؤكد فحوى مواد هذا الفصل فيما بعد، مما يعني أن المشرع قد وقع في سهو غير مقصود، الأمر الذي سرعان ما تداركه المشرع بمناسبة إصدار المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية من خلال المادة 4 منه، حينما نص على التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك حول الشروط التعاقدية في كل أنواع عقود الاستهلاك دون تمييز ويمثل الالتزام

¹- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، ص83.

بإعلام شروط العقد الصورة المباشرة المتعلقة بمرحلة إبرام العقد بالكشف عن بنوده المكتوبة سماء كتبت في الوثيقة العقدية ذاتها أو في وثائق أخرى لها صلة بموضوع العقد.

وإذا كان التزام المهني بالإعلام عن خصائص السلع و/ أو الخدمات يكشف عنه بالوسم و التزمه بإعلام الأسعار و التعريفات تسهل مراقبته بمجرد الدخول إلى المحل، فإن التزام المهني بإعلام المستهلك عن الشروط التعاقدية يصعب إثبات القيام به بالشكل المطلوب لتعلقه بشخص الإنسان ومدى نزاهته و صدقه لذا فهو التزام أخلاقي أكثر منه قانوني، الأمر الذي يستشف من نص المادة 8 من قانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء فيها: " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة."

ويبدو أن تحديد المشرع للعناصر الأساسية التي يجب ذكرها في كل عقود الاستهلاك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية لم يأت اعتباطاً، بل من أجل سهولة الكشف عن مدى حسن نية العون الاقتصادي وعدم تعسفه في الشروط التعاقدية، ومنه في التزامه بالإعلام حولها إذ أن إدراج المهني لكل هذه العناصر الأساسية في العقد بصورة سليمة، يقيم قرينة على حصول الإعلام حولها.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام بشروط البيع أو الخدمة

ذهبت بعض قوانين حماية المستهلك إلى وجوب إعلام المستهلك بجميع الشروط الخاصة في العقد، فمثلا نصت المادة (3-133L) من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن: (كل البائع للمنتجات أو مزود للخدمات يلتزم بطريقة وضع علامات، ملصقات، معلقات، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، بإعلام المستهلك... بالقيود المحتملة للمسؤولية العقدية وبالشروط الخاصة بالبيع بالكيفية التي يحددها مرسوم صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد بعد التشاور مع المجلس الوطني للاستهلاك).

و المقصود هنا وجوب إعلام المستهلك بالشروط الخاصة بالعقد كالتسليم في موطن المشتري أو ضمان حسن أداء السلعة والشروط الخاصة بحالة من حالات البطلان أو السقوط في عقد التأمين مثلا أو عقود السياحة والأسفار ولا يقصد هنا بالشروط الخاص الشرط الذي يخص أحد المشتريين بعينه، كما لا يقصد به تلك الشروط الجارية المطلوبة بذاتها ووفق المجرى العادي للأمور، بل هي شروط لا يفرضها القانون ولكن يشتمل عليها نموذج العقد مقدما وتسري في حق جميع المشتريين المحتملين.

وللإشارة فإن الهدف من الالتزام بالإعلام بشروط البيع هو أن يتعاقد الشخص عن علم وإرادة خالية من العيوب فيعرف على أنه واجب قانوني يقع على عاتقي منتجي وبائعي المنتجات الصناعية الخطيرة بالإدلاء للمشتري بكافة بياناتها وخاصة تلك المتعلقة بكيفية استخدامها والتحذير مما قد ينجم عنها من أضرار خلال استعمالها أو حفظها.

فالغاية من الإعلام هو تنوير المشتري أو المستهلك بشروط البيع حتى لا يكون هناك غرر وبالتالي لا يهم أي وسيلة يستعملها العون الاقتصادي المهم هو أن يعلم المشتري بهذه الشروط ويتعاقد عن إرادة حرة غير معيبة.¹

إن التزام البائع بالإخبار بشروط البيع من شأنه أن يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المتخصصة بالتحقيقات ومعاينة مخالفات القانون رقم 02/04 من أن تتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد ، ذلك أن هذا القانون قد جرم جملة من الشروط العقدية كالبيع

¹ - بوزبرة سهيلة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 04 ديسمبر 2019، ص 37.

المشروط بكمية مفروضة أو المشروط بسلعة أو خدمة إضافية¹ كما حظر جملة من الشروط التعسفية.

كما أن القانون رقم 03/09 حظر كل شرط يقضي بعدم الضمان، وبالتالي فالإلزام البائع بإخبار هو وسيلة للإطلاع على شروط العقد للوقوف على مدى مشروعيتها و يلاحظ أن المادة 08 لم تشترط أن يكون العقد عقد إذعان كما لم تشترط أن تكون الشروط محل الإخبار تعسفية أو مجحفة وإنما وردت هذه المادة عامة تفيد جميع الشروط بغض النظر عن طبيعة عقد البيع الممارس.

الفرع الأول: المقصود بشروط البيع

يقصد بشروط البيع إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون، ولهذه الشروط أثر في تحديد رضا المستهلك في شراء السلعة أو تحصيل الخدمة من عدمه مثل شروط التسليم بالبيت وشروط ضمان حسن عمل المنتج وكيفيات الدفع والتخفيضات والمسترجعات والحسوم.²

إن شروط البيع أو أداء الخدمة هي جملة من المعلومات عن السلعة أو الخدمة والشروط المقرونة بها التي تسمح للزبون بتكوين رأي عن محل العقد ومقارنتها مع باقي الشروط الممنوحة في السوق مما يمكنه الاختيار الحر والوصول إلى مرحلة إبرام العقد في إطار الشفافية والوضوح. إن إشهار شروط البيع مفاده تبيان جميع العناصر الجوهرية للعقد المزمع إبرامه وهذا ما تقره وتشترطه أيضا أحكام النظرية العامة للعقد، حيث يعتبر الإتفاق على هذه العناصر ضرورة لا مناص منها لانعقاد العقد وتشمل أساسا طبيعة العقد المبرم بين الطرفين ومحل العقد أي المنتج الذي ينبغي وصفه وصفا نافيا للجهالة وكذا الثمن وكل واقعة تكون جوهرية ويقتضي حسن النية والنزاهة في إبرام العقد توضيحها.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التوسع في مفهوم شروط البيع ليشمل أيضا التطرق لخدمات ما بعد البيع لتقادي أي نزاع بشأنها، ويقصد بخدمات ما بعد البيع الأنشطة المرتبطة بدعم المبيعات للوصول إلى الرضا التام للمستهلك أو بعبارة أخرى هي أنشطة مرتبطة بتقديم الخدمة لتدعيم أو المحافظة على قيمة المنتج ووفاء المستهلك وتشمل خدمات التركيب والإصلاح والتدريب وقطع الغيار والأجزاء كما تشمل تعديل المنتج، فهي إذن النشاطات الرئيسية التي تعمل على إعطاء

¹ - المادة 17.

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 87.

قيمة للمنتج لدى المستهلك وخلق ميزة تنافسية غير أن تلك المعلومات ليست إلزامية في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك.

كما يبدو أنه ليس هناك أي مانع من إدراج أي شرط يتعلق بالبيع ولو كان المسألة المشتراط بشأنها محلولة ومنظمة قانونا كتحديد مكان التسليم أو زمانه أو نفقاته طالما كان الأمر يتعلق بمسائل منظمة بمقتضى قواعد مكملة لكن لا يجوز مطلقا أن تشمل شروط البيع إدراج شروط في بعض المسائل تخالف ما هو مقرر قانونا بمقتضى قواعد أمرة لأن هذا فيه مساس بالنظام العام، وهنا تثار مسألة مقتضاها ما مصير العقد المبرم بين العون الاقتصادي وغيره ويكون مشتملا على مثل هذه الشروط؟

الإجابة تحتل رأيين، فمنهم من يرى بطلان العقد لمخالفته للنظام العام أما الرأي الثاني فيتصور بطلان الشرط وبقاء العقد.

ليس هناك في قانون الممارسات التجارية أو حتى قانون المنافسة ما من شأنه أن يرجح أحد الرأيين على الآخر بما يقتضي البحث عن الأرجح في القواعد العامة ويبدو أن المسألة تخضع لنظرية إنقاص العقد، حيث يمكن أن نتخلى عن الشرط المخالف للنظام العام ونحتفظ بباقي العقد، طالما توفرت الشروط المقررة للإنقاص وإلا فإبطال العقد كلية هو الحل ويطرح في إطار شروط البيع سؤالا مضمونه، هل يجب أن تكون وثيقة شروط البيع موحدة بين كل الزبائن؟

وفي هذا يرى البعض أنه يمكن للبائع أو مقدم الخدمة أن يحرر أكثر من وثيقة واحدة ويكون ذلك حسب كل فئة من الزبائن المتعامل معهم، وفي هذه الحالة لأي زبون مهما كانت الفئة التي ينتمي إليها أن يشترط أن يطلع على الشروط الخاصة بفئة معينة من الزبائن، حتى وإن كان لا يدخل في زميرتهم وذلك كي لا يتحول تعدد وثائق شروط البيع ذريعة لحرمان بعض الزبائن من الامتيازات الممنوحة لغيرهم.

وحتى ولو تم التسليم بجواز تعدد وثائق شروط البيع واختلافها فإن هذا الاختلاف يجب أن تبرره ظروف موضوعية وإلا يعتبر تمييزا يخالف مقتضيات مبدأ النزاهة وهذا ما يمنعه قانون الممارسات التجارية، فمثلا إذا كان الزبون يأخذ كبيرة نسبيا مقارنة مع غيره فله أن يستفيد من امتيازات خاصة به مع قبول العون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة أن يستفيد أي زبون آخر من نفس الامتيازات إذا تعادلت كمية ما يأخذه الزبون المستفيد.

و التعادل لا يعني التساوي وإنما التقارب الكبير فقط أما بناء الاختلاف على ظروف ومعطيات شخصية فلا شك أنه يشكل تمييز غير مبرر وهو مرفوض قانوناً ومنطقاً.¹

الفرع الثاني: صور شروط البيع

يميز الفقه والقضاء المقارنين بين الشروط الواردة في الوثائق العقدية الموقعة والشرط غير الواردة بها.

أولاً : الشروط الواردة في الوثائق العقدية الموقعة

وهي الشروط التي ترد في الوثائق الموقعة مباشرة من طرف المتعاقدين للوهلة الأولى يبدو منطقياً ضرورة إلزام من وقع على وثيقة بما ورد فيها من شروط إذ الشخص العادي مكلفاً بالقراءة المتأنية لشروط العقد الذي يوقع عليه ويصبح من الصعب في مثل هذه الحالة أن يثبت بأنه لم يوافق أو لم يعلم بالشروط التي وقع عليها بالفعل، ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي صار يفرض رقابته على توافر الرضا ليس فقط على إبرام العقد وإنما أيضاً على مضمونه والتفاصيل المرتبطة بالعملية التعاقدية في العقود غير المتكافئة الأطراف، لتحقيق حماية كافية للطرف الأقل خبرة ، كما يجب أن يكون الشرط واضح بشكل يسمح بقراءته وأن يكون الشرط وارداً في مكان يمكن الإطلاع عليه بسهولة، ثم أن يكون الشرط غير مغالي فيه أي أن يكون معقول.

فبالنسبة لكتابة الشرط بشكل يسمح بقراءته: فإن القضاء الفرنسي قد تصدى للطريقة المعقدة والصعبة التي صارت تميز العقود التي يحررها المحترفون و أصبح يقضي بعدم نفاذ الشروط التي يصعب قراءتها على الطرف الأقل خبرة، استناداً إلى أن هذا الأخير لم يكن من الممكن أن يقبل بما لم يكن بمقدوره العلم به من ذلك مثلاً: ما قضت به محكمة BOURGES من أن "إعمال الشرط المعدل للاختصاص القضائي المحلي يفترض قبول المدعى عليه به...، و لما كان الشرط قد كتب بشكل هامشي بخط لا يكاد يقرأ يتعارض مع علم المدعي عليه وموافقته عليه...، فإن مثل هذه الشروط يجب أن لا يعتد بها وبالتالي لا يمكن إلزامه به."

أما أن يكون الشرط وارداً في مكان يسمح بالإطلاع عليه بسهولة، أي موضع الشرط بالوثيقة التعاقدية فإن محكمة باريس قضت بعدم نفاذ الشروط الواردة بعد التوقيع في مواجهة الطرف الأقل خبرة حيث أن: " هذا الشرط قد ورد في ذات الصفحة الموقع عليها، ولكن في جزء من الصفحة تال على توقيعات الأطراف وبدون أي إشارة مسبقة إلى وروده في هذا الموقع بالذات "

¹ - طحطاح علال، المرجع السابق، ص 40

وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت توقيع الطرف الأقل خبرة مقبولا منه على التعاقد بوجه عام دون أن تفترض موافقته على جميع الشروط الواردة في العقد، وعلى القاضي حينئذ أن يتأكد من حقيقة توافر الرضا بصدد كل شرط من شروط العقد على حدة.

أما ما يتعلق بمعقولية الشرط فإن أحكاما عديدة للقضاء الفرنسي جعلت من عدم معقولية الشرط قرينة على عدم قبول الطرف الآخر الأقل خبرة بها، وعلى عدم توافق إرادته مع إرادة الطرف الآخر في الامتثال لمثل هذه الشرط، فالشخص الذي ينضم إلى عقد بالتوقيع عليه لا يمكن أن ينسب إليه قبولاً للشروط غير المعقولة أو غير المنطقية، وما توقيعه على مثل هذا العقد إلا بسبب عدم علمه الكافي بشروطه أو سوء فهمه لها.

ثانيا: الشروط غير الواردة بالوثائق الموقع عليها

وهي الشروط التي لا يحتويها المحرر الذي يوقع عليه المتعاقدان ولكن المحترف يعتزم الاحتجاج بها في مواجهة من يتعاقد معه مثالها الشروط المدونة مع الملصقات التي يصنعها البائع في محله التجاري، أو التحفظات التي ترد في المخالصات أو فواتير الشراء التي لا يستلمها العميل إلا بعد انعقاد العقد، فهذه الشروط عادة ما تكون محل نزاع بين المحترف الذي يتمسك بتطبيقها والمتعاقد الآخر الذي يتمسك باستبعادها، فبالنسبة للملصقات الاختيارية التي يضعها المحترف وحده دون أن يلزمه بها القانون فإن القضاء الفرنسي يتجه إلى عدم الاعتداد بما تتضمنها من شروط وبيانات في مواجهة جمهور العملاء والمتعاقدين الأقل خبرة، مبررا ذلك بغياب رضا هؤلاء وقد جاء حكم لمحكمة Bordeaux أن مجرد تعليق قائمة تحتوي على شروط من بينها شروط الإعفاء من المسؤولية لا يعني افتراض علم المترددين على المحل التجاري بهذه الشروط أو قبولهم لها" وبالتالي فإن القضاء يفترض قرينة عدم علم بما ورد في الملصقات إذ لا يوجد أي إلزام يقع على الجمهور بقراءة الملصقات، لذلك يجب إعادة كتابة الشروط والبيانات الواردة في الملصقات على الوثائق التعاقدية محل التوقيع وأن تصبح هذه الشروط محلا لتبادل الرضا بين المتعاقدين لتحقيق لها صفة الإلزام، ومع ذلك فإن الملصقات تكون ذات أثر قانوني وحجة على المتعاقد إذا استوفت على ثلاثة شروط، أولها أن يكون المتعاقد الآخر قد علم بها وثانيها قبوله لها وثالثتها أن يتم القبول قبل إبرام العقد .

أما بالنسبة لفواتير الشراء فقد جرت العادة أن المشتري لا يعلم بالشروط الواردة في فواتير الشراء قبل إبرام العقد، لذا فهي لا تعد نافذة في مواجهة المشتري لأنها لم ترد في الوثيقة الأصلية للعقد وبالتالي لم يتم التراضي عليها.

ومع ذلك فإن بعض الفقه يرى أن تلقي المشتري للفاتورة وعلمه بشروطها دون أن يعترض عليها هو بمثابة قبول ضمني لما ورد بها من تعديل أو إضافة لبنود في الوثيقة الموقع عليها، ولما كانت العقود تقبل التعديل فإن الفاتورة تعتبر حينئذ إحدى الوسائل التي يمكن أن يعدل بها العقد، وعلى الرغم من مسايرة القضاء الفرنسي لهذا الرأي الأخير في البداية إلا أن الانتقادات الفقهية التي وجهت له جعلته يتخلى عن هذا الموقف واتجه إلى ضرورة قيام البائع بإثبات علم المشتري بالشروط الواردة في الفاتورة وقبوله بها حتى يمكن القول بأن هذه الشروط ذات أثر حقيقي في تعديل الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها في وثيقة العقد الموقعة بين الطرفين.

وفي هذا الصدد قضت محكمة RION بأنه: "حيث ما يثبت أن المشتري لم يعلم بالشرط المعدل للاختصاص القضائي إلا عندما تسلم فاتورة الشراء - التي ورد الشرط على ظهرها - وبعد إبرام العقد وتوقيعه، فإنه لا يمكن افتراض أن اعتراضه الصريح الذي انصب فقط على تأخر البائع في تسليم البضاعة يعني في ذات الوقت قبول ضمنا بالشروط الواردة في الفاتورة، بل على العكس يجب أن نفترض أن المشتري قد اعترض على الفاتورة بكل ما ورد بها في ذات الوقت الذي اعترض على تأخر البائع في تسليم البضاعة."

ومن ثم فإن القضاء الفرنسي قد سعى إلى حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا تنقصه الخبرة من الشروط الواردة في الوثائق غير التعاقدية كالمصقات وفواتير الشراء لأنها صادرة عن إرادة منفردة ولم تلق قبول الطرف الآخر مما يعني عدم نفاذها في مواجهته. فإذا أراد واضع هذا الشرط إلزام المتعاقد الآخر فعليه أن يثبت علم هذا الأخير بها وقبوله بها و تكرست هذه الحماية بموجب الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 ثم بموجب المادة 3-113 L من قانون الاستهلاك التي نصت على وجوب إعلام المستهلك بالشروط الخاصة بالبيع.

وهذا الأساس الذي تبناه القضاء الفرنسي يصلح أن يكون أساسا للالتزام بالإخبار بشروط البيع الممارس الذي تضمنته المادة 08 ذلك أن المشرع حين ألزم البائع بإخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة حول شروط البيع الممارس لم يحدد إن كانت هذه الشروط مدونة في وثيقة العقد أو خارجها، كما نلاحظ أن القضاء الفرنسي قد ناقش المسألة من حيث أثر هذه الشروط ومدى إمكانية الإحتجاج بها في مواجهة الطرف الأقل أما القانون 02/04 لم يتعرض لأثر الشروط التي أخل البائع بالالتزام بالإخبار بها وإكتفى في المادة 32 بتجريم هذا الإخلال والمعاقبة عليه، ومن هنا نتساءل عن مصير الشرط في هذه الحالة، هل هو عديم الأثر أو يبقى ساريا في مواجهة المستهلك مادام مدونا سواء في وثيقة العقد أو خارجها؟ ولكن يبدو أن إخلال البائع

بواجب الإخبار بشروط البيع الممارس يجعله عديم الأثر فكأنما هو يفترض جهل المستهلك بها وبالتالي يفترض أنها ليست محلاً لرضا المستهلك مادام لم يخبر بها هذا فيما يخص الشروط غير الواردة بالوثائق الموقع عليها.¹

ويرجع سبب إلزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر وبحقوقه الجوهرية، هذا وقد نص المشرع على جملة من الشروط التي يجب أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد، بحيث يجب أن تتضمن شروط البيع مايلي :

- خصوصيات السلع و أو الخدمات وطبيعتها.

- كفيات الدفع.

- شروط التسليم وأجاله.

- عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم.

- كفيات الضمان ومطابقة السلع والخدمات.

- شروط تعديل البنود التعاقدية.

- شروط تسوية النزاعات.

- إجراءات فسخ العقد.

أما قانون حماية المستهلك في الإمارات والبحرين فلم ينص على هذا النوع من الإعلام صراحة، بل يفهم من بعض النصوص القانون الإماراتي عكس ذلك، فالمادة 09 من القانون تنص على أنه: (يسأل المزود عن... عدم توفير الضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها مع المستهلك وذلك وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير).

وهذا يعني إمكانية أن يقدم المزود لزيائنه ضمانات خاصة لا يلزمه بها القانون، ويعلن عن هذه الضمانات من خلال وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة أو أن يتفق مع المستهلك على هذه الضمانات، غير أن القانون لم يفرض عليه الالتزام بالإعلان

¹ - إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 50.

عنها وإعلام المستهلك بها، إنما خيره في الإعلان عنها أو الاتفاق مع المستهلك عليها وكل ما ألزمه فيه النص هو ترتيب مسؤولية عند عدم توفير ما أعلن منها.¹

ربط المشرع الجزائري الإعلام المتعلق بشروط البيع بالإعلام بالأسعار بالمادة 04 من القانون رقم 04-02 وكان يحسن فصله عنها لأثرها في تحديد قرار المستهلك في شراء المنتج أو تحصيل الخدمة من عدمه، لذا يتحمل البائع عبئ إعلام المستهلك بشروط البيع.

أكدت المادة الثامنة من القانون رقم 04-02 بأن: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة و شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة." وذلك كأن يشترط البائع أن يتحمل المشتري نفقات نقل المنتج، أو نفقات الإرسال، أو دفع قيمة رسم معين أو أجر يد عاملة، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بالبيع أو بأداء الخدمة، ولا تنطبق هذه الأحكام إذ لم يرد البائع من العرض إلا الإشهار كما لو عرض المنتج على شاشة التلفزة أو في مطار أو فندق.

وكان قانون المنافسة "المعدل"² يوجب الإعلام ببعض العناصر - إضافة لشروط البيع - والتي تتمثل في تحديد "كيفية الدفع وعند الاقتضاء" التخفيضات والحسوم والمسترجعات " وهذه العناصر الإضافية هي أقرب للسعر منها لشروط البيع، ويعطي المشرع أحيانا أخرى قدرا من الحرية للمهني في صياغة تلك الشروط. منها مثلا: الشروط المطبوعة والبارزة بشكل ظاهر والمتعلقة بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط في عقد التأمين، وعقد السياحة والأسفار.

وفي فرنسا ألزم قانون الاستهلاك الفرنسي المهنيين: "إعلام المستهلكين بالحدود المتوقعة على المسؤولية العقدية" وهذه الأحكام حسب ما يرى البعض منتقدة من جانبين فهي من جهة غير مجدية مدام تحديد المسؤولية هو جزء من الشروط الخاصة لعقد البيع ومنصوص عنها بالمادة 113 الفقرة 03.³

2- أد. عدنان إبراهيم سرحان ، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات). جامعة الشارقة ص 28-29.

1 - المادة 63 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ويشار إلى أن قانون رقم 04-02 قد ألغى العمل بما يخالفه من أحكام سيما الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة 66 منه.

³ - د زبيري بن قويدر، حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04-02. مجلة الاجتهاد القضائي جامعة الأغواط، ص 64.

إن ضرورة إخبار بشروط البيع لإتمام العملية التعاقدية مهم جدا ذلك أن العون الاقتصادي في غالب الأحيان يكون جل همه ينصب حول تحقيق الربح، فيهمل إعلام المستهلك بشروط التعاقد كتابيا في العقد أو قد يعتمد إلى جعلها خارج العقد في شكل ملصقات أو إعلانات قد لا ينتبه المتعاقد لقراءتها، ولا نجد أيضا ما يلزمه بقراءتها فالعون الاقتصادي كثيرا ما يتهرب من مناقشة شروط التعاقد، وكل ما يقوم به هو محاولة خلق الثقة في نفس الطرف الآخر للتعاقد، فيدفع به إلى عدم الاهتمام أو عدم المطالبة بشروط التعاقد.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري، في المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ألزم الأعوان الاقتصاديين إعلام المستهلك بشروط التعاقد، حيث اعتبرها من العناصر الأساسية في العقد بموجب المادة 04 من المرسوم 306/06 المذكور أعلاه، وأن يكون هذا الإعلام بكافة الوسائل الملائمة، وأن يعلم المستهلك بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمة، ومنحهم المدة الكافية لفحص العقد وإبرامه، وفي حالة عدم ذكر هذه الشروط تعتبر من الشروط التعسفية حسب المادة 29 والمادة 30 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر.

حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306/06¹ على أنه: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه،" كما تنص المادة 04 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 سالف الذكر على أنه " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"

الفرع الثالث: تمييز الإعلام بشروط البيع عن واجب النصح وتقديم المشورة

قيل إن الالتزام بالنصيحة هو توجيه الدائن نحو اتخاذ القرار الصحيح بحثه و تحريضه على إتباع مسلك معين أو عدم إتباعه كما قيل بأنه يقصد بمفهوم الالتزام بإبداء النصح أو النصيحة الإعلام أو الإخبار الذي لا يتضمن معنى حياديا لتعريف الطرف الذي هو بحاجة إليه بملابسات محل التعاقد و تمكنه بالإحاطة بالمعلومات و البيانات بشكل مؤكد يؤدي به إلى ثبوت الرضاء على نحو مستتير.

¹ - المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية.

وعلى هذا فإنه لكي يتمكن أي شخص من الإقدام على إبرام صفقة ما فإنه سيكون بحاجة إلى جهة تكشف له عن ملابسات هذا التعاقد و مدى الفائدة التي سيجنيها منه و فيها إذا كان هذا التعاقد يتضمن أي مخاطر و بالتالي فإن الرأي أو النصح الذي يتلقاه هذا المتعاقد يؤدي به إما إلى الاقتناع بالصفقة و بالتالي إبرامها أو بالعكس تتكون لديه قناعة معينة بعدم الفائدة من الصفقة و بالتالي العدول عنها و خير مثال على ذلك العلاقة التي تربط بين المستثمر في الأوراق المالية و شركة الوساطة المالية حيث يكون فيها بحاجة إلى النصيحة التي يقدمها له وسيطه المالي في الصفقات التي يرغب بإبرامها و كذلك في المعلومات التي يقدمها له هذا الوسيط عن أوراق معينة و الجهات المصدرة .

وقيل أن النظر إلى الالتزامين بالإعلام و النصيحة باعتبارهما كلا لا يتجزأ فأنصار المفهوم الموضوعي ينكرون ذاتية كل من الالتزام بالنصيحة عن الالتزام بالإعلام و يرون أنهما مترادفين لهما في نفس المعنى و بقصد منه الإعلام و الإخبار .

ويفرق جانب من الفقه بين الإعلام الاختياري وهو الدعاية بشأن جذب الغير لإبرام العقد وهو ما يخرج عن إطار النصيحة بالمعنى الواسع وبين الإعلام الإجمالي حين يجبر المتعاقد على إخبار الطرف الآخر إيضاحات بشأن عناصر التعاقد الموضوعية وهو ما يدخل في المفهوم الإعلامي .

ويرى هؤلاء أن حجة المفهوم الموضوعي الأساسية التي درجوا على ترديدها هي صعوبة وضع حدود فاصلة و يقينية بين كل من الالتزامين المتناولين بالنظر إلى أن الالتزامين يرتبطان فيما بينهما برابطة مشتركة غير قابلة بطبيعتها للانفصال وأن الهدف الأساسي من ورائها هي حماية الدائن بتقديم قدر من الاخبارات اللازمة والبسيطة له سواء أكان على سبيل الإعلام أم النصيحة دون أن يمكن معه القول بأنه ثمة فاصل قاطع بين كل التزام والالتزامات القريبة منه.

ومن الملاحظ أن الالتزام بالنصيحة يتواجد حيث يرتبط المتعاقد بشخص روعي فيه كفاءته المهنية وتخصصه ففي مثل هذه الحالة يكون العميل في حاجة للتبصير والنصيحة من جانب الطرف الآخر الذي عادة ما يكون هو الحائز للمعلومات الأكثر فنية ولأسرار الآلة أو الجهاز الذي يرد عليه التعامل أو المهنة موضوع العقد .

وقد ظهر هذا الالتزام بالتبصير في صورته المتشددة وهي الالتزام بالنصيحة في كثير من العقود الحديثة التي تكون الاستشارات موضوعها الرئيسي كعقود الاستشارات الهندسية بصورها المختلفة والاستشارات القانونية وكعقود المقاولات فالذي يتعاقد مع مهني يحترف الاستشارات أيا

كان نوعها إنما ينتظر من هذا المهني دوام التبصير ودقته وأمانته وأن يؤدي الاستشارة والنصيحة بأمانة على نحو يسأل فيه عن كافة الأضرار التي تترتب على عدم التبصير أو على التبصير الخاطئ أو النصيحة السيئة ومن الميسور في هذه الحالات إثبات الخطأ في هذا الشأن أخذا في الاعتبار التطور الهائل في المعلومات ووسائل الفحص الفني بكافة أشكالها.

ومن الملاحظ في مجال عقود الاستشارات المختلفة فإن هذه العقود تمثل نوعية خاصة ينصب فيها الالتزام-أو الالتزامات الرئيسية- على إعطاء الاستشارة والنصيحة للعميل ولكن البحث هنا يتجاوز مجرد هذا الالتزام المحدد بالنصيحة متمثلة في الاستشارة المطلوبة لكي نبحت عن مظاهر التزام أعم بالتعبير ذلك أنه حيث يكون محل الالتزام هو الاستشارات فإن النصيحة يجب أن تعطى حيثما طلبت إما الإفصاح والتبصير فإن التساؤل يثور بالنسبة لوجود التزام في شأنهما على نحو اعم وأشمل في نطاق العقود بصفة عامة.

وعلى هذا يبدو جليا أن هناك تداخل بين الالتزام بالإعلام مع التزام آخر وهو الالتزام بالنصيحة نظرا لتقارب الالتزامين في المعنى فقد انشأ القضاء الفرنسي على عاتق البائعين التزاما بالنصيحة لكي يتمكن القضاء من تحقيق حماية للمشتري الذي يتسم بالجهل وعدم المعرفة وبخاصة بطرق تشغيل المعدات والآلات والمخاطر التي تترتب على استخدام تلك المعدات.

وهكذا يلتقي مفهوم الالتزام بإبداء النصح مع مفهوم الإفصاح والشفافية في بعض من نقاط الالتقاء والتشابه حيث يلتقي كلا المفهومين في أن كليهما ناتج عن علاقة قانونية بين طرف ملتزم وطرف آخر متلقي بالإضافة إلى أن كليهما يتضمن معنى الإعلام أو الإخبار من الطرف الملتزم به إلى الطرف المتلقي، وبالرغم من هذا الاتفاق بين المفهومين إلا إنهما يختلفان في بعض المسائل مثار الاختلاف والتي يتمثل فيما يلي :

أن أصل التزام الطرف الملزم بالإفصاح يكون مقررا وفقا للقانون ولا يستطيع التنصل منه بينما يرتبط الطرف الملتزم بالنصيحة طوعية مع الطرف المستفيد بموجب اتفاق بين الطرفين.

وبالرغم من محدودية أطراف العلاقة المبنية على الالتزام بإبداء النصيحة تتعدد في المقابل الأطراف الملزمة بالإفصاح وكذلك الأطراف المستفيدة منه.

كما أن الطرف الملتزم بإبداء النصيحة- ونتيجة لارتباطه التعاقدى مع الطرف الآخر فإنه يتقاضى مقابلا ماديا عن أدائه النصيحة للطرف المستفيد بينما يؤدي الطرف الملتزم بالإفصاح واجبة دون أي مردود مادي بل يحاسب على إخلاله بالتزامه بالإفصاح.

وحقيقة الأمر أنه بالنظر إلى نطاق الالتزام بالنصيحة وإلى نطاق الالتزام بالشفافية والإعلام نجد أن كل من النطاقين يختلف عن الآخر وأنه رغم وجود بعض أو كثير من مناطق الاتفاق بين النطاقين إلا أنه لكل منهما نطاقه المختلف عن الآخر حيث يبدو أن نطاق الالتزام بالشفافية والإعلام أكثر اتساعا وشمولا من الالتزام بالنصيحة لصالح الطرف الضعيف في التعاقد.

ففي عقود البيع نجد أنه يوجد التزام على البائع بتوجيه المشتري وتنبيهه إلى المعدات الأنسب لاحتياجاته وذلك عندما تكون السلعة محل التعامل سلعة خاصة أو عندما تكون ظروف التعامل تدعو إلى التوجيه وتلك النصيحة.

وقد أكدت بعض الأحكام الفرنسية هذا المعنى خصوصا تجاه السلع ذات التقنية العالية والتي تعد الحاسبات الآلية أكثرها شيوعا في الوقت الحالي ومن هذه الأحكام ما ذهبت إليه محكمة باريس من افتراض التزام بائع المعدات الالكترونية والمعدات ذات التقنيات العالية أو المعقدة بنصح المشتري وتوجيهه حين الشراء إلى أفضل اختيار.

وعلى هذا يضحى الالتزام بالنصح والإرشاد يقع على عاتق البائع فيجب عليه أن ينصح العميل بخصائص الشيء المبيع وبطريقة استعمال المبيع ومن ثم يبدو الالتزام بالنصح والإرشاد الصورة الأدنى للالتزام بالتبصير حيث يضحى الالتزام بالتبصير هو الصورة المشددة للالتزام بالنصيحة.

و بهذا تكون النصيحة هي الالتزام بالإخبار لحث وتحريض المتعاقد الآخر على إتيان مسلك معين أو عدم إتيانه وأنه يشترط في الالتزام بالنصح والإرشاد أنه يقصد التدخل للتأثير على المتعاقد الآخر.

ومن هذا نرى أن الالتزام بالنصح مكمل للالتزام بالشفافية ويهدفان إلى تحقيق غاية واحدة وهي تحقيق النفع العام كما قيل بأن الالتزام بتقديم النصح والمشورة والمساعدة الفنية يعطي لمقدمه الحق في طلب مقابل ما قدمه من نصح وإرشاد في حين إن الملتزم بالشفافية لا يحق له المطالبة بالمقابل وفي ذات الوقت لا يمكن دمجها سويا لأن لكل منهما نطاقه الخاص الذي يميزه عن الآخر.

كما أنه يوجد العديد من نطاق الاتفاق بين النصح والإرشاد والشفافية لا يمكن إنكارها حيث أنهما يردان على محل واحد وهو تقديم البيانات أو المعلومات للدائن بالالتزام وفي سبيل معاونته

على اتخاذ القرار المناسب ولمعاونة الطرف الضعيف في العقد على تحقيق أقصى استفادة من العقد.¹

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها وكيفيات الإعلام بها

نص المشرع على سبيل المثال على بعض شروط البيع الإلزامية الواجب إعلامها في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، دون تحديد للشروط الواجب الإعلام عندما يكون المستهلك طرفاً في العلاقات التعاقدية، فهل هي نفسها المنصوص عليها في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين؟.

في غياب النص الإلزامي، فإن الإعلام بشروط البيع في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين مبدئياً إلزامية، غير أن عدم تحديد المشرع لهذه الشروط يضعف من القيمة الإلزامية للنص وهذا ما يوحي بأن المشرع ترك ذلك لمبدأ حرية التعاقد والتفاوض، على أن هذا الإشكال لم يكن مطروحاً في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة إذ أن نص المادة 53 منه نص على شروط البيع الواجب الإعلام دون تحديد للأطراف وهذا ما يوحي بتطبيقها في جميع العقود مهما كان أطرافها، هذا الطرح يقودنا إلى وجوب تحديد الشروط التي يجب أن يتم إعلامها في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين و الوارد ذكرها في نص المادة 09.²

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين

يجب أن تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل أجال الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الحسم والتخفيضات وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم: 04-02" يجب أن تتضمن شروط البيع إجبارياً في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسم والتخفيضات والمسترجعات. "

وليس لتنفيذ الالتزام بالإعلام بشروط البيع شكل خاص، حيث يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة.

¹ - د عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص 46.

² - بن قري سفيان ، المرجع السابق، ص 21.

أولاً: مدى إلزامية البائع بإعداد وثيقة شروط البيع

وقد طرح تساؤل حول معرفة ما إذا كان القانون يلزم الأعوان الاقتصاديين، بإعداد شروط البيع وتحضيرها مسبقاً لتقديمها إلى المشتري عند طلبها أم لا يلزمهم بذلك وبعبارة أخرى هل الالتزام بالإعلام بالجدول و شروط البيع لا يكون إجبارياً إلا بالنسبة للأعوان والمؤسسات التي تكون قد أعدتها مسبقاً؟

إن المادة الرابعة السالفة الذكر تضمنت وجوب إعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع، وتنص صراحة على إعداد جداول الأسعار ووثائق شروط البيع، ولذا فهي تلزم البائع أو مقدم الخدمات بإعلام المشتري أو المستفيد من الخدمة بها دون ضرورة إعدادها وتحضيرها مسبقاً وقد انقسم الفقه في فرنسا بشأن هذه المسألة.

فهناك من يرى أن الالتزام بالإعلام بشروط البيع الذي هو التزام ناتج عن نص جنائي يجب أن لا يتوسع في تفسيره، بمعنى أن الالتزام لا يمكن أن يفرض إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعد هذه الشروط و حضرها.

ولكن يرد على هذا الرأي أنه إذا كان الالتزام بالإعلام بشروط البيع لا يكون ملماً إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعدها مسبقاً فإن النص يفرغ من محتواه و لا يبقى له أي معنى.

و الواقع أنه لو طلبت مؤسسة تسليمها وثيقة شروط البيع، فإن المؤسسة البائعة لا يمكنها تبرير عدم إعلام المؤسسة المشتري بهذه الشروط على أساس عدم امتلاكها للوثيقة التي تتضمنها أو عدم إعدادها وتحضيرها لها.

و لهذا فإن شروط البيع يجب أن تحضر وأن تعد و بمجرد طلبها تقدم إلى المؤسسة الطالبة لها.

ويطرح تساؤل آخر هنا يتمثل في معرفة ما إذا كان يتوقف إعلام الزبون بشروط البيع على طلب المشتري لها أم لا؟ يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط تنفيذ هذا الالتزام بطلب المشتري لهذه الشروط، وإنما أغفل هذه المسألة، خلافاً لالتزام البائع بالإعلام بجدول الأسعار الذي يلزم البائع بإعلام الزبون المهني بالأسعار والتعريفات عند طلبها ونرى أنه ينبغي أن يكون الالتزام بالإعلام بشروط البيع متوقفاً على طلب المشتري لها قياساً على الالتزام بالأسعار والتعريفات، غير أنه يطرح تساؤل حول مدى جواز مثل هذا القياس، علماً بأن الأمر يتعلق بنصوص جزائية يجب عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

ثانيا: مضمون شروط البيع العامة

يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع بالجملة أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره وشروط بيعه.

وتشمل هذه الشروط على شروط الدفع وعند الاقتضاء الحسومات والتخفيضات والمسترجعات.

أ- شروط و كفاءات الدفع:

وذلك ببيان مهل الدفع وكيفية الحسم المحتمل، ويمكن منح مهل دفع تتغير حسب درجة ملاءة ويسار المشتري بحرية على شرط أن تكون المعاملة المخصصة لكل مشتري مبررة بالظروف الموضوعية و مجردة من أية إساءة أو تعسف، وتحدد مهلة الدفع بحسب الاتفاق.

1- شروط البيع العامة المميزة:

يستطيع المورد وضع عدة نماذج من شروط البيع العامة، إذا كان كل واحد منها معدا لفئات مختلفة من المشتريين المحتملين حيث يبدو من الملائم السماح بوضع شروط بيع تتغير حسب ما إذا كانت موجهة الى بائعين بالجملة، أو موزعين صغار، أو تتعلق بموزعين يقعون في مناطق زبائن مختلفة لا يمارس النشاط نفسه، وبالتالي لا يطال منع الممارسات المخلة بالشفافية اللجوء إلى معاملة متميزة لمؤسسات كائنة في أسواق متميزة.

2- شروط الشراء العامة:

رغم أن القانون لم ينص على لشروط العامة للمشتري، إلا أنه جرى العمل بها في بعض الدول كفرنسا بعد أن تطور التوزيع الكبير أصبح في وسع المشتري أن يضع شروطه العامة مثل ما يفعل البائع.

وتحدد الشروط العامة التي يعتمدها المشتري في التعاقد مع مورده مثلا في شروط التسليم، وكفاءات الدفع وزمانه والاحتفاظ بحق الملكية و يلاحظ أن هذه الشروط يمكن أن تتعارض مع الشروط العامة للبائع، ويتم حل هذا التعارض بموجب قانون العقود.

و يمكن ذكر مجال للتعارض بين الشروط العامة للبائع والشروط العامة للمشتري خصوصا في مجال الاحتفاظ بحق الملكية، حيث أن الغالب أن يشترط المشتري الموزع في شروطه العامة إزالة بند الاحتفاظ بالملكية الوارد في الشروط العامة للبائع.

3- اتفاقيات التعاون التجاري:

قد تستدعي بعض الأسباب، عرض المنتجات، وبكيفية وطريقة معينة يكون موزع معين أفضل من يوفر هذه الكيفية أو هذه الطريقة مما يجعله يطلب لنفسه مكافأة من مورديه.

وقد وصفت هذه الممارسات بأنها تعاون تجاري وتوضع اتفاقيات التعاون التجاري تحت شعار الحرية التعاقدية، وهي تختلف عن شروط البيع العامة حيث يجب عدم نشرها أو اطلاع أي مشتر مهني عليها إذا طلب ذلك وهي مغطاة بسر الأعمال.

ب- الإعلام عن شروط السداد، التخفيضات، الحسوم و المسترجعات:

تدخل ضمن شروط البيع التي على العون الاقتصادي توضيحها شروط السداد، التخفيضات، الحسوم والمسترجعات سنعالج كل مسألة على حدى.

1- شروط السداد:

والمراد بها بيان مهل الدفع وكيفيات الحسم المحتمل حيث يمكن أن تتغير بالنظر إلى قدرة المشترين على الدفع وتمنح بحرية بشرط أن تكون هذه المهل مصوغة بالظروف ومجردة من أي طابع تعسفي، كما يقتضي الأمر أن توضح ضمن شروط السداد إلزاميا كيفيات حساب الجزاءات في حالة الدفع المتأخر وشروط تطبيقها ويدخل في شروط السداد، كما يرى البعض آجال الدفع، كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها، وسائل الدفع، وكيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع وأيضا شكل الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع.¹

2- التخفيضات، الحسوم والمسترجعات:

للاستفادة من هذه المزايا العينية يفترض أن تكون العلاقة سابقة بين البائع والمشتري لأنها مرتبطة برقم الأعمال المحقق من استمرار التعاقد أو مدى استفادة البائع من ترويج المشتري لسلعه، وبصفة عامة من الأهمية الاقتصادية التي تعود على البائع بسبب تعاقد مع زبون دون الآخر و مع ذلك فقد يكون المشتري ذو عالقة حديثة مع البائع و قد يستفيد من بيع ترويجي فيكون أهلا للاستفادة من هذه الامتيازات، كما أن شفافية الممارسة تلزم البائع بإضفاء هذه المعلومات متى طلب منه ذلك.

¹ - نجية لطاش، المرجع السابق، ص33.

ووفقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 02-04 يجوز للبائع أن يقرر عدة أصناف من شروط البيع إذا كان كل صنف موجه إلى فئة معينة من الزبائن، وقد تختلف باختلاف حجم اقتصاديات هؤلاء، فيختلف الأمر بين تجارة الجملة وتجارة التجزئة أو تختلف باختلاف المناطق التي يتواجدون فيها أو ينشطون في نشاطات مختلفة.¹

نصت المادة 09 من نفس القانون على أن هذا الالتزام يخص عقد البيع أي أن البائع هو الملزم بالإعلام و سبق و أن قلنا بأن هذا الالتزام مرتبط بمفهوم التعامل التمييزي و بمفهوم نفوذ عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر، و قد يكون في صورة التعسف في التبعية الاقتصادية و التي قد يكون ضحيته البائع في مواجهة المشتري، فقد يقوم هذا الأخير بالتعسف في تبعية البائع له مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لمراكز التوزيع الضخمة في علاقتها مع المنتج فهي تقوم بتقرير شروطها على البائع وهي شروط شراء وليست شروط بيع، وحسب القانون رقم 02-04 فالمشتري غير ملزم بإعلام البائع بشروط الشراء وهذا يؤدي إلى المساس بمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية فلما يكون البائع هو الطرف الضعيف في العلاقة لا يستفيد من حماية حرية التعاقد بنفس أحكام حماية حرية المشتري ولا يبقى له إلا ترتيب مسؤولية هذا الأخير وفقاً لأحكام المادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في مواجهة المستهلكين

فرض القانون على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة، كما فرض عليه اطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة.

أ- تقديم معلومات نزيهة تتعلق بمميزات المنتج أو الخدمة المستهلك:

نصت المادة الثامنة من القانون رقم 02-04 على أنه " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة.." و قد كرس قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 منه التي تنص على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

¹ - Louis vogel, Op.cit, p 641.

ب- إخبار المستهلك بشروط البيع:

أضافت المادة الثامنة السالفة الذكر أن البائع ملزم بإخبار المستهلك ب" شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".

يرمي هذا الإعلام إلى تنوير المستهلكين بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد عندما لا تتفق هذه الكيفيات مع القانون العام، و يمكن أن تخص مثلاً التسليم و شروط الدفع شروط إلغاء العقد أو شروط تجديده.¹

الفرع الثالث : كيفيات الإعلام بشروط البيع

لم يحدد القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الكيفيات التي يتم بها الإعلام بشروط البيع فهل هي نفسها التي تم تناولها في الإعلام بالأسعار والتعريفات؟، إن سكوت المشرع عن تحديد طرق الإعلام بشروط البيع ربما يعود إلى أنه تصريح ضمني بأنها هي نفسها طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات وحسن ما فعل المشرع لما ترك مسألة تحديد كيفية الإعلام بشروط البيع تخضع لطبيعة المنتج وهذا ما يتماشى مع روح قانون الأعمال.

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-306² المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية نص على أن الإعلام بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمات يكون بكل الوسائل الملائمة.

وهو ما يفتح الباب أمام استعمال أي وسيلة شريطة أن تؤدي الغاية المتمثلة في الإعلام، وعلى كل حال فإن الإعلام بشروط البيع يكون بأي وسيلة تتوافق مع عادات المهنة وبالتالي اختار المشرع شكلية مخففة تتماشى مع حاجات المهنيين الذين يجب أن تتصدر السرعة والمرونة علاقاتهم التعاقدية .

¹ - قانون المنافسة والممارسة التجارية، منشورات البغدادي، ص 83.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 .

الفصل الثاني

دور الفاتورة كوسيلة للشفافية

في العمليات التجارية

تعتبر الشفافية أحد أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في نطاق الممارسات التجارية، بغية خلق التوازن في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذا في علاقاتهم مع المستهلكين وحماية حقوق ومصالح هؤلاء الأطراف من تلك المخالفات التي منشأها الإخلال بتطبيق هذا المبدأ، وبغية تحقيق ذلك حرص المشرع الجزائري على تجسيد هذه الشفافية فويرة العمليات التجارية من بيع لسلع وتأدية الخدمات من هذا المنطلق ارتأينا أن نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مضمون الفاتورة وأهميتها ونخصص المبحث الثاني لمعالجة شروط تحرير الفاتورة.

المبحث الأول: مضمون الفاتورة وأهميتها

لضمان شفافية المعاملات التجارية يفرض القانون تسليم الفاتورة بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة و يسلمها العون الاقتصادي للمشتري أو المستفيد من الخدمة إجباريا إذا كان هذا المشتري عونا اقتصاديا، بينما يحل محل الفاتورة وصل صندوق إذا كان المشتري عونا اقتصاديا، بينما يحل محل الفاتورة وصل صندوق إذا كان المشتري مستهلكا، ما لم يطلب المستهلك الفاتورة فإنها تكون في تلك الحالة واجبة التسليم.

وإضافة إلى أهمية الفاتورة في المجال الجبائي، فإنها تضمن للأعوان الاقتصاديين إعلاما لازما حول الأسعار في فترة ما بعد انعقاد العقد ويسمح الالتزام بتحرير فاتورة عند المعاملات التجارية و تسليمه إلى العون الاقتصادي بمراقبة تطبيق المنع القانوني لإعادة البيع بالخسارة أو التحقق من التنظيم المتعلق بأجال الدفع.

ويلاحظ أن القانون رقم 10-06 المشار إليه قد ألزم بتقديم الفاتورة أو ما يقوم مقامها، إضافة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في التجارة والصناعة والتوزيع الأعوان الذين يقومون بالنشاط الفلاحي وتربية المواشي ومستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري مهما كانت الطبيعة القانونية لهذا العون هذا ما ورد في المادة 02 ونصت المادة 10 من نفس القانون على أن يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها عن طريق التنظيم.¹

للتفصيل أكثر نتطرق لمضمون الفاتورة في المطلب الأول وأهميتها في المطلب الثاني.

¹ - د محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، ص88.

المطلب الأول: مضمون الفاتورة

يشترط قانون الممارسات التجارية على العون الاقتصادي ضرورة استعمال الفاتورة إذا تم البيع لعون اقتصادي آخر إذ في العلاقات والمعاملات التجارية تعد الفاتورة ضرورية لإثبات هذه العلاقة، فلقد نصت المادة 10 الفقرة 01 و02 من قانون الممارسات التجارية على مايلي: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة".

لكن المادة 10 من قانون الممارسات التجارية تم تعديلها بقانون رقم 18-13¹، إذ نصت المادة 04 منه على مايلي:

"تعدل وتتم أحكام المادتين 10-12 من القانون رقم 04-02² حيث يشترط القانون من خلال هذه المادة المعدلة ضرورة تسليم الفاتورة أو وثيقة محلها من طرف البائع حيث يعد هذا التزاما يقع على عاتقه، كما يلتزم المشتري بطلبها وهذا بمجرد الانتهاء من عملية البيع أو تأدية الخدمة.

فتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي محلها يعد أمرا وجوبيا بالنسبة للبائع سواء تمت المعاملة مع عون اقتصادي أو مع المستهلك، فبعدما كان في قانون رقم 04-02 يلزم البائع بتسليم الفاتورة كلما تم البيع بين الأعوان الاقتصاديين أصبح البائع ملزما بهذه الفاتورة حتى في مواجهة المستهلك ولم تعد تستند إلى رغبة هذا الأخير كما كان في السابق بل مكن القانون البائع من تسليم فاتورة أو وثيقة محلها بعدما كان يلزمه بتحرير فاتورة فحسب.

¹ - المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

² - تنص المادة 10 على مايلي: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه محل إصدار فاتورة أو وثيقة محلها ويلزم المشتري بطلبها منه حسب الحالة تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة إستثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة ويدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدية" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع، "المصنعون أو الموزعون المعتمدون" على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجري التجزئة في هذه الحالة وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون. يحدد نموذج الوثيقة التي محل الفاتورة وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها عن طريق التنظيم.

فضلا عن ذلك نلاحظ أن المشرع استثنى من ذلك بمعنى استبعد تحرير الفاتورة إذا تعلق الأمر بتجار التجزئة وكان موضوع البيع منتجات تبغية تم من طرف مصنعين أو الموزعين المعتمدين لدى وزارة المالية والذين أطلق عليهم تسمية "المشتري النقدي" محررون وثيقة أطلق عليها المشرع تسمية "فاتورة النقدية"¹ إضافة إلى تحرير وصل صندوق يحتفظ به البائع الذي له صفة صانع التبغ أو موزع معتمد لدى وزارة المالية، كما ألزمه القانون بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة من طرف تاجر التجزئة والتي تتمثل في القيمة المضافة² والرسوم على النشاط المهني. كما أن الفقرة 03 من نفس المادة³ تفصح على أن العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك تختلف عن العلاقة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين، فإذا كانت الفاتورة إلزامية بين هؤلاء فهي اختيارية في العلاقة التي تتم بين العون الاقتصادي والمستهلك إذ تخضع لإرادة هذا الأخير، فإن شاء طلبها أو امتنع عن طلبها إلا أنه في حالة ما إذا طلبها المستهلك يكون العون الاقتصادي ملزما بتحريرها وتسليمها إياه أما إذا امتنع المستهلك عن طلبها في هذه الحالة يلتزم العون الاقتصادي بتسليم المستهلك وصل الصندوق أو أي سند يثبت المعاملة وهذا حماية للمستهلك حتى يتمكن من إثبات حقوقه إذا ما وقع نزاع بشأن البضاعة أو تعلق بسعرها⁴.

إن الحديث عن مضمون الفاتورة يسوقنا للحديث إلى الإطار المفاهيمي لها (الفرع الأول) وكذا بدائلها (الفرع الثاني) وهذا ماسوف يأتي بيانه وتوضيحه.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

لذلك يمكن تعريف الفاتورة لغويا واصطلاحا كما أن لها تعريفات قانونية، فقهية وقضائية وهذا ما سوف يأتي بيانه على حدى.

1- ترى الأستاذة نادية فضيل أن هذه التسمية غير صائبة لأن الفاتورة ينصب موضوعها أصلا على قيمة مالية أي نقدية ومن ثمة فلا يعقل أن يطلق عليها هذه التسمية كما ترى أنه كيف يمكن أن نطلق على الفاتورة التي يستعملها العون الاقتصادي لغير المنتجات التبغية بالفاتورة النقدية؟.

2- هي ضريبة عامة تصيب المنتجات والخدمات ومن نتائجها تأمين العدالة في فرض الرسوم على مستوى المستهلك النهائي، بين المنتجات الوطنية والمستوردة وذلك طوال مراحل الإنتاج والتوزيع ومهما كانت طبيعة الوسائل المستخدمة لهذا الغرض وترتكز آلياتها على إعطاء التعويضات على الحدود وأسلوب الدفع بالتقسيط .

3- تنص الفقرة 03 على مايلي: يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون .

4- نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، مارس 2021، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، ص 48.

أولاً: التعريف اللغوي

الفاتورة كلمة دخيلة عن اللغة العربية، وأصل كلمة فاتورة **fattura** لاتيني من الكلمة **factura** فاكтора وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني **facere** فاكيره والهاء خافطة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع وفي الإيطالية لها معان أخرى منها: حسن الصنعة والبراعة في العمل¹ وجمع فاتورة فواتير.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

هي قائمة بالحساب أو المبيعات تدرج فيها أصناف البضاعة مع بيان كميتها وثنائها ومصاريفها ويقصد بفاتورة بالحساب: فاتورة مفصلة أو كشف بالحساب، فهي ورقة يسلمها البائع إلى المشتري وهي كشف بأنواع البضاعة المبيعة وأثمانها كما تعرف أيضاً بأنها: "مستند يبرز نقل ملكية سلعة معينة من شخص إلى آخر بصورة دائمة أو مؤقتة بحسب نوعية البيع".

ثالثاً: التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف للفاتورة لا في القانون رقم 04-02 سالف الذكر ولا في النصوص التنظيمية المتعلقة بالفوترة ولا حتى في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وعلى العموم يمكن تعريف الفاتورة حسب مضمون هذه النصوص بأنها: "وثيقة مكتوبة كتابة مادية أو إلكترونية يلزم بتحريها البائع بمناسبة كل عملية بيع لسلع أو أداء خدمات، و تثبت بما تتضمنه من بيانات محددة قانوناً وجود هذه العملية".

طبقاً لمضمون المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018² في فقرتيها 02 و 04 التي تنص على ما يلي: " يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة، تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة.³

¹ - سلمى بقر، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2020-2021، ص 41.

² - القانون 18-13 المؤرخ في 11 07 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 والمؤرخ في 15 جويلية 2018 العدد 42، ص 07.

³ -قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 82

يجب أن يكون بيعا لسلع أوتأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون".

يتبين لنا من خلال هذه المادة موقف المشرع الجزائري حول إلزامية تسليم الفاتورة من قبل البائع كلما تمت المعاملة بينه وبين الأعوان الاقتصاديين، أما في مواجهة المستهلك فلا يلزم البائع بتسليم الفاتورة إلا إذا طلبها المستهلك أي بناءً على رغبته، كذلك أجاز المشرع بموجب هذه المادة للبائع تسليم فاتورة أو وثيقة تحل محلها بعدما كان يلزمه بتحرير فاتورة فحسب وهذا ما قبل التعديل.¹

وبالرجوع لأحكام الفقرة 03 من المادة 10 من القانون رقم 04-02 المضافة بموجب القانون رقم 18-13 المذكور أعلاه والتي جاء فيها ما يلي: " استثناء مما ورد أعلاه فيما يخص تجار التجزئة يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة ويدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع "المصنعون أو الموزعون المعتمدون" على أن يتكلف البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى من أحكام هذه المادة تجار التجزئة إذا كان موضوع البيع منتجات تبغية تم من طرف المصنعين أو الموزعين المعتمدين لدى وزارة المالية، والذين أطلق عليهم تسمية "المشتري النقدي"، حيث استحدث لهم نوع آخر من الفواتير يحررونها أطلق عليها المشرع تسمية "فاتورة نقدية" إضافة إلى تحرير وصل صندوق يحتفظ به البائع الذي له صفة صانع التبغ أو موزع معتمد لدى وزارة المالية، كما ألزمه القانون بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة من طرف تاجر التجزئة والتي تتمثل في القيمة المضافة والرسوم على النشاط المهني.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يستخدم في القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه مصطلحين متعلقين بالفاتورة وهما الفوترة والفاتورة، وتعد الفاتورة كما سبق بيانها وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين تسلّم بمجرد إبرام عقد البيع أو الخدمة وتخضع لشروط شكلية محددة في المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقم

¹ - نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 01، بيت الأفكار، الجزائر، مارس 2021، ص47.

05-468¹، أما الفوترة فهي " العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات"² عرفها بعض الفقه على أنها: "وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"³، كما عرفها البعض الآخر بأنها: "وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه"⁴، وهناك من عرفها بأنها: "كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها"⁵.

رابعاً: التعريف الفقهي

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة، فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصورا مقنعا للفقه الذي يبقي على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة والعلة في ذلك هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة وحالياً بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السلبي للفقه مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية التي لزمّت مبدأ الحياد المعلوماتي الذي جاء به قانون اليونسسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية في الجلسة العامة رقم 85 و كل التعريفات السابقة جاءت تعريفات تقنية محايدة لم تتبن أداة محددة أو آلية معينة تستند عليها حتى اصطلح على ذلك بالحياد .

خامساً: التعريف القضائي

عرّفت محكمة النقض الفرنسية الفاتورة كالاتي: "تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل تاجر تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات اسم المشتري وتأكيده قبوله الدين الذي يكون موجهاً لإعادة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

² - بدره لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 172.

³ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الحادية عشر، العدد 21 ديسمبر 2016، ص. 81.

⁴ - محمد الأمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 27.

⁵ - naceur fatiha , l'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché , revue EL-TAWASSOL, science humaines et sociales, universcity BADJI MOKHTAR ANNABA , N°28 , Juin, page 15.

تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الالتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه . "

على ضوء كل ما سبق يمكن تعريف الفاتورة وفق رؤيتنا بأنها: "وثيقة ضرورية في عالم التجارة الذي يمتاز بالسرعة والائتمان في انجاز المعاملات وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي تتضمن جملة من البيانات المحددة قانوناً"

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة

يفرق القانون بين المشتري كعون اقتصادي والمشتري كمستهلك وهذا ما سوف يتم توضيحه فيما يتعلق بمدى إلزامية الفاتورة.¹

أولاً: إذا كان البيع بين الأعوان الاقتصاديين

نصت المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقاً للمادة 12 من القانون 04-02.

وما يلاحظ على كلا النصين لم يحدد قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فاتورة، ومن ثم تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها.²

كما تلزم المادة 13 من القانون رقم 04-02 العون الاقتصادي بصفته بائع أو مشتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه يشكل جنحة عدم الفوترة.

¹ - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 12.

² - قرار غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 267580 الصادر بتاريخ 07 جويلية 2004، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2006 "المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانوناً بطلبها من البائع و بمراقبتها"، كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار البغدادى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 42.

ثانيا: إذا كان العقد بين عون اقتصادي و مستهلك

وفي هذه الحالة ترك المشرع إرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه، وفي هذا السياق نصت المادة 10 في الفقرة 03 في ظل تعديلات سنة 2010... " غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..."، وعبارة "...إذا طلبها الزبون..." كناية عن تفعيل إرادة المستهلك، إذا طلبها يسلمها له العون الاقتصادي وإذا لم يطلبها لا يبادر ولا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها، لكن إذا طلبها فإن العون الاقتصادي ملزم بتقديمها طبق للمادة 02 من المرسوم رقم 468-05 "يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه ."

و الملاحظ أن المشرع في المادة 02 من المرسوم رقم 468-05 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات، في الوقت الذي نصت عليها المادة 10 المعدلة بموجب القانون رقم 10 -06 "غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..." مما يخلق تناقضا وتساؤلا جوهريا، هل يلزم العون الاقتصادي الذي يؤدي الخدمة بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها أم لا ؟

من زاوية المرسوم رقم 468-05 هو غير ملزم، ومن زاوية المادة 10 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 هو ملزم لذلك نلفت غاية المشرع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 وإضافة عقد الخدمات إلى جانب عقد البيع خاصة أن تقديمها في بعض الخدمات يعد إلزاميا حتى وإن لم يطلبها المستهلك .

من خلال ما سبق يتضح أن الفاتورة إلزامية للبيع بالجملة فيما تعد اختيارية في البيع بالتجزئة لكن في هذه الجزئية كان جديرا بالمشرع الجزائري جعل الفاتورة التزام ثابت على عاتق العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك لما في ذلك من ضمانات لهذا الأخير خاصة وأن الوسائل اليوم متاحة للعون الاقتصادي من كومبيوتر و طابعات و برامج محاسبية ضف إلى ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحا أمام التنظيم لتوضيح الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، ذلك أنه إلى اليوم لم يصدر هذا التنظيم و هو ما يطرح إشكالات جدية فأى عائق يمنع المشرع من تكملة المنظومة القانونية و سد الفراغات التنظيمية التي لا حصر لها بما يعيب المنظومة و يجعلها عاجزة.

الفرع الثالث: بدائل الفوترة

تعتبر الفوترة العملية التي تتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، وتعد من أهم الوسائل المجسدة لشفافية المعاملات التجارية لهذا أقر المشرع بالفاتورة وجعلها إلزامية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين واختيارية في العلاقة بين البائع والمستهلك إلا إذا طلبها هذا الأخير.

كما حدد لها بدائل محلها في حالات معينة¹، والمتمثلة في سند المعاملة التجارية ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و وصل الصندوق و عليه، سيتم بيان هذه الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة.

أولاً: سند المعاملة التجارية

تطبيقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 04-02 أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها²، حيث عرّف هذا المرسوم سند المعاملة التجارية في المادة 02 منه على أنه: " الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي".

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حددت مضمون سند المعاملة والمتمثل في الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا و القصوى.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ سند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة على اعتبار أنه يقوم مقامها في المعاملات التجارية سواء حرر في شكل مادي أو إلكتروني وعليه يخضع هذا السند لنفس أحكام الفاتورة حيث يسلم إجبارياً للمشتري إذا كان هذا الأخير عوناً اقتصادياً، بينما يحل محله وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة إذا كان المشتري مستهلكاً وفي هذه الحالة إذا طالبه به المستهلك يصبح واجباً لتسليم³.

¹ - طحطاح علال، المرجع السابق، ص. 42

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 22 فبراير 2016.

³ - دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط- العدد السادس، جوان 2017، ص168.

علاوة على ذلك، حدد المرسوم المذكور أعلاه فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بتسليم هذه الوثيقة وهم: المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية فضلا عن متعاملين في مجال الحرف والمهن.¹

أ- المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية:

حاول المشرع أن ينظم نشاط هذه الفئة خاصة في ما يتعلق بالأسعار وتحديد كميات المنتجات ومساها للقضاء على المضاربة والسوق السوداء.

ويمكن تعريف المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يوزع أو يتوسط في بيع منتج زراعي وحيواني موجه للتغذية والتصنيع، ويدخل في إطار ذلك تجار الجملة والتجزئة والوسطاء في عملية البيع، أما عن قطاع الصيد والموارد البحرية وما يشهده من خطر يهدد الثروة السمكية في الجزائر الذي لا يقتصر على الأساليب المستخدمة في الصيد فقط وإنما كذلك عمليات الصيد التي تتم بشكل عشوائي نتيجة عدم تخصيص أماكن لها إضافة إلى السوق السوداء التي تباع فيها تلك الموارد وبأسعار خيالية والحجة دائما ندرتها، لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذا القطاع ومن بين الآليات التي استحدثتها لهذا الغرض سند المعاملة التجارية للتحكم في كميات تلك الموارد وأسعارها.²

ب- الحرفي:

عرّفت المادة العاشرة من الأمر رقم 10/96 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف³، الحرفي بأنه: "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحر فيمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته."

ويلاحظ أن القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي، وقد يكون شخصا معنويا كتنافونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاوله الصناعة التقليدية والحرف وهذا تطبيقا للأمر رقم 01-96 السالف الذكر على خلاف القانون رقم 82-12 المؤرخ في 1982/08/28 المتضمن القانون الأساسي للحرفي الملغى الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي .

¹ - المادة من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، السالف الذكر .

² - دريس فتحي كمال، المرجع السابق، ص174.

³ - الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

وتشمل الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط تقليدي يتعلق بإنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء الخدمة يغطي عليها العمل اليدوي ويجوز ممارسة نشاط الصناعة التقليدية في شكل حرفي مستقر أو حرفي متنقل، ويتم تنظيم الصناعة التقليدية والحرف بواسطة غرف الصناعة التقليدية والحرف من خلال الغرف الوطنية والغرف الولائية، وكلاهما بمثابة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ج- المهني:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المهني ولكنه أورد له إستعمالا يظهر من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-66 المتعلق بضمان المنتجات وكيفية إستعماله لهذا المصطلح لا يوحي بإعطائه مفهوم خاص ومستقل عن مفهوم المحترف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 خاصة وأن القرار المذكور أعلاه جاء موضحا لكيفية تطبيق هذا المرسوم.¹

أما فقها فقد وردت عدة تعريفات للمهني، منها الذي عرفه على أنه "الشخص الذي يعمل من أجل حاجات معينة فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها ويمتلك المهارات والآلات ويؤمن على حرفته ويقترض الأموال لتطوير مشروعه"، ومنهم من عرفه بأنه "ذلك الذي يتعاقد يف مباشرة مهنته" فالمهني يمكن أن يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر بالتجزئة أو يتخذ شكل المشروع فردي أو شكل المؤسسة التي تدخل في القطاع العام أو القطاع الخاص.²

كما حدد هذا المرسوم أيضا الفائدة العملية من وراء سند المعاملة التجارية و التي تتجلى في:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة.
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنوية.
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.³

¹- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 15.

²- بولنوار عبد الرزاق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص ص 228-229.

³- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، السالف الذكر.

-السماح للأعوان الاقتصاديين التابعين لقطاعات الفلاحة، الصيد وتربية المائيات وكذا الحرف والمهن باستخدام سند المعاملة التجارية.

-إمتلاك المعلومات والإحصائيات المفيدة فيما يخص قطاع النشاط الذي ينتمي إليه هؤلاء الأعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام السند.

-الضبط الجيد للسوق من خلال إزاحة الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة والتهاب أسعار الخضر والفواكه مثال ذلك انه بفضل هذا السند سيتم مراقبة الأسعار المطبقة طيلة مراحل سلسلة الإنتاج والتوزيع ولن يكون للوسطاء غير الشرعيين مكان في هذه السلسلة هذا بالإضافة إلى معرفة الكميات المتوفرة والمباعة وتتبع حركة ومصدر المنتجات وتحديد مساراتها من الإنتاج إلى التوزيع.

وبالتالي نستنتج أن سند المعاملة التجارية جاء من بغية إعطاء فعالية لضبط السوق من خلال القضاء على الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة وارتفاع الأسعار لأنه بفضل هذا السند سيتم مراقبة الأسعار المطبقة، و كذا تتبع حركة و مصدر المنتجات و تحديد مساراتها طيلة مراحل سلسلة الإنتاج و التوزيع وبالتالي تكون هناك حماية للمستهلك من ارتفاع الأسعار وحماية لكل الفاعلين في السوق سواء من المنتجين (الفلاحين، الصيادين، الحرفيين) أو من التجار (الجملة و التجزئة).¹

كذلك نص المشرع الجزائري على بيانات إلزامية يجب توافرها في سند المعاملة التجارية لاسيما منها توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري، سعر الوحدة، الكمية، مبلغ المنتج، المبلغ الإجمالي، وغير ذلك من البيانات.²

وتجدر الإشارة إلى أن الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا بائعين أو مشتريين ملزمين بتقديم سند المعاملة عند طلبها من طرف أعوان الرقابة و يجب عليهم إعلامهم بعنوان مكان التخزين في حالة نقل البضاعة لفائدتهم إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق.³

¹ - مريشة احمد ، المرجع السابق، ص49

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 السالف الذكر .

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 السالف الذكر .

1- الشروط الشكلية لتحريـر سند المعاملة التجارية:

لا بد أن تتوفر في سند المعاملة التجارية مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية وضوابط تحريـر سند المعاملة التجارية.

أ- البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية:

نص المرسوم التنفيذي رقم 16-66 على جملة من البيانات تتمثل في:

01 -البيانات الخاصة بالأطراف: تتمثل هذه البيانات في :**أ- المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي:**

- اسم ولقب الشخص الطبيعي وعنوانه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه.
- رقم بطاقة الفلاح، أو رقم الامتياز أو بطاقة الحرفي والسجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي .

ب- البيانات الخاصة بالمستهلك:

و تتمثل في اسم ولقب المستهلك في السند متى كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيختلف اسمه باختلاف طبيعته القانونية و عنوان المستهلك.

2- المعلومات الخاصة بالسلع و الخدمات والأسعار:

يجب تعيين السلع أو الخدمات محل المعاملة التجارية وكميتها والمعلومات المتعلقة بالأسعار المتفق عليها، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بتاريخ تحريـر السند وتوقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري، ويلاحظ أنها إجمالا نفس البيانات الواجبة التوافر في الفاتورة.

3- ضوابط تحريـر سند المعاملة التجارية:

يجب أن يكون سند المعاملة التجارية واضحا لا يحتوي على شطب و لا حشو ويعتبر قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر آرومات يضم ترقيم سلسلة متواصلة وترتيا زمنيا من سندات المعاملات التجارية على ألا يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق وذلك سواء في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني، كما يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية أو يحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

ثانيا: وصل التسليم

تماشيا مع المتطلبات التي تستوجبها المعاملات التجارية، نص المشرع الجزائري على وصل التسليم كبديل للفاتورة بموجب المادة 11 من القانون رقم 04-02 و كذا المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 اللتان اعتبرتا وصل التسليم: "وثيقة تجارية بديلة للفاتورة، يستعملها العون الاقتصادي البائع بالنسبة لمعاملاته المتكررة والمنتظمة المتعلقة ببيع سلع إلى نفس الزبون"، شريطة أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية، وأن يمنح هذا العون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة¹، وعليه فشرط اللجوء إلى وصل التسليم بدل الفاتورة تتمثل في :

-يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود

- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم.

- يشترط أن تتم العملية التجارية المتكررة من نفس الزبون

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع وقد أكدت المادة 14 من المرسوم رقم 05-468 والمادة 11 من القانون رقم 04-02 ذلك كما أشارت هذه الأخيرة أن استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم، هذه الرخصة التي تصدر بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

و يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع وقد أكدت المادة 14 من المرسوم رقم 05-468 والمادة 11 من القانون رقم 04-02 ذلك كما أشارت هذه الأخيرة أن استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم.²

كذلك اشترط المرسوم المذكور أعلاه مجموعة من البيانات الإلزامية ينبغي على العون الاقتصادي إدراجها فيوصل التسليم وقد ذكرتها المادة 15 من المرسوم رقم 05-468 و تتمثل في:

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر

² -بدره لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10/11 أبريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أبريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 159.

- رقم وتاريخ المقرر (الرخصة).
- اسم ولقب العون الاقتصادي القائم على العملية التجارية.
- رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل.
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع.
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري .
- البيانات الخاصة بالمستهلك حسب طبيعة المعاملة التجارية .
- الختم والتوقيع وفقا لمقتضيات المادة 04 من المرسوم رقم 05-468.
- ضرورة احترام نفس الشروط الشكلية اللازم توفرها في الفاتورة وفقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 05-468.

ثالثا: الفاتورة الإجمالية

تتمثل الفاتورة الإجمالية حسب أحكام المادتين 2/14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 و المادة 1/11 من القانون رقم 04-02 في: " كل فاتورة تلخص كل العمليات التجارية المنجزة شهريا تحرر مباشرة بعد انقضاء هذه المدة الشهرية، وتكون مراجعها وصولات تسليم ويشترط أن تقيد عليها المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد." وباعتبار الفاتورة الإجمالية أحد بدائل الفاتورة فيجب أن تتضمن هي الآخر نفس البيانات التي يجب توافرها في الفاتورة، إضافة إلى أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة¹.

رابعا: وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك

توفر الفاتورة للمستهلك إعلام ما بعد التعاقد يسمح له بإثبات حقوقه تجاه البائع أو مقدم الخدمة، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق في ضمان السلعة وأداء الخدمة ولقد نص المشرع على أنه: " يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون ".

¹ - المادة 03 و 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المذكور أعلاه

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن العون الاقتصادي في علاقاته مع المستهلك عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات له يجب أن يسلم له وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، كما أنه ملزم بتسليم الفاتورة إذا طلبها المستهلك¹.

سند التحويل

أ- تعريف سند التحويل:

هو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه سواء كانت سلع أو منتجات باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/ أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية.

ب- الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة:

نستشف من المادة 11 من القانون 04-02 والمادة 12 من المرسوم رقم 05-468 أنه ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الاقتصادي

-قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له بمعنى يشترط أن تكون السلع والمكان الذي تنقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي.

وهنا يثار إشكال ماذا إذا كانت وحدات التخزين والتحويل والتعبئة وأو التسويق تابعة لنفس العون الاقتصادي صاحب السلع، ولكن هذه المخازن مثلا مؤجرة للغير أو أن حق الانتفاع يؤول إلى غير العون الاقتصادي (طرف ثان) فهل يطبق نفس الحكم ؟ بمعنى لماذا اشترط المشرع ضرورة أن تكون المخازن تابعة للعون صاحب السلع إلا ليضمن أنه لم تتم أي عملية تجارية، فهل استتجار هذه المخازن يحول دون ذلك. ؟

-شرط أن لا تكون هذه البضائع قد خضعت لعملية تجارية

ج- البيانات القانونية لسند التحويل:

قد استوجب المشرع الجزائري أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين على أنه لسند التحويل بيانات قانونية متصلة بالعون الاقتصادي تتمثل في:

¹ - بوعزة نظيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، نوقشت يوم 21 نوفمبر 2019، ص144

- الاسم واللقب والتسمية والعنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- رقم التسجيل التجاري.
- طبيعة السلع المحولة وكميتها.
- عنوان المكان الذي حولت منها السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.

الفرع الرابع: أنواع الفاتورة

تصنف الفواتير إلى:

أ- الفاتورة الضريبية:

تعتبر الفاتورة الضريبية الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات وتشتمل على جملة من البيانات ضمانا لسلامة التطبيق.

ب- الفاتورة التجارية:

هي وسيلة لإثبات الديون، وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي

ج - الفاتورة الجمركية:

هي فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية.

د- الفاتورة الشكلية:

هي الفاتورة الصادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري إما لبدء الإنتاج أو لأمن السلع المنتجة.

هـ - الفواتير النظامية و الفواتير غير النظامية:

تتنوع الفواتير بحسب النشاط الممارس والشخص المكلف بتحريرها فيوجد فواتير الشراء التي تخضع لشروط البيع وفواتير تقديم الخدمات وفواتير التجار والشركات وغيرها، لذلك أي تخلف للشروط القانونية يجعل من الفواتير تكتسب وصف الفواتير غير النظامية .

أولاً: الفواتير النظامية:

الفواتير النظامية أو القانونية هي تلك الفواتير التي تحترم في تحريرها كل البيانات والشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية¹، وبالتالي تصبح وثيقة مقبولة ولها آثار قانونية في مجال إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية ونزاهتها ومراقبة الأسعار لاسيما منها المقننة وإثبات كل المعاملات التجارية ويعتمد عليها في حالة صدق مضمونها كأساس لفرض الحقوق الجبائية والجمركية.

ثانياً: الفواتير غير النظامية:

تتعدد بدورها الفواتير غير النظامية إلى نوعين، تتمثل الأولى في الفواتير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، والثانية بالمخالفات المستحدثة في الحياة العملية ويعاقب عليهما بموجب المادتين 33 و34 من قانون رقم 02/04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(01)-الفواتير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به:

يمكن حصر المخالفات الخاصة بالفواتير التي تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية² في تحرير فواتير ناقصة أو غير مطابقة و فواتير مزورة، و في الأخير مخالفة البيع بدون فاتورة.

أ)-الفاتورة الناقصة أو غير المطابقة:

تعتبر الفاتورة ناقصة في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحريرها كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتاريخ وغيرها، يكفي التدقيق في هذا النوع من الفواتير لاكتشاف النقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها وليس تحقيقاً شكلياً خارجياً.

¹ - لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورات الإجمالية.

² - المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورات الإجمالية والقانون التجاري ومختلف قوانين الضرائب كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-الفاتورة غير المطابقة:

تطبيقا للمادة 34 من القانون رقم 02/04 تعد كل فاتورة غير مطابقة تلك الفاتورة المخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون هذا من جهة، ويعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان البائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم أو الخدمات المقدمة حسب المادة 34 من القانون رقم 02/04، لأنه عدم ذكر هذه البيانات في هذه الحالة يعد عدم فورة وليس فاتورة غير مطابقة ويعاقب عليها طبقا للمادة 33 من قانون رقم 02/04 بغرامة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

(ب)-الفواتير المزورة :

إن التزوير هو تغيير للحقائق والبيانات فأى عمل من شأنه أن يؤدي لإدراج عمليات غير صحيحة أو الإنقاص من قيمة مبالغ المشتريات والمبيعات يؤدي حتما للإفلات من التصريح برقم الأعمال الحقيقي والسعر المحدد سابقا وهنا يقصد بالفواتير المزورة تلك التي يعلم العون الاقتصادي بشأن البيانات اللازمة لكنه يعتمد إلى تغييرها وتزييفها لحسابه أو لحساب غيره .

وبحسب المادة 02 من القرار الصادر في 2013/08/1 المتعلق بتحديد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها¹، فإن الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بمجموعة أعمال من شأنها إخفاء كلي أو جزئي من الأنشطة أو الأرباح، وما يترتب عليها من الإخلال بالشفافية والنزاهة فهي فاتورة التي تحرر بشأن معاملة فعلية لكن يتم تزوير وتزييف مضمونها، غير أنها لا تعكس حقيقة المعاملة التي تمت بين المتعاقدين.

ويعتبرها المشرع بموجب قانون رقم 02/04 في المادة 24 منه من الممارسات التجارية التدليسية التي يدخل ضمنها تحرير فواتير وهمية أو مزيفة والتي تعاقب عليها علاوة على العقوبات في التشريع الجبائي بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج.

¹ - القرار المؤرخ في 2013/08/1 المتعلق بتحديد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2014/05/21 .

ويعاقب على الفواتير المزورة بغرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، والتي تعتبر التزوير من حالات الغش التي تطبق على الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير المزورة وضد هؤلاء الذين استلموا على حد سواء.¹

ج- البيع بدون الفواتير:

يعد البيع بدون فاتورة من المخالفات الشائعة لدى المتعاملين الاقتصاديين ، فلا يكلف المعني عناء تحريرها ناقصة أو التزوير في بياناتها الشكلية أو الإغفال العمدي أو عن طريق الخطأ في ذكر العملية بصفة كلية أو جزئية بل لا يتم التعامل بها من الأساس.

ويعتبر المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة البيع بدون الفواتير من أعمال الغش التي إذا حاول المكلف بواسطتها التملص من مبلغ الحقوق تطبق عليه زيادة النقص في التصريح موافقة لنسبة الإخفاء بين 50 % و 100 %، ولكن إذا أثبت قيامه ببيع بدون فاتورة يعتبر في هذه الحالة مرتكب غشا جبائيا وهو من الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية وعقوبات تكميلية أخرى .

وعلاوة على هاته العقوبات في التشريع الجبائي، فقد نص قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص مادته 33 على أن مخالفة البيع بدون فواتير يعاقب عليها بغرامة قدرها 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

02- الفواتير غير النظامية المستحدثة في الممارسات التجارية:

أفرزت الحياة التجارية في الواقع العملي نوعين من الفواتير غير النظامية، تتمثل في الفواتير الصورية وفواتير المجاملة.

أ- الفواتير الصورية :

يقصد بالصورية في العقود عموما التصريح بمبلغ يختلف عن المبلغ الحقيقي أو محل مغاير للمحل الموجود في العقد وتعد الفاتورة صورية عندما يقوم المكلف بتحريرها بذكر عملية غير تلك المطابقة للعملية المنجزة، كأن يقوم مثلا بالتصريح بمبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه أو بسلعة أقل من حقيقية .

¹ -المادة 4 من القرار المؤرخ في 2013/8/1 ، المرجع السابق.

(ب) - فواتير المجاملة :

وتتمثل المجاملة في " الإرادة المستحبة لتأدية الخدمة¹ "، لذلك تعد فواتير المجاملة من أحسن نماذج للفواتير غير النظامية المستحدثة، فبحسب المادة 03 من القرار فإنه يقصد بفاتورة المجاملة ذلك التلاعب أو الإخفاء لهوية وعنوان الممون أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، ويضيف المشرع بأنها تعكس عملية بيع أو شراء أو خدمة حقيقية عكس الفاتورة المزورة التي تحرر مخالفة للحقيقة بحيث يقدم الشخص فاتورة يلعب فيها دور البائع أو المشتري، ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد لا عملية بيع لا شراء إذ حررت فقط من أجل الإنقاص من قيمة رقم الأعمال أو الزيادة في المصاريف للاستفادة من تخفيض في رقم الأعمال.

وينتج التعامل بالفواتير الصورية وفواتير المجاملة آثار سلبية متعددة، فهو يعطل في المقام الأول عمل إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة ويخلق في الثاني نشاط موازي غير خاضع للحقوق الجبائية وعليه يعيق عملية الوصول إلى الوعاء الحقيقي كأن يتعامل المكلف بالضريبة مع تجار آخرين بعدم ذكر المبلغ الحقيقي للبضاعة وعدم ذكر الكمية الحقيقية ليتحصل المخالف في الأخير على مبالغ مالية غير مدرجة في الأرباح ولا تخضع للضريبة.

وهذا ما يدفع التجار إلى التعامل بطريقة غير قانونية لأنها تساعد على التهرب بدون أن يكتشفوا من قبل الإدارة، فيخلق هذا النوع من الفواتير الجو المهيأ للتملص ويساعد على تفشي الجرائم الجبائية كالغش الضريبي، وفي المقابل لا يتحمل هؤلاء المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن هذه العمليات لغياب الإثبات الذي تلعبه الفواتير ولذلك يتعرض كل من يعد فواتير مجاملة التي تمثل عملية الشراء أو البيع أو أداء خدمة حقيقية إلى نفس عقوبات المقررة للفواتير المزورة وهي تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها.²

¹-Christian LOPEZ, Sanctions fiscales et facturations de complaisance, op.cit., p 63.

² - المادة 4 من القرار المؤرخ في 2013/08/1، المرجع السابق.

الفرع الخامس: الفاتورة الإلكترونية

وبالنظر إلى أن التجارة الإلكترونية أصبحت حقيقة واقعية تقتضي تكيف الوسائل التقليدية بما يتناسب و طبيعة و خصائص هذا الوسيط خاصة مع ظهور السوق الالكترونية و العقد الالكتروني، فكان لزاما أن تتخذ الفاتورة الشكل الالكتروني و لذلك نص المشرع" أو في شكل غير مادي بالجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي..." طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 05-468 .

كما تنص المادة 11 فقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه: "استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

إلا أن هذا الأسلوب يبقى إلى اليوم غامضا، فرغم الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع نحو تحديث الفاتورة بالآليات الالكترونية إلا أنه أرجأ كفيات ذلك و إجراءاتها إلى قرار مشترك يعده كل من الوزير المكلف بالتجارة و المالية و المواصلات السلكية و اللاسلكية و بقيت منذ سنة 2005 نص مادة ينتظرها القرار لأكثر من 07 سنوات لذلك يتعين على المشرع الجزائري الاستعجال في النصوص التنظيمية المنظمة للفاتورة الالكترونية .

خاصة و أنه في الجزائر أضحت للكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني مكانة ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني طبقا لنص المادة 353 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورقة بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها..." كما أضافت المادة 327 المعدلة بموجب القانون 05-10-10.... "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه".¹

¹ - بدرة لعور، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص175.

أولاً: تعريف الفاتورة الالكترونية

تجسدت فكرة الفاتورة الالكترونية من التركيز المتزايد على التجارة الاورقية التي تعرف بشكل عام باعتبارها مستعملة في المعاملات التجارية بحيث تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الالكترونية، فهي تتطلب من كل المشاركين في النشاط التجاري تحقيق وتنفيذ العملية المعيارية الخاصة بتبادل العقود الالكترونية والقبول بها أو الفواتير التي توثق المعاملات.

وبحسب طبيعة المعاملة يمكن أن تشمل عملية التجارة اللاورقية تدخل كثيرا من الجهات مثل شركات التأمين وجهات النقل وإدارات الجمارك ورسوم الإنتاج، والبنوك، والمنظمات المالية، حيث تؤدي السلطات الحكومية (مثل هيئات التخليص الجمركي، ورسوم الإنتاج، وإدارات الضرائب) دورا هاما في هذه السلسلة تتولى مهمة رقابة الظروف التي تتم فيها المعاملات ومدى قانونيتها ومسائل قانونية أخرى.

فالفاتورة العادية هي وثيقة قانونية إلزامية تحدد طبيعة التعامل التجاري، كما أنها تضمن حق انتقال الملكية للمشتري الذي يعدها له البائع بعد عقد الصفقة، وتعد في عدة نسخ حسب طريقة المؤسسة في التعامل أما الفاتورة الالكترونية هي: " نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات¹ ".

ثانياً: شروط الخاصة بالفاتورة الالكترونية

هنالك مجموعة من القيود وهي شروط خاصة ينبغي توفرها الفاتورة الالكترونية حتى تصبح لها حجية هذا فضلا عن الشروط العامة والتي تشترك معها الفاتورة التقليدية تتمثل في مايلي:

أ- القيود الشكلية:

تتمثل أساسا في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظ الالكترونية، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانونا وتنظيميا، كما قد يضاف قيد شكلي آخر بخصوص إعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه ستحرر له فاتورة في شكلها الالكتروني، والمشرع

¹ - نورة حسين، الفاتورة إلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019، ص 130.

الأوروبي في هذا المضمار يكفي بالقول بإعلام المستلم، ولا ينص على قبول الفاتورة في شكلها الإلكتروني بنص المادة 22 من مشروع التوجيه الأوروبي.

كما قد تفسر نية المشرع الأوروبي بضرورة توقيع الفاتورة الكترونياً بتوقيع محمي، ويحيلنا لنص المادة 02 من التوجيه الأوروبي 93-1999 بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي يعرف التوقيع الإلكتروني حسب نص المادة 02 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي بأنه: "يقصد بالتوقيع الإلكتروني المحمي، كل توقيع استوفى الشروط التالية:

- أن يرتبط التوقيع بشخص الموقع حصراً.

- أن يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع.

- أن يكون قد أنشأ بوسائل تبقى تحت رقابة الموقع الحصرية.

- أن يرتبط التوقيع بالبيانات التي يحيل إليها على نحو يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها." والتوقيع الإلكتروني المحمي هو ذلك التوقيع الذي يصدر عن موثق الكتروني مكلف بالفترة الإلكترونية، ولا يمكن منحه إلا بشهادة الكترونية تصدر عنه طبقاً للمادة: 02 فقرة 09 من نفس التوجيه الأوروبي وهذا ما يجسد تناقضا وقع فيه المشرع الأوروبي بين التسهيلات التي يرغب في وضعها من أجل تبسيط العمل بالفاتورة الإلكترونية التي تحكمها عدة قوانين وبين اشتراط التوقيع الإلكتروني المحمي وعلاقته بنفاذ الفاتورة الإلكترونية.

ب- شرط استرداد الفاتورة الإلكترونية

ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي نشأت وحفظت بها، والقراءة على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي وتظهر أهمية هذا الشرط بعد تخزين الفاتورة لمدة معينة ويتم طلب قراءتها الكترونياً عند الحاجة لها، كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو مطابقة النسخة للأصل المحفوظ الكترونياً مع وجوب أن يحفظ أصل المحرر أو الفاتورة إذ بمجرد نظرة بسيطة أو مقارنة أبسط بين النسخة وأصلها يظهر الفرق بين النسخة الإلكترونية والنسخة المطبوعة.

ج- حفظ وتخزين الفاتورة في شكلها المرسل والمستلم مع إمكانية رقابتها من طرف إدارة الضرائب وتخصيص سجل عام للفواتير الإلكترونية

يقصد بذلك وضع سجل الكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة على حدة بشكل مرتب ومنظم تصاعدياً وزمناً، ولا يشترط أن يكون هذا السجل مطبوعاً على

ورق ويجب أن تحوي هذا السجل على الأقل رقم وتاريخ الفاتورة والمبلغ خارج الرسوم وبكل الرسوم وبيانات التاجر والعميل وطبيعة برنامج المعلوماتية ورقم الإصدار.

ويمكن حفظها في عدة أماكن وعدة مستندات كأن يتعلق الأمر بمقدم خدمة الفوترة الالكترونية (الموثق الالكتروني) أو بالقرص الصلب داخل جهاز الكمبيوتر **Dur Disque** أو في قرص مضغوط شريطة إمكانية طبعه لا تعديله على ورق أو شاشة الكمبيوتر، وتثير فترة حفظها إشكالات متعددة وتختلف من مدة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وبحسب الحاجة للفاتورة وهذا لمدة لا تقل عن تلك المحددة في التشريعات أو على الأقل عن تلك المدة المقررة لتقادم الحق حسب طبيعته كما لو كان معاملة بين تاجر أو المطالبة بحقوق ضريبية (لدواع محاسبية وجبائية)...الخ.

كما يجب على المحترف أن يسهل عمل إدارة الضرائب في حالة الرقابة أو في حالة طلب الاطلاع على الفواتير ومقارنتها بالتصريح بالمدخيل التي يحررها التاجر دوريا مع إدارة الضرائب. وفي حالة عجز التاجر وإدارة الضرائب عن ولوج السجلات الالكترونية فقد تلغى الفاتورة ولا يترتب عليها أي أثر كما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الضرائب.

إلى جانب هذا، نجد أن مكان حفظ الفواتير على مستوى الشبكات المعلوماتية لا يثير إشكالا البتة متى كانت الفاتورة متاحة وقابلة للقراءة الالكترونية والفحص والاسترداد من أي مكان نلج منه الشبكة الالكترونية.¹

ثالثا: شروط الفاتورة الالكترونية إذا كانت عابرة للحدود

ظهرت أو بدأت تظهر معالمها في دول الاتحاد الأوروبي خلال مرحلة التسعينات، أين أصبحت الفوترة الالكترونية مهنة مستقلة في حد ذاتها وكانت بدايتها سنة 1977 وبعدها سنة 1988 عندما شرعت اللجنة الأوروبية بالمختصر SLIM في تحضير مسودة التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ديسمبر 2001 تحت رقم CE/115/2001 : الذي يعدل ويتم التوجيه CE/388/77 المتعلق بشروط الفاتورة والضريبة على القيمة المضافة²، ثم صدر التوجيه رقم : CE: 112/2006 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

¹ - قارة مولود بن عيسى، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 21 /ديسمبر 2016 ص94.

² - Directive 2001/115/CE du Conseil du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée.

ما يضيف أن هذا التوجيه الأوروبي يفترض تحرير الفاتورة الالكترونية من طرف المحترف نفسه أو من طرف ثالث (قد يكون مقدم خدمة التوثيق أو الآلية الالكترونية) طبقا لنص المادة 02 البند 03 كما أن نفس القانون ألزم الدول الأعضاء إعفاء الفواتير الالكترونية من التوقيع.

والعلة في ذلك أن المشرع الأوروبي وفي مشروع هذا القانون برر أن الفاتورة الالكترونية مستند قانوني في حد ذاته فهي ليست بحاجة لمهرها بالتوقيع ، بمعنى آخر أن الفاتورة ليست بحاجة للتوقيع لكون الرسم على القيمة المضافة لا يحتاج إلى توقيع من أجل تثبيت وتكريس الحق عليها، ثم إن اشتراط التوقيع الالكتروني كآلية الكترونية قد يثقل من إجراءات تحرير الفاتورة الالكترونية.

والحال هذه أن هاته القوانين تصب كلها في الفاتورة التي تصدر في دولة أوروبية وترتب آثارها القانونية في أكثر من دولة، وتعتبر فرنسا الدولة الوحيدة التي بقيت تمنع في تنفيذ هذه التوجيهات إلى غاية صدور توجيه سنة 2001 بسبب نظامها الرقابي على الفواتير بالشكل الذي درسناه منذ حين ولإصباح هذه الفواتير بنوع من المصادقية والحجية يكون لزاما على المحترف أن يستعين بطرف ثالث يقدم خدمة الفوترة الالكترونية حتى تتفادى الرقابة على ذلك وتفوتر بالطريقة التي يعتمدها هذا الطرف، ومن ثم لا تكون محل مساءلة قانونية إذا صادف وأن توقف الموقع عن العمل أو وقع خطأ في ذكر بيان أو إغفال البيانات المذكورة في القوانين السارية، بل إن الشركات تعفى حتى من التصريح بالفواتير الالكترونية لدى الإدارة الضريبية لكون العملية تتم بشكل تلقائي.

بل أكثر من هذا نجد أن المشرع الفرنسي في المرسوم الصادر بتاريخ: 03 ماي 1999 اعتبر مستعملا لنظام الفوترة كل شخص، مؤسسة، مورد خدمات أو زبون، الذي يرسل ويستقبل فواتير الكترونية دون أن يحدد مكان تواجد هذا الشخص، فالأمر كله يتعلق برسالة المعلومات أو البيانات التي تحمل في طياتها الفاتورة الالكترونية وعلى هذا الدرب سار التشريع الأممي فقد جاء في المادة الثانية من قانون لجنة الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الالكترونية بأن المقصود برسالة البيانات هي البيانات التي يتم إنشاؤها واستلامها وتخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة كالبريد الالكتروني أو الفاكس أو التل كس... الخ .

أو تعريف المادة 04 (ج/و) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية بما يلي: "يقصد برسالة البيانات المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال

لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التل كس أو النسخ الورقي...و نظام المعلومات نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر..."

وكثيرا ما تستخدم البيانات كمترادف للمعلومات رغم الاختلاف في المعنى والمفهوم والدلالة ، فالمعلومة تعني في اللغة تعلم الشيء أي معرفته واصطلاحا تعنى المعنى المستنتج من البيانات حسب ما جرى العرف والخبرة وهي تعنى أيضا بيانات تم تحليلها وتفسيرها بمعالجتها لتمكين ذوي الشأن من الحكم على الظواهر والمشاهدات- فهي المادة الخام التي يتم تشغيلها للاستفادة منها وتستننتج منها المعلومات.

وتضيف المادة 04 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الالكترونية: "يقصد بتعبير منشئ الخطاب الالكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الالكتروني أو أنشأه قبل تخزينه- إن حدث تخزين- أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الالكتروني."

هذا الموقف أكدته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع عن طريق وسائل الاتصال الفوري أو الهاتف أو الفاكس أو بآية اتصال تأتي بها التكنولوجيا الحديثة ومنها الشبكات الالكترونية وتطبق عليها أحكام اتفاقية (الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الالكترونية لسنة 2006).

رابعا: فوائد استخدام الفاتورة الالكترونية

-تساعد الفواتير الالكترونية من وجهة نظر لوجستية على الحد من كمية الأوراق المستعملة للتوثيق أو تخزين معلومات المعاملة وحتى الاستغناء عن الوثائق والتي تقوم مقام الفاتورة .

- يستطيع البائعون والتجار والمستثمرون عبر الفوترة الالكترونية أن يتخلصوا من كثير من العمليات اليدوية مثل الطباعة، والإرسال البريدي، التوثيق، التخزين، والتوفيق بين الفواتير الورقية.

- يتيح تبني معايير الفوترة الالكترونية نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة ويحد بذلك من الفترة الزمنية التي تستغرقها دورة عملية إعداد الفاتورة.

- تنتج الفوترة الالكترونية خدمة أفضل للعملاء بسبب الإخطارات الآنية وتحديث حالة الفوترة والتحويل السريع لفواتير لموافقة الدافعين عليها ونظم الإدارة السريعة لحل النزاعات.

- يتلقى الدافعون على تحديثات منتظمة عن حالة الفاتورة وتوقيت السداد، مما يمكنهم من تقدير التدفق النقدي الخارجي بالتيقن ويساعدهم بذلك على إنجاز أفضل وإدارة فاعلة وفعالة لرأس المال العامل.

- يمثل واحد من أفضل الميزات لهذا النظام في القدرة على إعطاء تخفيضات على السداد الفوري.

- يعطي هذا النظام بعض الموردين تخفيضات إذا دفعت الفواتير التي أصدرها بسرعة وكثير من العملاء يرغبون في الاستفادة من هذه التخفيضات.

تجدر الإشارة إلى أن فوائد الفوترة الإلكترونية كانت حتى الآونة الأخيرة قاصرة على الشركات الكبيرة نظرا لأن تطبيقات البنى التحتية الكبيرة المطلوبة لإدارة معاملات فوترة الكترونية سلسلة، وقد بدأت الفوائد المرتبطة بالفوترة الإلكترونية تنساب الآن شيئا فشيئا إلى الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- لقد خفّض بروز نماذج الخدمة والبرمجيات الخدمية التكلفة المدفوعة مقدما لتنفيذ الحلول الآلية والحد من الإلكترونية مستضافة مشكلات صيانتها.
- إن التخفيضات المتعلقة بالسداد المبكر وقدرات تمويل سلسلة الإمداد التي توفرها شبكات الفاتورة الإلكترونية تعود بالفوائد استراتيجية كثيرة على تحسين رأس المال العامل.
- لقد شجعت الأحكام مرتبطة باعتماد الفوترة الإلكترونية هذه النماذج لا سيما بين المؤسسات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة لتسهيل التعامل وتبسيطه في ما بينها أو مع العملاء.¹
- تعتبر الفاتورة وسيلة لإعلام الغير، ففي إطار التجارة الإلكترونية لها دور في إعلام المستهلك الإلكتروني بهوية المورد الإلكتروني، الأسعار والتعريفات، شروط البيع، ومميزات السلعة أو الخدمة، فهي تحمي المصالح المادية للمستهلك الإلكتروني:

أ- الإعلام بهوية المورد الإلكتروني:

تعتبر الفاتورة الإلكترونية وسيلة لإعلام المستهلك الإلكتروني باسم ولقب الشخص الطبيعي، تسمية الشخص المعنوي، أو عنوانه التجاري، رأسماله الاجتماعي، العنوان ورقم

¹ - نورة حسين، الفاتورة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019، ص 132.

الهاتف والفاكس، العنوان الإلكتروني، الشكل القانوني للمورد الإلكتروني وطبيعة نشاطه، رقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي، الختم الندي وتوقيع المورد الإلكتروني.

ب-الإعلام بالأسعار والتعريفات:

يلتزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بسعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المستهلك الإلكتروني معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف بالإضافة إلى تكاليف أخرى إذا لم تكن مدمجة في سعر الوحدة أو لم تكن مفوترة على حدة.¹

ج-الإعلام بشروط البيع، مميزات السلع أو الخدمة:

يلتزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، ورقم تسلسلها، تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.²

- تعتبر الفاتورة الالكترونية وسيلة إثبات الممارسات التجارية بهدف حماية الطرف الضعيف في العلاقة، ففي إطار التجارة الإلكترونية لها دور في إثبات العقد التجاري الإلكتروني، وسيلة إثبات في حال غياب شهادة الضمان، وكذ وسيلة إثبات إعادة البيع بخسارة بهدف حماية المستهلك الإلكتروني وهذا ما سوف يأتي بيانه على حدى:

أ-إثبات العقد التجاري الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري أن العقد التجاري يمكن إثباته بفاتورة مقبولة 15 نظرا لما تتميز به المعاملات التجارية منساعة وائتمان في أدائها بهدف تقليص مدة رجوع أحد المتعاملين بها عن قبوله بعد صدور الإيجاب من المتعامل الآخر المتعاقد معه، وبهدف الاحتجاج بها كدليل محاسبي لعملية بيع أو شراء سلع أو تأدية خدمات، كما أنها وسيلة لإثبات موضوع العقد وإثبات المستهلك التزامه بدفع الثمن.

¹ - المواد 03 الفقرة الاولى ، 07 ، 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468، السابق الذكر.

² - المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468، السالف الذكر.

تعتبر الفاتورة مكتوبا سواء كان محررا على الورق، أو باستعمال جهاز الإعلام الآلي وفي هذا الفرض الأخير يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.¹

حيث نص المشرع الجزائري أن التأكد من هوية الشخص الذي قام بتصرف قانوني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يكون عن طريق التوقيع الإلكتروني فبواسطته يتم توثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.²

كما أوجب المشرع حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي بطريقة قانونية³ لهذا يظهر أنه من الضروري أن يوقع المورد الإلكتروني على الفاتورة توقيعاً إلكترونياً وليس فقط توقيعاً مثل الذي يوقعه على الفاتورة التي لاتتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

فإذا كانت الفاتورة المعدة في إطار التجارة الإلكترونية تشترك مع الفاتورة التقليدية في البيانات الخاصة بإنشائهما وتحريرهما ويرتبان نفس الآثار القانونية، فإنهما يختلفان من حيث الشكل ومن حيث الإجراءات لاسيما من حيث التوقيع ومن حيث كفاءات الحفظ.

ب- وسيلة إثبات في حال غياب شهادة الضمان:

تعتبر الفاتورة الإلكترونية شهادة ضمان تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة⁴، فهي تمكن المستهلك من إلزام العون الاقتصادي بتنفيذ التزامه بالضمان سواء كان الضمان اتفاقياً أو قانونياً، فهي بذلك تعتبر وسيلة لحماية المستهلك في مرحلة استعمال السلعة أو الخدمة من العيب الذي يحرمه من الاستفادة كلياً أو جزئياً من السلعة أو الخدمة ما لم يكن له دخل في العيب، كما أن تاريخ تحرير الفاتورة الإلكترونية هو بمثابة إثبات لحساب مدة الضمان في حالة غياب شهادة الضمان لهذا يمكن اعتبار الفاتورة التي يعدها المورد الإلكتروني وسيلة

¹ - المادة 323 مكرر 01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، مضافة بموجب المادة 44 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن تعديل القانوني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005 ص 17.

² - المادة 06 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في الفاتح فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2015، العدد 06، ص 06.

³ - المادة 04 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة الرسمية مؤرخة في 02 أكتوبر 2013 ن عدد 49، ص 17.

إثبات في حال غياب شهادة الضمان في عقد التجارة الإلكترونية بهدف حماية المستهلك الإلكتروني.

ج- وسيلة إثبات إعادة البيع بخسارة:

تعتبر إعادة البيع بخسارة ممارسة تجارية غير شرعية¹ بهدف إزاحة المنافسين لاحتكار السوق، وهي تشكل خطراً على المستهلك لأنه لا يدرك الهدف من هذه الممارسة فيعتقد بأن المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر الشراء تخدم مصالحه، إلا أن الحقيقة عكس ذلك فهي بمثابة فخ له تحمله على اقتناء سلع أو خدمات أخرى يعرضها العون الاقتصادي بأسعار مرتفعة.²

لهذا تعتبر الفاتورة التي يدها المورد الإلكتروني إثباتاً للممارسة التجارية الإلكترونية التي يقوم بها إن تمت بسعر معقول أو بسعر أقل من التكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة، وفي ذلك حماية للمستهلك الإلكتروني وتحول دون شرائه لسلع أو خدمات أخرى بأسعار أعلى من التكلفة الحقيقية لها.

- الفاتورة كوسيلة لتحصيل الإيرادات الجبائية حيث يجب أن تكون الفاتورة محررة بطريقة قانونية وطبقاً لدفتر الفواتير، ويجب أن تحتوي على جميع شروطها القانونية وإلا فإنها تعتبر فاتورة غير مطابقة أو فاتورة مزورة أو فاتورة مجاملة حسب الحالة، ويجب تحريرها إلزاماً وإلا كيف فعل عدم تحريرها على أساس أنه عدم فواترة.

قد استلزم المشرع تحرير الفاتورة بهدف تسهيل مهام إدارة الضرائب في القيام بمهامها في تحصيل الرسوم المفروضة على الممارسات التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي في إطار التجارة التي تتم دون الجوء إلى الاتصالات الإلكترونية والمورد الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية.³

¹ - المادة 35 و 19 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

² - أحمد بن عزوز، دور الشفافية في حماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 أحمد بن أحمد، الجزائر، ص 90.

³ - عائشة بوعزم، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة لقانون العقاري والبيئة، المجلد 09 العدد 02، الصادر سنة 2021، ص 09.

خامسا: الإشكالات التي تواجه استخدام الفاتورة الالكترونية

أ - تعتبر واحدة من أكبر عوائق التي مازالت تعرقل الفوترة الالكترونية ومبادرات المدفوعات هي تبني للموردين أساليب جديدة أو الافتقار إليها، حيث أن إقناع الموردين بتغيير عملياتهم لكي تتفق مع حاجات المشتري هو أمر مكلف ويستهلك وقتا طويلا والنجاح يعتمد بشكل كبير على قدرة المشتري في تقديم مقترح للموردين يضيف قيمة جديدة أو حتى اقتناع الأطراف المتدخلة بالفاتورة بحد ذاتها.

ب- عدم عصرنة بعض المؤسسات التجارية والشركات وعدم قبولهم للتعاملات الالكترونية لتفضيلهم أساليب التجارة التقليدية أي التعاملات الورقية والدفع النقدي، رغم أن شركات الاستثمار الدولية تفضلها.

في الجزائر بعد صدور قانون المالية رقم 17-11 المؤرخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 نصت المادة 111 على مايلي:

"يتعين على كل متعامل اقتصادي بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم يقدم سلعا و/ أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع الكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني، بناء على طلبهم وكل اخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار 50000دج.

من خلال أحكام المادة 111 المشرع الجزائري اتجه نحو التكريس الفعلي للتجارة الالكترونية من خلال إلزام التجار على مثل هذه التسهيلات في الدفع الالكتروني، وبمثل في ما يخص باقي الإجراءات لاسيما التسهيلات في الفوترة.

ج- وقد تواجه تعاملات تجارية الالكترونية إشكالية عدم تنظيم الدول التي يتم التعامل فيها لتقنية الفوترة الالكترونية، أي التي يبرم فيها البيع وتحرر فيها الفاتورة الالكترونية الأمر الذي يخلق إشكال في حالة النزاع لعدم اعتراف القضاة بهذه الفاتورة الالكترونية ولعدم وجود النص القانوني الذي يحكمها.

فإذا كان الإثبات في التجارة التقليدية مقترنا بالوسائل المادية كدليل الكتابي فإنه يختلف في التجارة الالكترونية حيث تبرز مشكلة الإثبات في إطار معاملات التجارة الالكترونية فضلا عن وسائل الإثبات متعلقة بالتوقيع الالكتروني.

في الجزائر أدرجه المشرع الجزائري للمرة الأولى سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني من خلال الاعتراف بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات بإضافة مادتين 323 مكرر و 323 مكرر.

كما اعتاد المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 327 من القانون المدني التي جاء فيها: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية".

أما عن تعريف التوقيع الالكتروني فإن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 تنص على أنه: "التوقيع الالكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 و 323 مكرر".

لم يميز بذلك المشرع بين الكتابة الالكترونية والكتابة الورقية من حيث القيمة القانونية للإثبات طالما تحققت وظائفها وشروطها القانونية وضوابطها الفنية والتقنية.

حاليا بصور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، نص المشرع الجزائري في المادة 20 على أنه: "يترتب على كل بيع لمنبج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني، تسلم للمستهلك الالكتروني".

و تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه: "يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

د- أما الإشكالية الرابعة فتتمثل في التأكد من صحة المعاملات الإلكترونية وبالتالي صحة الفاتورة الإلكترونية، فصحيح أن التعاقد بالوسائل الإلكترونية أمر فرضه التطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي وأصبح مكرسا قانونا غير أنه لا يخلو من مخاطر التزوير والاحتيال والغش والقرصنة والتقليد والعبث بحقوق الناس ووثائقه وحرمة حياتهم الخاصة

مما قد يؤدي إلى إنعدام الثقة والأمان في مثل هذه التعاملات الإلكترونية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تحكم التوقيع والتصديق الالكترونيين إضافة إلى معاقبة الجريمة الالكترونية.¹

¹ - كمال سامية، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة ملقاء في إطار اليوم الدراسي حول التجارة الالكترونية في الجائر واقع وآفاق، المنعقد في إطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو ، يوم 05 ماي 2018 ، ص 08.

وذلك بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي نظم من خلاله المسائل القانونية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وصحة الفواتير الإلكترونية¹، حيث تنص المادة 06 منه على أنه:

"يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"

وتضيف المادة 08 أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

كما تبنى المشرع مجموعة من الآليات الفنية والقانونية كتقنية التشفير وجدران الحماية باعتبارها أهم الوسائل في مجال توفير الأمن وسلامة البيانات والمعاملات عبر الانترنت، أين لا يقتصر دورها على تأدية وظيفة الحماية وضمان السرية للرسائل الرقمية بل يمتد إلى تدعيم إثبات المعلومات².

المطلب الثاني: أهمية الفاتورة

تظهر أهمية الالتزام بالفاتورة من خلال أنها تضيف الشفافية على المعاملات (الفرع الأول) وهي وسيلة للإثبات (الفرع الثاني) ووسيلة للمحاسبة (الفرع الثالث) كما أنها أداة رقابية (الفرع الرابع)، إضافة إلى أنها وسيلة لتحقيق الممارسات التجارية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية

مما لا ريب فيه أن إلزام المشرع العون الاقتصادي بالفاتورة سواء بينه وبين نظرائه أو مع المستهلك من شأنه أن يحقق الشفافية، فالفاتورة بما تتضمنه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك وهذا ما يؤدي إلى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه، فمثلاً من خلال ما تتضمنه الفاتورة من بيانات المتعلقة بالسعر يمكن معرفة مدى احترام العون الاقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالسعر كممارسته لأسعار غير شرعية بالتصريح

¹ - نورة حسين، الفاتورة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019، ص 135.

² - عَرَف المشرع الجزائري مفتاح التشفير الخاص في المادة 02 الفقرة 08 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، على أنه: "مفتاح التشفير الخاص، هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

المزيف بأسعار التكلفة أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي للأسعار.¹

الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية

لم ينص القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة على أن الفاتورة تعتبر أداة إثبات.

لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه "يثبت كل عقد تجاري ... بفاتورة مقبولة...".

إن وصف العقد بأنه مدني أو تجاري يتعلق بالأشخاص التي تتعاقد و بالهدف الذي تتبعه، فالعقد يعتبر تجاري لما يبرم من قبل تاجر لفائدة تجارية و يكون له الطابع التجاري بالنسبة للطرف الذي يتصرف بهذه الطريقة ولكن الاتفاقية بكاملها تجارية إذا كان الطرفان تاجران و يبرمان العقد لفائدة تجارتهما، أما إذا كان أحد الأطراف تاجر العقد يعتبر مختلطا الوسيلة الوحيدة للفرقة بين العقود التجارية والعقود المدنية تتعلق إذن بصفة الأفراد يبقى أن هناك عقود هي بالضرورة مدنية كما هو الشأن بالنسبة للعقود المبرمة مجانا بدون أي فكرة للمضاربة، هناك عقود أخرى هي بالضرورة تجارية سواء بإرادة المشرع سواء من خلال قوة الشيء، فمثلا بيع محل تجاري كان دائما عمل تجاري.

بالنسبة للأعمال المختلطة والتي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للآخر²، فالقانون التجاري يطبق في شأن الذي قام بالعمل التجاري القانون المدني بالنسبة للطرف الآخر غير أن الأعمال المختلطة لا تبرم بالضرورة بين التاجر وغير التاجر، فمثلا: تاجر متخصص في بيع أجهزة التلفاز بيع إحداها إلى شخص فمن وجهة البائع يتعلق الأمر بعمل تجاري وإذا المشتري فرد عادي فمن جهته يكون العمل مدني، وكشراء طبيب أدواته لمعالجة مرضاه من صيدلية أو بيع مؤلف حقوق كتابه لناشر : العمل مدني بالنسبة للطبيب والمؤلف وتجاري بالنسبة للصيدلي والناشر ولكن إذا كان تاجر واقتنى الجهاز من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي فمن جهته أيضا يكون العمل مدني.

¹ - أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016 - ص 61.

² - أكرم يا ملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية، دار الثقافة، 2010، ص 106.

استبدل قانون الاستهلاك العلاقة تاجر - غير تاجر بالعلاقة مهني - مستهلك، حيث أن فئة المهنيين أوسع من فئة التجار بنص المادة 04 الفقرة 02 "عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها .

أغلب القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك تؤسس على التفرقة بين النشاط الخاص والنشاط المهني، هذه التفرقة تظهر إما من أجل حماية المستهلكين عندما يبرمون عقد مع المهنيين وإما عندما النصوص تستبعد من الحماية للمستهلكين العمليات المنجزة من طرف شخص طبيعي بمناسبة نشاطه المهني ، ففي مجال أمن المنتجات و الخدمات يظهر من المنطقي أن حماية المستهلك لا تكون مرتبطة بالنظام التجاري أو لا للذي تعامل معه، كما يظهر ذلك الفقيهان D. FERRIER et G.CAS بقولهما " الطبيب ليس تاجر يكون أيضا خطر على المستهلك كناقل المسافرين الذي له صفة التاجر الشيء الذي يجلب المستهلك هو النوعية، صلاحية الأجهزة والآلات للاشتغال وليس النظام القانوني لمقدم الخدمة".

كما يقول الفقيه M. GERMAIN في مجال الحماية القانونية للمستهلك " أنه جدير بالملاحظة أن هذه القوانين لا تفرق بين المهن التجارية والمهن الأخرى ".

بمقابل هؤلاء المهنيين تجارا كانوا أم لا، هناك المستهلك هذا المفهوم الذي يتجاوز هو أيضا التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري، في حين أنه يعود إلى قانون الاستهلاك استخلاص كل النتائج المتعلقة بهذه التفرقة ووضع صنف اقتصادي جديد الذي يشمل مجموع "الزبائن"، تجارا أو غير تجار، تحت ظل المستهلك يقول الفقيه M. GERMAIN أن قانون الاستهلاك يجهل التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني.

لقد أخذ على التصنيف تاجر وغير التاجر بأنه أصبح غير كافي من أجل ضبط الحقيقة، فالعمل المدني والعمل التجاري باعتبارهم مفاهيم مجردة لم تسلم من النقد، إن قانون الاستهلاك بضبطه للنشاط الاقتصادي من خلال التصنيف مهني ومستهلك يكون أكثر دقة نظام واقعي.

فالفقيه بلجيكي S FERDERICO يقول "قرع القانون الذي يفيد عن قرب الحقائق الاقتصادية بدون منازع هو القانون الجبائي، وعلى الأخص التشريع الذي ينظم الضريبة على الدخل فالظروف الاقتصادية أدت بالمشروع إلى التخلي عن التفرقة الأساسية بين العمل المدني

والعمل التجاري بين نشاط التاجر ونشاط غير التاجر من أجل الارتكاز على معايير أخرى الذي منها أكثر أهمية ذلك المتعلق بالمهنة".¹

لكن في مجال تحديد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات المطبقة تقول السيدة N.SAUPHANOR في رسالتها " تأثير قانون الاستهلاك على الأنظمة القانونية " إن المبدأ التوزيعي يحكم نظام الإثبات للعقود المختلفة وقواعد الاختصاص في حالة نشوء نزاع بين التاجر وغير التاجر والحال هذه فيما يتعلق بالإثبات فإن القواعد هي نفسها ، المستهلك يستفيد في مواجهة التاجر من مبدأ الحرية في الإثبات المنصوص عليها في القانون التجاري، والتاجر يكون خاضع لقواعد الإثبات في القانون المدني، فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فإن المبدأ التوزيعي يمنح غير التاجر الخيار حيث يمكنه تكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية، في حين أن التاجر يجب عليه تكليف بالحضور المتعاقد معه أمام المحكمة المدنية الضابط الوحيد الذي جاء به قانون الاستهلاك الفرنسي يتعلق بالمنازعات المختصة بالاعتماد الاستهلاكي التي يجب أن ترفع أمام المحكمة المدنية مهما كانت قيمته.

إن المبدأ العام في القانون التجاري هو حرية الإثبات، أي أن العمل التجاري يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة مهما بلغت قيمته² أما في القانون المدني فإن وسائل الإثبات مقيدة، لكن فيما يخص الأعمال المختلطة إذا كان على الطرف الذي يعتبر العمل تجارياً من جانبه تقديم الحجج ضد الطرف الثاني احترام القانون المدني لأن العمل بالنسبة للطرف الثاني مدنياً وإذا أراد الطرف الذي يعتبر العمل مدنياً من جانبه أن يقدم الحجج يجوز له استعمال كافة وسائل الإثبات المقبولة تجارياً، أي يحق له الإثبات بكافة الطرق المقبولة تجارياً بما فيها البيئة والقرائن وهذا بغض النظر عن القسم المخصص تجارياً كان أو مدنياً لكن يختلف الأمر بالنسبة للطرف الذي يكون العمل تجارياً إزاءه إذ أنه مقيد بطرق الإثبات المدنية.

العقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي ليس بالضرورة عقد مختلط، لأن العون الاقتصادي لا يكون بالضرورة تاجر وفقاً للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن العون الاقتصادي يكون إما منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات كل من المنتج والحرفي ومقدم الخدمات تكون طبيعة المهنة التي يقوم بها إما تجارية أو مدنية بحسب

¹-N.SOUPHANOR, l'influence du droit de la consommation sur le système juridique , LGDJ,2000.p62.

²- عزيز عكيلي، شرح القانون التجاري ، ج01، الأعمال التجارية - التجار - العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص61.

الشكل القانوني الذي يتخذه لممارسة نشاطه ،إذا كان مثلا يمارس نشاطه في إطار شركة مدنية اعتبر نشاطه مدنيا ،فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تدخل في مجال مقدم الخدمات فإن نشاطها يعتبر مدني بالرغم من أن يكون نشاط العون الاقتصادي غير التاجر المهني فإن عليه تقديم فاتورة للمستهلك إذا ما طلبها منه .

في العلاقة بين العون الاقتصادي الذي يعتبر نشاطه مدني والمستهلك، الفاتورة لا يمكنها الحصول على قوة القابلية للإثبات إلا إذا كان قبولها تم في ظروف تجعل منها أداة للإثبات متوافقة و أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات بالكتابة.

طبقا المادة 107 من القانون المدني فإن تنفيذ العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، فالعقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي يفرض على هذا الأخير تحرير فاتورة وتسليمها إلى المستهلك إذا ما طلبها منه وبالتالي من الآثار القانونية للعقد المبرم بين المستهلك والمهني تقديم الفاتورة.

الفاتورة سند عرفي ذلك أنها تحرر من قبل العون الاقتصادي، ولا يشترط فيها أن يتم إثبات محتواها من طرف موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة فبذلك هي ليست سند رسمي وبالتالي هي سند عرفي ،ويعتبر السند العرفي حسب المادة 327 من القانون المدني صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء يشترط في الورقة العرفية التي تصلح دليلا للإثبات شرطان : الكتابة، و التوقيع.

أولا: الكتابة

يجب أن تتضمن الورقة العرفية كتابة تدل على الغرض المقصود من تحرير الورقة وهذا شرط بديهي بطبيعة الحال ويعنينا هنا أن نبين أن هذه الكتابة لا يشترط فيها شرط ما.

ويكفي لتكون الورقة العرفية دليلا، أن تكون العبارة المكتوبة أيا كانت لغة التعبير أو طريقة التحرير و أيا كان الشخص الذي يتولى كتابتها، فهي تصح بلغة أجنبية أو حتى برموز متفقة عليها و تصح بالمداد أو بالرصاص أو بغيرهما.

وتصح مخطوطة أو مطبوعة وتصح بخط المدين أو بخط شط أجنبي، أو حتى بخط الدائن نفسه كذلك تصح الكتابة بخط شخص غير أهل لإبرام التصرف الثابت في الورقة لأنه ليس سوى أداة للتعبير عن إرادة أصحاب الشأن.¹

ولا يشترط لاعتبار الورقة العرفية دليلا ذكر مكان تحرير الورقة، كذلك لا يلزم قراءتها ممن وقعها فتوقيع الأعمى حجة عليه سواء كان هو الذي كتب الورقة بيده أو لم يكن هو الذي كتبها ولا حاجة أيضا للشهود في الورقة، وإن كان وجود الشهود يفيد من وجهين :

الأول أنه يعزز الخط أو التوقيع عند تحقيق هذا أو ذاك، والثاني أنه إذا مات شاهد له توقيع على الورقة فإن هذه تكتسب تاريخا ثابتا من وقت الوفاء.

كما أن الكلمات التي تضاف في هامش الورقة لا يشترط توقيعها، وتلك التي تحشر أو تكتب بين السطور لا تكون باطلة وإنما تخضع هذه وتلك في قيمتها لتقدير القاضي فمثلا إذا كانت بخط من ينازع فيها كان للقاضي أن يأخذ بها وكذلك إذا كان المحرر من عدة نسخ وكانت هذه الكلمات موجودة في جميع النسخ فإن يخضع لتقدير القاضي.

التاريخ ليس مشروطا في الورقة ، فهي تصح بدون تاريخ . وهذه هي القاعدة، غير أن في مجال الفاتورة تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه " يجب أن تحتوي الفاتورة.... تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها ".

يفهم من نص هذه المادة أن فاتورة يجب أن تحتوي على تاريخ حيث استعمل المشرع عبارة "يجب" وللتاريخ فائدة بين المتعاقدين، لإبرام التصرف الثابت بالورقة محل نزاع ، فإن التاريخ المذكور في الورقة هو الذي يبين ما إذا كان التصرف صحيحا أم باطلا ، بحسب ما إذا كان المتعاقد أهلا لإبرام التصرف في هذا التاريخ أم لم يكن كذلك. فلو أن أحد المتعاقدين أصابه جنون ، وكان تاريخ الورقة سابقا على الجنون، فإن التصرف يكون صحيحا، أما إذا كان التاريخ معاصرا للجنون، فإن التصرف يكون باطلا. والورقة حجة بين المتعاقدين في تاريخها إلى أن يثبت العكس، وعبء الإثبات يقع على من يتمسك بعدم الأهلية.

¹ - محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007. ص 221.

ثانيا: التوقيع

التوقيع هو شرط أساسي وجوهري لوجود الورقة العرفية، لأن الورقة العرفية لا تكون حجة على من نسب إليه إلا إذا كانت تحمل توقيع¹.

والمقصود بالتوقيع هنا توقيع ذي الشأن الذي تنسب إليه الورقة قولاً أو التزاماً، ففي العقد الملزم للجانبين حيث يقع الالتزام على كل من الجانبين يلزم توقيع الجميع، وقررت محكم النقض في هذا الشأن أن التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية.

وفي التوقيع بالإمضاء يشترط أن يكون التوقيع بخط من ينسب إليه، فالورقة التي تحمل توقيعاً لأحد الطرفين بخط شخص غيره تكون باطلة حتى لو كان هذا الطرف هو الذي إذن بذلك التوقيع ولا يجدي في هذا الخصوص أن يكون الغير موكلاً في التوقيع، لأن هذا لا يجوز التوكل فيه.

فالوكيل يستطيع أن يوقع بإمضائه هو ورقة ينوب فيها عن موكله ولكن ليس له أن يوقع بإمضاء الموكل، فالتوقيع عمل شخصي لا يقوم به إلا صاحبه لأنه يدل على تدخل بصفة مباشرة وليس عن طريق النيابة عن شخص آخر، و يجب أن يشتمل التوقيع بالإمضاء على اسم الموقع و لقبه كاملين فلا يكفي في ذلك علامة مألوفة أو إمضاء مختصر، لكن جرت العادة عند الأوروبيين أن يوقع الواحد منهم بالحرف الأول من الاسم و باللقب كاملاً ولا يتحتم أن يكون التوقيع بالاسم المثبت في شهادة الميلاد، بل يكفي في ذلك الاسم الذي اشتهر به الشخص.

و يجب أن يرد التوقيع في أسفل الورقة بحيث يدل على الموافقة على موضوع المحرر إذ لا يمكن القول أنه يعزز ما يأتي بعده من شروط على أن للقاضي سلطة تقدير واسعة في هذه المسألة بحسب ظروف كل حالة إذ لم يفرض القانون فيها وضعاً خاصاً، فمثلاً لا مانع من أن تعتبر صحيحاً التوقيع الذي يرد في هامش الورقة في اتجاه طولها وعلى الأخص إذ لم يكن له مكان في أسفلها، وعلى أية حال فليس من اللازم إذا كان المحرر من عدة صفحات أن تكون هناك توقيع في نهاية كل صفحة منها و التوقيع قد يكون بالختم أو ببصمة الأصبع.

إضافة إلى الشروط التي تطلبها القانون المدني في الورقة العرفية ، فإن الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات حسب ما يقتضيه المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك المذكور أعلاه.¹

¹ - محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007ص225.

الأوراق العرفية بما أنها من عمل المتعاقدين المحض فلا يجوز على الإطلاق أن توضع عليها الصيغة التنفيذية، فلا بد من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بما تقتضيه الورقة العرفية فقوتها هي أقل من الورقة الرسمية في الإثبات، الورقة العرفية ليست حجة بذاتها من حيث صدورها من موقعها وسلامتها المادية، بل حجتها تعلق على عدم إنكار الشخص لتوقيعه فإذا اعترف الشخص صراحة بصدورها منه تكون الورقة العرفية حجة بصدورها من المقر بها وتثبت سلامتها المادية كالورقة الرسمية، أما إذا أنكر الشخص صراحة توقيع للورقة العرفية تعين على الدائن أن يثبت العكس عن طريق الإجراءات الخاصة بمضاهاة الخطوط.²

يستنتج مما سبق أن الفاتورة عبارة وثيقة يستعملها العون الاقتصادي في علاقاته المهنية مع الزبون سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك لإثبات ما تم الاتفاق عليه، وتحرر بالشكل والكيفية التي حددها القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ويعتبر كل إخلال بهذا بالالتزام سواء بعدم إصدارها أو عدم احترام الكيفية المحددة في المرسوم التنفيذي مخالفة يعاقب عليها القانون.

حيث تنص المادة 09 من القانون رقم 04-02 في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفاً.

من خلال فحوى المادة 09 يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة كما يستطيع أن يقدم مالك الفاتورة ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة متى كان السبب في ذلك مالم يطعن فيها بالتزوير، فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى قانون الجمارك³ في مادته 226 فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة وتبريرها

¹ - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 87.

² - الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001، ص 48.

³ - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1978 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 198، والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة سنة 1998.

بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها إذ اعتبرت أن عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة البضائع¹.

كما تعتبر الفاتورة في هذه الحالة أداة لإعلام المتلقي أو العميل بالمبلغ الذي هو مدين به للتاجر، ومن ذلك ما نصت عليه المادتان: 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 التي تبين ما على الزبون من التزامات باتجاه التاجر إذا تعلق الأمر بتكاليف النقل التي تقع على العميل، وكذا في حالة الزيادة في السعر والفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئا على لبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع.

ويصعب الأمر إلى حد ما إذا تعلق الأمر بالسماسة أين لا يمكنهم القيام بفوترة خدمة أو سلعة ليسوا أصحابها، بمعنى أنهم يقربون وجهتي نظر طرفي المعاملة من أجل إنجاز التصرف المطلوب بين العميل والمحترف أو حتى المحترفين أنفسهم وبالتبعية لا يقوم التزام السمسار بتحرير فاتورة في هذه الحالة ومثالها موقع الالكتروني خاص بالمزاد العلني الذي يقترح على العميل إعلان مبيعاته على نفس الموقع الذي يرتاده الكثير من المشتريين، فينقد العقد بشكل مباشر بين البائع والشخص الذي رسا عليه المزاد.

وقد تبني المشرع الفرنسي هذا المبدأ في قانون الضرائب في مادته 39 أين اعتبر أن الوسيط المتدخل في إرسال الفاتورة الالكترونية أو مقدم خدمة الفوترة من الناحية التقنية لا يعتبر وسيطا متى لم يدخل في تحرير بيانات الفاتورة أو يقوم بتعديلها بنفسه، كما رصد المشرع الجزائري نفس المبدأ في المادة 345 مكرر 14 من القانون التجاري عند تنظيم عقد تحويل الفاتورة الذي بموجبه تسدد الشركة لفائدة زبونها المسمى المنتمي لمجموع فواتيره لأجل محدد كما تتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر يؤديه الزبون لهذه الشركة، كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 تلزم تحرير الفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين والأمر جوازي فيما يتعلق بالمستهلك فتحرر إذا طلبها من المحترف.

والمشرع الفرنسي في قانون الضرائب وضع سقفا أو نصابا في حالة تجاوزه يجب تحرير الفاتورة وقيدها على كل تصرف يتجاوز 15,24 € أورو، علما أن الأمر جوازي إذا قل مبلغ الفاتورة عن ذلك، وأوجب المشرع الفرنسي أن تحرر الفاتورة في نسختين وتحفظ على الأقل لمدة سنتين عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد عدد النسخ واكتفى في المادة 10 من المرسوم

¹ - قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة الثقافية العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006-ص481.

التنفيذي رقم 95-331 بإجازة مسك وقيد الفواتير في شكل دفتر أو أرومات دون أن يحدد عدد النسخ ولا مدة حفظها، مما يدل على وجوب تحريرها في نسختين على الأقل تسلم الأولى للزبون والثانية تحفظ للمحاسبة، وإن كانت الممارسة العملية للعون الاقتصادي تتطلب عدة نسخ كذلك التي تحفظ في أرشيف المؤسسة أو تلك التي تسلم لمصلحة الضرائب وأخرى لمصلحة المخزن وغيرها.

فضلا عما سبق للفاتورة وظيفة مالية ومحاسبية واقتصادية، إذ هي أداة هامة تكون في يد الإدارة الضريبية لمراقبة مدى خضوع المحترف للقوانين الضريبية خصوصا إذا قام المستفيد من الفاتورة بتبرير مشترياته أمام هذه الإدارة من أجل خصم الضريبة، فهذا الإجراء يثبت سوء نية المحترف من حسنها، أما الوظيفة الاقتصادية فتكمن أساسا من ناحية الكشف عن الأسعار ووضوحها وعلاقتها بحماية المستهلك والمواد المقننة والمدعمة من طرف الدولة (بالنسبة للسلع الإستراتيجية التي تتدخل الدولة في تحديد سعرها).

أما بالنسبة للفاتورة الإلكترونية فإن المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج تعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وكذلك يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا توفرت فيه ذات الشروط بأن أمكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وكان معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته (المادة 327 فقرة 2 من ق.م.ج).

وعليه فإن المشرع بإلزامه للعون الاقتصادي مهما كانت صفته بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هو في الحقيقة إنما يلزمه بأن يصطنع دليلا ضد نفسه لصالح المستهلك خروجا عن القواعد العامة في الإثبات، وإن كان هذا الإلزام يبدو مناقضا لخصائص المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة والثقة والائتمان مما يستدعي اعتماد وسائل مرنة تعمل على دفع النشاط التجاري والبعد عن الشكليات المتشعبة التي تميز باقي المعاملات.

وتجدر الإشارة إلى أن الفوترة كما تحقق مصلحة المستهلك فإنها أيضا تحقق مصلحة العون الاقتصادي، حيث أن التزامه بالفوترة يعزز ثقة المستهلك نحوه فتغدو الفوترة بذلك ميزة تنافسية لصالح العون الاقتصادي كما أن الفواتير تساعد العون الاقتصادي في مسك حساباته وتدقيقها وضبط وضعه المالي، وهو ما قد يبرر إفادته في حال توقفه عن الدفع بالصلح أو الإفلاس البسيط ويجنبه الإدانة بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس .

إضافة لذلك فإن الفاتورة لها ميزة أخرى وهي كونها محلاً لعقد تحويل الفاتورة، وهو طبقاً للمادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر" بمعنى أن العون الاقتصادي يمكنه بموجب هذا العقد أن يحول ما تتضمنه الفاتورة من حقوق له مؤجلة تجاه الزبون (عون اقتصادي أو مستهلك) إلى الشركة الوسيط التي تقوم بأداء قيمة الفاتورة فوراً للعون الاقتصادي مقابل أجر، دون أن ترجع الشركة الوسيط على العون الاقتصادي المنتمي في حالة إعسار المستهلك أو إفلاس العون الاقتصادي المدين، فالشركة الوسيط تضمن خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق مع تحصيلها لهذه الفواتير لدى المدين، لذا فإن عقد تحويل الفاتورة يوفر للعون الاقتصادي السيولة المالية ويجنبه مشاكل وعناء التحصيل، وهذا كله يتوقف على وجود الفاتورة باعتبارها محلاً لهذا العقد.¹

أما في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم فإن التاجر يمكنه بناء على المادة 30 من القانون التجاري أن يتمسك بالفاتورة المقبولة كدليل صادر عنه في مواجهة خصمه التاجر خروجاً عن القواعد العامة في الإثبات، وللخصم أن يدحضها بالدليل العكسي بجميع طرق الإثبات طبقاً لقواعد الإثبات في المواد التجارية.

الفرع الثالث: الفاتورة وسيلة للمحاسبة

لقد ألزم المشرع الجزائري كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري² التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة العمليات اليومية ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، كما تفرض المادة 27 من نفس القانون على التاجر أن يقيّد رقم التسجيل في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته³.

¹ - ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2012، ص 12-1.

² - قانون رقم 15-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 71 والمتضمن القانون التجاري.

³ - الأستاذة سميرة معاشي، مقالة بعنوان مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2017-ص 17.

كما يعول عليها كثيرا من طرف إدارة الضرائب كمعيار لتقدير وعاء الضريبة، فضلا على أنه يستخدمها العون الاقتصادي في إعداد المحاسبة السنوية (الأصول والخصوم)¹.

استنادا لنص المادة 30 من القانون التجاري التي تنص: "يثبت كل عقد تجاري:

-بسندات رسمية

-بسندات عرفية

- بفاتورة مقبولة..."

تعتبر الفاتورة وسيلة لإثبات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كان هذا الأخير مستهلكا أو عونا اقتصاديا، وعليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة فإنه حماية لمصالح المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين ألزم المشرع أن تحرر الفاتورة طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، ولقد صدر مرسوما تنفيذيا رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.²

الفاتورة ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت البضاعة، ومن ثمة عدم تحريرها عند طلبها وتسليمها للمستهلك يشكل ذلك جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من القانون 02-04 المذكور سالفًا على أنه: "... تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

كما لا يكفي القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، ومخالفة تلك الأحكام يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 02-04 والمعاقب عليها بالمادة 34 والتي تنص أنه: "تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق

¹ - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2009 - ص 27.

² - الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة سنة 2005.

وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه .

الملاحظ من كلا النصين لم يحدد قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع معاملة، ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية، فالبايع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها وهذا هو الموقف الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها أنه: "المشتري مسؤول مثل البايع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانوناً بطلبها من البايع و بمراقبتها".¹

فهذا الموقف لا يشمل المستهلك الذي هو في الحقيقة مشتري ولكن يفهم تطبيقه في العلاقات التي يكون عنها المشتري عون اقتصادي، فإذا كان خارج نطاق نشاطه الاعتيادي فيعتبر مستهلكاً يخضع للحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا كان تصرفه داخلياً في نشاطه فهو تاجر يخضع للقواعد التي تحكم الأنشطة التجارية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين .

كذلك فإن الفاتورة ليست إلزامية على البايع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت قيمة البضاعة، في الحين نجد أن المشرع الفرنسي يشترط لتحرير الفاتورة أو وصل الصندوق (وصل حسابي) أن يكون أداء الخدمة يفوق سعرها 100 فرنك فرنسي، كما أن الباعة العرضي (occasionnels) ليس عليهم التزام تحرير الفاتورة حتى وإن كان المشتري عوناً اقتصادياً، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في القرار المؤرخ بتاريخ 10 أكتوبر 1992 في قضية الفلاح الذي باع الفطر البري كان قد أنتجه بنفسه وبكمية قليلة إلى شركة، فاعتبرت المحكمة أن البيع بكميات قليلة وانعدام عنصر التكرار يعفي البايع من إلزامية تحرير الفاتورة في حين تصبح إلزامية بمجرد توفر عنصر التكرار وكثرة الكمية محل البيع).

نستخلص أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيداً عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.

¹ -قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07، المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، الصفحة 457.

الفرع الرابع: الفاتورة أداة رقابية

تعتبر وسيلة لمحاربة المخالفات الجبائية وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة¹، كما أنه تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين² وهو ما نص عليه التشريع الجبائي بموجب المادة 24 (الملغاة) من القانون الرسم على العمال في الفقرة الأولى: "يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها" وعليه تم إدراج عقوبات جبائية وجزائية في هذا الشأن.³

يمكن إضافة فائدة أخرى للفاتورة تتجلى في كونها وسيلة مهمة تأخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالافلاس أو التسوية القضائية ومدى اعتبار الإفلاس بسيط أو بالتقصير أو بالتدليس⁴ لأن الفواتير تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر وطريقة تسييره لأمواله ومدى احترامه لأصول وأعراف المهنية في مسك الحسابات.⁵

الفرع الخامس: الفاتورة وسيلة لتحقيق الممارسات التجارية

تعتبر الشفافية في المعاملات التجارية من الأسس التي يقوم عليها القانون رقم 04-02 مستهدفا من خلالها حماية المستهلك والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، ولا شك أن إلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفاتورة في معاملاته مع نظائره أو مع المستهلك إذا طلبها بما تحتويه الفاتورة من بيانات من شأنه أن يحقق الشفافية المنشودة بحيث تظهر وتتجسد المعاملة بكل تفاصيلها في هذا السند الذي يمسه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئات المعنية.

ويترتب على الشفافية مزايا عديدة نذكر منها:

أ- أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تعتبر صورة حقيقة للعقد المبرم بين البائع والمستهلك وهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه اتجاه المستهلك أو باقي الأعوان الاقتصاديين، كما أن البيانات الواردة في الفاتورة تمكن من

¹-Wiffrid- jean Didier. Droit pénal des affaires- Dalloz. 3 ème édition 1998- p422.

²-كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011- ص58.

³-حريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بوير، ص42.

⁴- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون العام، نوقشت سنة 2013- ص66.

⁵- المواد 226- 337- 338- 370- 371- 374 من القانون التجاري.

مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع بالمكافئة والبيع التبعي وغيرها من الأحكام الهادفة لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ب- أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي، فضلا عن مراقبة احترام قواعد حماية المستهلك والمنافسة، فإن الفاتورة تخول لكل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها ومراقبة مدى احترام النصوص الجبائية والجمركية، كما أن الفاتورة تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو التي تجريها هيئات مختصة كمجلس المحاسبة والمنافسة، ونظرا لطابعها الاسمي تمكن الهيئات المعنية من تتبع المنتجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراء التحقيقات المتعلقة بها أو مصادرتها ومعالجة آثارها إن اقتضى الحال.

ج- أن نظام الفوترة يمكن الدولة من أخذ صورة واقعية حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها، واتخاذ السياسات المناسبة على ضوء تقييم ودراسة ما توفر من معطيات.

د- أن الفواتير ووصولات التسليم وسندات التبشير بوجه عام تعتبر من الوسائل المهمة التي تأخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية ومدى اعتبار الإفلاس بسيطا أو التقصير أو بالتدليس، لأن الفواتير ووصولات التسليم تعطي صورة حول الوضع المالي لتاجر وطريقة تسييره لأمواله ومدى احترامه لأصول وأعراف المهنة في مسك الحسابات.

هذه بعض المزايا التي توفرها الفاتورة من خلال ماتصفية من شفافية على المعاملات انطلاقا مما يجب أن تتضمنه من بيانات من شأنها تكريس قواعد حماية المستهلك وضبط النشاط التجاري والاقتصادي بوجه العام.¹

¹ - مسكين حنان، بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسة التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد خاص أبريل 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

المبحث الثاني: شروط تحرير الفاتورة

مما لا شك فيه أن الفاتورة هي سند يعنى العون الاقتصادي بتحريره في أصل يقدم إلى الزبون ونسخة أو أكثر يحتفظ بها ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-468¹ شروط تحريرها من خلال بيانات واجب توافرها وهذا ماسوف نتطرق إليه في المطلب الأول.

المطلب الأول: شروط تحرير الفاتورة

نصت عليها المادة 03 من المرسوم السالف الذكر على البيانات الواجب توافرها في العون الاقتصادي وهي بيانات تتعلق بالبائع (الفرع الأول) وبيانات تتعلق بالمشتري (الفرع الثاني)، البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات (الفرع الثالث) المعلومات المتعلقة بمنتجات السلع والخدمات (الفرع الرابع)، تحديد تاريخ الدفع وكيفية (الفرع الخامس)، تاريخ تحرير الفاتورة والتوقيع عليها (الفرع السادس).

الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالبائع

قبل تعداد البيانات الخاصة بالبائع ينبغي أن تحتوي الورقة على كلمة فاتورة وإن كان المشرع لم يذكرها صراحة، فذكرها في السند يميزها عن باقي الأسناد والمحركات التجارية أخرى، حيث تكسبها قوة في الإثبات وعدم ذكر هذه الكلمة تفقدها الحجة وتعتبر مجرد وثيقة عادية.²

1- ذكر اسم الشخص الطبيعي ولقبه:

اسم الشخص الطبيعي ضروري لتحرير الفاتورة باعتباره المنشئ لها كما لا بد أن تشمل على توقيع البائع حتى تكون لها حجة في الإثبات كسند تجاري إلا إذا حررت هذه الفاتورة بوسيلة الكترونية وهذا مانصت عليه المادة 04 من المرسوم السالف الذكر: "يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بالتسوية النفقات العمومية".

وتجدر الإشارة بأنه يحضر تحرير فاتورة الكترونية إلا إذا تعلق الأمر بتسوية نفقات عمومية، فضلا عن ذلك فإن الأعوان الاقتصاديين الذين يشغلون نشاطات ذات مصلحة عامة ويحررون

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفية ذلك.

² - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 51.

عددا كبيرا من الفواتير بحيث يتعذر عليهم وضع التوقيع على كل هذا الكم الهائل من الفواتير فقد أعفاهم المشرع من الالتزام بالتوقيع ربعا للوقت مثل الفواتير التي تصدر عن شركة الكهرباء الغاز أو الفواتير التي تصدر عن شركة المياه وهذا ماورد في المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم السالف الذكر.¹

2- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه:

لابد من تبيان الصفة القانونية للعون الاقتصادي، بمعنى هل هو منتج أو تاجر أو مقدم خدمة حتى يتسنى لنا معرفة شخصية مع ضرورة ذكر نوع النشاط التجاري الذي يقوم به.

3- رأس مال الشركة عند الاقتضاء:

ينبغي ذكر رأس مال الشركة في الفاتورة لأنه يشكل الضمان العام للدائنين وهو ما يجعل الغير يقبل على التعامل مع الشركة أو يحجم عن التعامل معها.

4- رقم السجل التجاري:

ويدون في أعلى الفاتورة وكذلك في ختم أو طابع البائع الموضوع على توقيعه.

5- رقم التعريف الإحصائي:

وتجدر الإشارة بأن هذا الرقم يفيد مصلحة الضرائب في عملية إحصاء الأعوان الاقتصاديين وكان الأجدر بالمشرع أن يذكر رقم التعريف الجبائي بدلا من رقم التعريف الإحصائي حتى يمكن الرجوع إليه لمعرفة المركز المالي للعون الاقتصادي وهل قام بدفع ما عليه من ضرائب ورسوم.

6- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها:

لابد من ذكر تاريخ تحرير الفاتورة باليوم والشهر والسنة كما يجب ذكر مكان تحريرها وهذا حسب طريقة الوفاء ففي حالة الوفاء الحال يتم تحرير الفاتورة فور إتمام عملية البيع بحيث يقوم المشتري بأداء الثمن بمجرد تسلمه للشيء المبيع أما في حالة الوفاء المؤجل، فيتم تحرير الفواتير قبل وبعد إرسال البضائع إلى المشتري بل وقد يتم قبل صنع البضائع حيث يقوم العون الاقتصادي بتحرير الفواتير وتحريرها للمشتري.

¹ - تنص المادة 04، الفقرة 02 على ما يلي: "غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحرمون عدا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعاة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يرخّص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها".

كما يشترط القانون ذكر الرقم التسلسلي للفاتورة حيث جرى العرف أن تطبع الفواتير في شكل دفتر خاص ويضم مجموعة منها أصل وصورة وهي تحمل رقما تسلسليا يساعد العون على التأكد من صحة الفاتورة بالرجوع إلى الدفتر والإطلاع على الصورة لمقارنتها بالأصل استنادا إلى رقمها التسلسلي.

7- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمة.

8- تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

9- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع والمباعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة.

10- طبيعة الرسوم والحقوق أو حقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع و/أو الخدمة التي تم إنجازها ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

11- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشتري

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 03 من نفس المرسوم¹ ومن بين هذه البيانات:

1- اسم المشتري:

ينبغي ذكر هذا البيان وبخلفها تقعد قوتها في الإثبات سواء بالنسبة للبائع والمشتري حتى يحتفظ كل واحد منهما بهذه الفاتورة ضمن دفاتر التجارية على اعتبار أن الفاتورة تعبر عن وجود معاملة تمت بين شخصين ووجود شخص واحد لا يكفي للقيام بهذه المعاملة لذا نص القانون على ضرورة ذكر اسم المشتري ولقبه إذا كان الشخص طبيعيا أو اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

2- الشكل القانوني وطبيعة النشاط:

إن الشكل القانوني للمشتري ضروري لمعرفة هويته هل هو مستهلك أو عون اقتصادي حسبما ذكره قانون الممارسات التجارية بمعنى هل هو تاجر أو منتج أو حرفي له مقاوله أو مقدم خدمة وهذا حتى يتسنى تمييزه عن باقي الأعوان كما لا بد من ذكر نوع النشاط الذي يمارسه.²

¹ - تنص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا".

² - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 57.

3- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

4- رقم السجل التجاري

5- رقم التعريف الإحصائي

6- يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

الفرع الثالث: البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلع والخدمات المحددة أثناء انعقاد العقد، السعر يكون إما إجمالي، حسب الحدة، أو صافي.

و أوجب المشرع على البائع في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك على الخصوص في المادة 03 البيانات التي يجب أن يذكرها كتابة.

أولا: السعر الصافي قبل حساب التخفيضات و الرسوم

إعطاء فرصة للمشتري للتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي، من جهة أخرى مراقبة أي محاولة للبيع بالخسارة وبالتالي ضمان شفافية العلاقات التجارية، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح والعملية محل الفوترة وهو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية البيع بالخسارة.

في نفس الوقت لكتابة السعر والتخفيضات كل على حدا فائدة كبيرة في محاربة جمع الخصوم عن طريق الشراء بثمان مصطنع والذي يكون مرتفعا بمقارنته مع الأسعار المطروحة في السوق، ثم يستعمل هذه الخصوم عند البيع في المواسم والمناسبات لاسترجاع أسعار البيع المنخفضة المعروضة على الزبائن في هذه المرحلة .

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و /أو تأدية الخدمات المنجزة :¹

وذلك لكي يتمكن المشتري المستهلك من معرفة السعر الصافي الملزم بدفعه، كذلك التأكد من مطابقة هذا السعر بذلك الذي تم إعلانه بواسطة العملات، أو الرسوم، أو المعلقات / أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .

¹ - المادة 03 من المرسوم رقم 05-468.

يستعمل المشرع في المادة 3 الفقرة 1-11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سعر الوحدة، بينما يقضي في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل...". في هذه المادة مصطلح الوحدة يقصد به العدد بالتالي يختلف عن ذلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة بحيث يقصد هنا بالوحدة وحدة القياس.

ثانيا: السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة¹ وكذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام و الحروف²

يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و /أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.³

يقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لاسيما نظرا لأهمية كمية السلعة المطلوبة أو المشتريات و /أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات، أما الاقتطاعات فيعني بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات، بينما الانتقاصات فهي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري و يحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة⁴. بالطبع يجب ذكر المبلغ الإجمالي في الفاتورة لأنها تعتبر وسيلة لتكملة الشفافية التي تبدأ مع عملية الإشهار بالأسعار وشروط البيع وبإعطاء المعلومات الكافية حول مواصفات المنتج أو الخدمة، هذا ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة . "

¹ - المادة 03 الفقرة 1-12 من المرسوم التنفيذي 05-468.

² - المادة 03 الفقرة 1-14 من المرسوم التنفيذي 05-468.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-468.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-468.

ثالثاً: طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة¹، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه

المادة 64 من الرسم على رقم الأعمال تلزم كل مدين بالرسم على القيمة المضافة يسلم أموالاً أو يقدم خدمات إلى مدين آخر أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها، ويجب المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر²، والرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، وقد ابتكرت في فرنسا 1954 و عممت في باقي الدول في 1968 بحيث يضيف التاجر قيمتها على ثمن شرائه أو تصنيعه أو تحويله أو أية تكاليف أخرى لإعادة بيع السلعة لا يمنح الحق بفوترة الرسم لزبائنهم سوى الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين للنظام الجزافي أن يذكروا في فواتيرهم / الرسم على القيمة المضافة وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهي غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 و 2500 دج في حالة مخالفة بسيطة ومن 1000 إلى 5000 دج في حالة استعمال طرق تدليسية.

- يعتبر كل شخص بدون رسم على القيمة المضافة في الفواتير سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم مسؤولاً شخصياً عندما لا يتم دفعه فعلاً³.

- يجب أن تذكر تكليف النقل صراحة على على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو تشكل عنصراً من عناصر سعر الوحدة⁴.

- يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري⁵.

¹ - المادة 01-13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .

² - فتحة بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 75.

³ - الدليل التطبيقي للرسوم على القيمة المضافة ، المرجع نفسه ، ص 61.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

⁵ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

- يجب ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

- يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع، كأجور الوسطاء والعمولات والسمسة وأقساط التأمين عندما يدفعها وتكون مفوترة على المشتري.

- يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بمميزات السلع والخدمات

بالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا يجب أيضا كتابة تسمية السلع المباعة و كميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة :

تسمية السلع أو الخدمات يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال كقانون العلامة وقانون تسمية المنشأ، فالعلامة هي السمة المميزة للمنتجات أو الخدمات، فالعلامة التي يضعه التاجر على المنتجات محله التجاري تسمى العلامة تجارية، أما تلك التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها تعتبر علامة المصنع، وهناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية تدعى علامة الخدمة، وتستعمل تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية، إن المستهلك يعطي أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع.

نظرا لأهمية التسمية تلعب دور مهم في اختيار الزبون للسلع والخدمات، أوجب المشرع ذكرها في الفاتورة حتى يتأكد الزبون من مطابقتها مع الرسوم الموجودة على السلع والخدمات، أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات يكون تبعا لوحدة القياس المعمول سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية¹ التي اعتبرت أن الفاتورة تعد غير قانونية لعدم ذكر طبيعة المنتج و لعدم تحديد العلامة التي تميزه و خصائصه النقدية.

هذه الإلزامية التي جاء بها المشرع بضرورة ذكر في الفاتورة مميزات السلع والخدمات تعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على

¹ - قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 19 فيفري 1997.

الممارسات التجارية والمتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزينة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتج والخدمة، إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من أجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية.

الفرع الخامس: تحديد تاريخ الدفع وكيفيته

يجب ذكر في الفاتورة طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، وهي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد لها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه، لأن ذلك غالبا ما يأخذ من يومين إلى أربعة أيام بين تاريخ وضع المشتري لدى المستفيد (بنك مثلا) وتاريخ وضع المال في حساب البائع¹.

يجب أن يذكر تاريخ الدفع على وجه الفاتورة والذي يكون مكتوب كالتالي: يوم كذا من الشهر والسنة اللذين يقتضي أن يتم الدفع فيهما وإذا كان الدفع مقسما فإن تاريخ السداد هو التاريخ الذي يتم فيه آخر دفع يتعلق بالسداد النهائي لثمن المنتج أو الخدمة².

الفرع السادس: تاريخ تحرير الفاتورة والتوقيع عليها

أولا: تاريخ تحرير الفاتورة

لابد أن تحتوي الفاتورة على تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها في دفتر الفواتير، ويلعب تحديد تاريخ تحرير الفاتورة أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية حيث أن تاريخ تحرير الفاتورة يعتبر تاريخ انعقاد العقد الذي له أهمية في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، كما له أهمية من حيث بداية حساب مواعيد الدفع بالإضافة إلى أن تاريخ الفاتورة يساعد في مكافحة الغش في تحرير الفواتير وذلك بالرجوع إلى دفتر الفواتير ولا يشترط أن يكون تاريخ الدفع متلازما مع تاريخ البيع.

ثانيا: توقيع الفاتورة

أوجب المشرع احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة إلى الموقع ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة، لكن المشرع استثناء لهذا عندما تحرر فاتورة عن طريق النقل الإلكتروني³، هذا النقل الإلكتروني يتمثل في نظام إرسال فواتير المتضمن مجموعة تجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي

¹ - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 69.

² - سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 31.

³ - المادة 4 من القانون التنفيذي 05-468، المرجع سابق.

تسمح لشخص أو أكثر بتبادل فواتير عن بعد يقتضي القانون أنه يتم إرسال هذا الأسلوب وفقا للكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

غير أن تحرير الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني لا يسمح به، إلا للأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحرر عددا مهما من الفواتير بحيث يستحيل عليه من الناحية العملية وضع الختم الندي وتوقيع الفاتورة.¹

يستنتج مما سبق أن المعلومات والمعطيات المسجلة على الفاتورة لها أهمية بالغة باعتبارها وسيلة إثبات مضمون العقد، وفي نفس الوقت يمكن الزبون من التأكد من مطابقتها لشروط البيع وعلى ضوء هذه المعلومات يستطيع معرفة إن كان ضحية عمل تمييزي أو عمل مخالف لمبادئ المنافسة فتكون بذلك هذه الوثيقة حجة لهفي مواجهة العون الاقتصادي، وضمان في نفس الوقت لحسن سير الممارسات التجارية في نطاق الشفافية والوضوح.²

¹ - الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .

² - أحمد مريشة، المرجع السابق ، ص63.

المطلب الثاني: المجال الزمني لتسليم الفاتورة والاحتفاظ بها وأجل انتهائها

نعالج في مطلبنا عنصرين أساسيين أولهما المجال الزمني لتسليم الفاتورة والاحتفاظ بها وذلك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سوف نخصصه للحديث عن أجل انتهاء الإحتفاظ بالفاتورة.

الفرع الأول: المجال الزمني لتسليم الفاتورة والاحتفاظ بها**أولاً: تاريخ تسليم الفاتورة**

إن المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 04-02 تنص " يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوباً بفاتورة " إن لفظ "مصحوباً" يثير التساؤلات التالية :

متى يتم تسليم الفاتورة هل وقت انعقاد العقد أم وقت تنفيذه ؟

أ- الأصل:

أن الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع أو وقت تسليم وثائق ملكيته ولكن لا شيء يمنع من أن تسلم وقت انعقاد العقد، أما الخدمة يجب أن يكون وقت تحريرها وتسليمها متماشياً مع وقت تأديتها إلى حين تنفيذها كلها، ولا شك أن الهدف من الالتزام بالتحرير الفوري للفاتورة يسمح بمراقبة الممارسات الخادعة.

إن تحرير الفاتورة يكون وقت تسليم السلعة، أو وقت تحميلها من قبل الموزع، أو وقت انتهاء من تقديم الخدمة، وإذا نقلت البضاعة من قبل الناقل لصالح المشتري فإن الفاتورة تقدم على أكثر تقدير يوم إرسال البضاعة.

إذا حرر البائع الفاتورة وقت تحقق البيع، فإنه غير ملزم بإعادة تحريرها وقت تسليم المبيع.

ب- الاستثناء:

هناك بعض العراقيل تحول دون تسليم الفاتورة كاملة بكل عناصرها المطلوبة قانوناً مثاله عدم إمكانية تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب استحالة معرفة الوزن الحقيقي لها أثناء انعقاد العقد كاللحم الذي ينقص وزنه بعد مدة وفي مثل هذه الحالات لا تسلم الفاتورة عند إبرام العقد وإنما تتم المعاملة عن طريق سند التسليم bon de livraison محرر في نسختين والذي يتضمن المعلومات الواجب توفرها في الفاتورة ما عدا العناصر الناقصة (الوزن و الثمن) و يتم

تحرير الفاتورة متى تم تحديد العناصر الناقصة ويبدأ حساب آجال الدفع في هذه الحالات من تاريخ تسليم البضاعة.

إن الفاتورة تحرر للمشتري أو المستفيد من تقديم الخدمة، أو لكل شخص يتصرف لحسابهما كالوكيل أو الوكيل بالعمولة لكن السمسار (الوسيط) لا يمكنه تسلم الفاتورة لأنه يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف دون أن يتدخل في انعقاد العقد.

وبما أن الفاتورة وسيلة محاسبية ورقابية فعلى العون الاقتصادي الاحتفاظ بها لمدة تمكن الإدارة من الاطلاع الفوري عليها دون صعوبات و لكن:

هل هناك آجال للاحتفاظ بالفاتورة؟

يستنتج من نص المادة 13 من القانون رقم 04-02 أن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين، ويجب على البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخته وذلك لتسليمها عند طلبها منهم، حيث تنص هذه المادة: " يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية".

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لا يحدد آجال الاحتفاظ بالفاتورة، لكن الرجوع إلى القانون التجاري من خلال المادة 12 ألزم على التاجر الاحتفاظ بكل الوثائق عشرة سنوات" ومن بين المستندات المشار إليها في المادة 09 نجد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية.

أما القانون الفرنسي ينص في المادة 3-441L من القانون التجاري على أنه يجب على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخة من الفاتورة، على أن تسلم للمشتري نسخة أصلية.

كما أن الإدارة تقبل حتى النسخة الثانية للفواتير إذا كانت محفوظة في أفلام مصغر (microfilms) أو أشرطة مغناطيسية (bandes magnétiques)، بشرط أن المحققين يمكنهم الاطلاع عليها بسهولة.

ثانيا: مدة الاحتفاظ بالفاتورة

لم ينص القانون رقم 04-02 وال مرسوم التنفيذي رقم 05-468 عن المدة التي يجب أن يحتفظ فيها العون بفواتير الشراء والبيع، وبالرجوع إلى أحكام الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري وخاصة الدفاتر الإلزامية وهي دفتر اليومية، الذي تقيد فيها عمليات المقاوله يوما بيوم و استثناء كل شهر بشرط الاحتفاظ في هذه الحالة بكل الوثائق التي تمكن من مراجعة تلك

العمليات يوميا حسب المادة 15 من القانون التجاري، و دفتر الجرد الذي تنسخ فيه ميزانية التاجر وحساب النتائج بعد جرد عناصر أصول وخصوم مقاولته وبعد قفل كل الحسابات حسب المادة 11 من القانون التجاري.

والملاحظ أن المادة 12 من القانون التجاري ألزمت بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات التي تساعد في تحريرها وضبطها ومنها الفواتير لمدة 10 سنوات بطريقة منظمة ومرتبطة¹، كما أن القانون المنظم للحرفي في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف حيث لم يتناول حكما يخص التزاما بمسك دفاتر أو وثائق محاسبة مثل التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية، كما نص قانون الإجراءات الجبائية في المادة 64 منه صراحة على أنه يجب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبة والوثائق الثبوتية لا سيما الفواتير لمدة 10 سنوات من تاريخ تحريرها.²

وبمقابل الالتزام بالاحتفاظ بالفواتير لمدة عشرة سنوات، فالتاجر ملزم بعدم إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، وقد اعتبرت المادة 24 من القانون رقم 04-02 أن مثل هذا التعامل يعد ممارسة تدليسية تعاقب عليها المادة 37 من نفس القانون بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، هذا بغض النظر عما إذا كانت هذه الممارسة تشكل ماديات جريمة أخرى معاقب عليها بقانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد.

ما يلاحظ على أحكام الفوترة في القانون الجزائري أنها أغفلت اللغة التي يجب أن تكتب بها و كذلك عدد النسخ التي يجب تحرر، وكذلك عدم ضبطها حالة الدفع بالتقسيط وكيفية إدراج الأقساط المدفوعة من الثمن و كيفية إثبات الأقساط المتبقية، وكذلك في حالة وجود دفع سابق على عملية البيع و تحرير الفاتورة وكيفية إدراجه، لأن الفاتورة التي كان دورها في السابق يهم المحاسبة و يهم إدارة الضرائب أصبح دورها أوسع من ذلك فهي وسيلة تثبت أو تنكر مشروعية الممارسات، كما لم توضح هذه الأحكام مسؤولية المشتري الذي يقبل فاتورة مخالفة للتنظيم فيما أنه ملزم بطلبها فهو ملزم كذلك بأن يطلب فاتورة صحيحة و مقبولة لأن القانون وضع كل من

¹ - تنص المادة 12 من القانون التجاري على: "يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشرة سنوات كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة".

² - المادة 40 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

البائع والمشتري في مرتبة واحدة في خصوص إجبارية الفوترة، فإذا كان البائع ملزماً بتحريرها وفقاً لما يتطلبه القانون فعلى المشتري أن يطلبها محررة وفقاً لما يتطلبه القانون.

بالرجوع إلى النصوص السابقة نجد بأن أحكام الأمر رقم 95-06 والمرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كليات تحرير الفاتورة الملغيين غير بعيدة عن أحكام القانون رقم 04-02 والمرسوم التنفيذي رقم 05-468، بل جاءت أكثر تدقيقاً وتفصيلاً من سابقتها، أما بالرجوع إلى القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار فقد نص على نفس المبادئ.¹

أما في ظل الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار والذي صدر في فترة كانت الجزائر تنتهج النهج الاشتراكي وكانت الفاتورة تؤدي دور الوثيقة المحاسبة وتهم خاصة إدارة الضرائب، نجد بعض الأحكام التي كان يمكن الاعتماد عليها حالياً منها تحديد مقدار المعاملة التي توجب الفوترة خاصة في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك والزامية تحريرها على نسختين فيسلم البائع أصل الفاتورة للمشتري ويحتفظ بالنسخة الثانية كما جاء في المادة 11 من الأمر، كما أشارت المادة 12 منه بأن على البائع أن يجمع أصول ونسخ الفواتير ضمن ملفات وفي ترتيب تسلسل التاريخ ويحفظها طيلة مدة خمسة أعوام من تاريخ المعاملة ونفس الإلزام بالنسبة للمشتري.

كما أشارت نفس المادة أنه في حالة رفض تسليم الفاتورة يمكن أن يثبت ذلك بكل وسيلة ولا سيما بموجب إنذار مصاغ على شكل رسالة موصى عليها، أو بموجب محضر محرر من طرف أي عون للقوة العمومية أو من المصالح الإدارية المعنية.

فهذا المبدأ يمكن تطبيقه في حالة استلام المشتري فاتورة غير مطابقة للتنظيم واعتبار ذلك رفضاً لتسليم الفاتورة فيطلبها ويثبت أنه طلبها لكي يتحلل من التزامه، وقد أقر القضاء الجزائري بأن المشتري ملزم بطلبها من البائع و بمراقبتها.

الفرع الثاني: انتهاء أجل الاحتفاظ بالفاتورة

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ

¹ - مهري محمد الأمين المرجع السابق، ص 229.

الرسالات التي يمكن من خلالها مراجعة العمليات يوميا بالنسبة للتاجر» و تأتي الفاتورة على رأس قائمة هذه الوثائق .

ويعد تحديد هذا الأجل جانبا مهم يبرز مظهرا من مظاهر الشفافية، فمعرفة العون الاقتصادي لذلك يمكنه من تحديد مجال سلطات الإدارة المكلفة بالرقابة، وبالتالي ضمان حقوقه وإلزام الإدارة على العمل في إطار الشفافية دون التعدي على حقوق الأعوان الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار التقيد بما جاء في المادة 13 من القانون 04-02 التي تستوجب على العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب قانون الممارسات التجارية عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

والملاحظ أن الإلزام يتعلق بالأعوان الاقتصاديين أي كان الدور الذي يتولاه سواء في عقد البيع أو عقد تقديم الخدمات دون أن يطال الإلزام شخص المستهلك، هذا الأخير الذي يعتمد على الفاتورة كوثيقة رسمية في الإثبات.¹

¹ - لعور بدرة ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص175.

الباب الثاني

آليات الحماية القانونية المكرسة لشفافية الممارسات التجارية

أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان، ولم يكتف بهذا القدر من التقنين والتنظيم بل وضع أيضا قواعد لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها بسنه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع الزبائن، من خلال تحديد القواعد والمبادئ الواجب عليهم احترامها.

و تجسيدا لهذه المبادئ جرم المشرع كل إخلال بها قد يرتكبه الأعوان الاقتصاديين سواء في المعاملات التي بينهم أو بين المستهلكين، بغية ردع المخالفين لها مع اقران هذا التجريم و العقوبات المقررة له بجملة من الجزاءات الإدارية و المدنية.

الفصل الأول

تجريم الإخلال بشفافية

الممارسات التجارية وإجراءات المعاينة والمتابعة
المتعلقة بها

اعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي يقوم عليها عالم التجارة جريمة يعاقب عليها، غير أنه قد تراجع في اعتبار هذا النوع من الجرائم ثابتة وأخرجها من قانون العقوبات وخصها بنصوص عقابية خاصة فالقانون الجنائي حاصر بنصوص مختلفة لمراقبة نزاهة النشاط الاقتصادي، هنا يكمن دور الجزاء الجزائي والذي يعتبر الوسيلة الفعالة في يد الدولة من أجل ضمان استقرار السوق على أساس أن الهدف الأول للجزاء الجنائي هو حماية المصلحة العامة من خلال تحقيق الردع العام والخاص، فالمشرع يتدخل في تنظيم الإنتاج والاستهلاك وتداول السلع والخدمات، فأخذ بنزاهة الممارسة التجارية على أساس أن الممارسة التجارية غير المشروعة تعتبر انتهاك للنظم والتدابير التي حددتها السياسة الاقتصادية للدولة والتي يفترض أن يقوم عليها السوق، بين التجار فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين وبين الزبائن على أساس أنهم مستهلكين.

من هنا نبحت في مدى نجاعة النصوص القانونية المتضمنة في قانون الممارسات التجارية في ضمان حماية جزائية للسوق من خلال قمع جرائم الممارسات التجارية، وللتفصيل أكثر ارتأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** صور جرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية وفي **المبحث الثاني** نعالج إجراءات المعايينة والمتابعة لجرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية.

المبحث الأول: صور جرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية

يعتبر قانون الممارسات التجارية من القوانين التي حاول المشرع من خلالها تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين غير أنه بالمقابل لم يهمل مصلحة المستهلك خلال تعامله مع العون الاقتصادي في جميع مراحل البيع حيث ألزم المشرع البائع بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع أما بعد إتمام العملية التعاقدية فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاه المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.

للتوضيح أكثر نقسم موضوعنا إلى قسمين، نعالج في **المطلب الأول** جرائم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وفي **المطلب الثاني** الجرائم التي تطال فورة العمليات التجارية.

المطلب الأول: جرائم الإعلام بالأسعار والتعريفات

يجب على العون الاقتصادي إتباع القواعد القانونية التي جاء بها قانون الممارسات التجارية وهذا تحقيقاً لمبادئ النزاهة والشفافية وحسن المعاملات التجارية التي يجب أن تسود في السوق¹ فإذا خالفه يؤدي ذلك إلى تطبيق الجزاء عليه وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الممارسات التجارية فيما عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع (الفرع الأول) كما تتجلى جرائم الإعلام بالأسعار والتعريفات من خلال ممارسة أسعار غير شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

يعتبر المشرع جريمة كل امتناع عن الإعلام بالأسعار والشروط والتعريفات، فهي من جرائم الامتناع التي تقع بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون، وبالنظر لعدم اشتراط المشرع للقصد الجنائي في ارتكابها، فيمكن القول بأن جريمة عدم الإعلام هي جريمة مادية تقع بمجرد الامتناع عن الإعلام بالأسعار والشروط والتعريفات، ومن هنا يتبين أن الركن المعنوي في هذه الجريمة مفترض وهذا من خصوصية الجريمة الاقتصادية.

مما لا شك فيه أنه توجد آثار للإخلال بالالتزام بالإعلام سواء كان قبل التعاقد (البند الأول) كما أن الإخلال بالالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع له صور معينة (البند الثاني) وهذا ما سوف يأتي بيانه بشئ من التفصيل:

البند الأول: آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

للحديث عن آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجب البحث حول طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقد حيث أن عدم إعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد سواء كانت هذه المعلومات تتعلق بالمنتجات أو بالخدمات أو المتعلقة بتكوين العقد، فإن إخلال المدين بالالتزام بالإعلام يمثل خطأ صادر منه في الفترة السابقة للتعاقد، وعليه فإن طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام تتوقف على تحديد طبيعة الخطأ قبل التعاقد، الأمر الذي صدر فيهما اتجاهين في الفقه، الأول يرى في أن الخطأ الناشئ في الفترة السابقة على التعاقد خطأ عقدي وبذلك تكون طبيعة المسؤولية عقدية، والاتجاه الثاني يرى أن الخطأ السابق على التعاقد خطأ تقصيري ومن تم فإن طبيعة المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية.

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 43

أولاً : الطبيعة العقدية لمسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام

من أهم أنصار هذا الاتجاه الفقيه الألماني IHERING الذي يعتبر أن الخطأ الذي يقع بمناسبة إبرام العقد سواء حال دون انعقاده أو أدى إلى بطلانه هو خطأ عقدي ويقيم على عاتق المسؤول عنه مسؤولية عقدية. ويؤسس الفقيه IHERING نظريته على أساس أن العقد بالرغم من بطلانه ينشئ التزاماً بالتعويض باعتباره عقد لا كواقعة مادية، وبذلك فإن دعوى التعويض تستند إلى دعوى العقد ذاتها، كما أن تكليف هذا الخطأ بأنه عقدي رغم عدم إبرام العقد أو بطلانه هو افتراض أو وجود عقد ضمان (تمهيدي) مقترن بكل تعاقد يتعهد بمقتضاه كل شخص مقدم على التعاقد للطرف الآخر بصحة التصرف وبأن لا يقوم بأي سبب يوجب البطلان و يكون رضا الطرف الآخر بهذا التعهد قبولاً ضمنياً، وبذلك فإن بطلان العقد بسبب يرجع للمتعاقد الآخر يعتبر إخلالاً بالتعهد بالضمان، ومن ثم يكون الخطأ عقدياً يستوجب التعويض على أساس المسؤولية العقدية¹.

كما يرى جانب من الفقه إلى أنه لا يجب التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالإعلام التعاقدية، الأمر الذي ركز عليه أصحاب هذا التقسيم بأن مسؤولية الإخلال بالأول مسؤولية تقصيرية والإخلال بالالتزام الثاني عقدية، وإِ نما الالتزام بالإعلام واحد والمسؤولية عنه عقدية دائماً ولا تتغير مهما كانت المرحلة التي تم فيها الإخلال بهذا الالتزام.

ويرى مؤيدو هذا الاتجاه في أنه إذا كان الأصل أن ترتب المسؤولية العقدية عن الخطأ الناشئ عن عدم تنفيذ العلاقة العقدية و أن تقرير المسؤولية العقدية يكون قاصراً على أطراف العلاقة العقدية، فإن هناك حالات تتقرر فيها المسؤولية العقدية عن الخطأ قبل التعاقد ولا تظهر نتائجها إلا أثناء تنفيذ العلاقة العقدية من أمثلتها تقديم المؤمن له بيانات غير حقيقية قبل إبرام العقد، بالإضافة إلى الإخلال بواجب الضمان كالالتزام بضمان العيوب الخفية الذي يرتبط بالالتزام بالتسليم و يكون فسخ العقد هو الجزاء لغلط كان موجود منذ الإبرام لكنه لم يكتشف إلا وقت تنفيذ العقد، على أساس أن امتناع المتعاقد على إعلام الطرف الآخر ببيانات

¹ - للتفصيل أكثر أنظر نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 03.

غير كافية يمنعه من الحصول على النتائج والمزايا الاقتصادية المرجوة، وبالتالي فإن الخطأ يعاقب عليه بالمسؤولية العقدية.¹

واتجهت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه في قضية تتلخص وقائعها في شراء أحد الأشخاص مادة طلاء من أحد المنتجين دون أن يقدم له هذا الأخير المعلومات والبيانات الكافية حول الكيفية و المميزات المتعلقة بهذه المادة وكيفية استخدامها وواجب التحذير، فرفع المستهلك دعوى قضائية مطالب بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها مادة الطلاء على أساس المسؤولية العقدية فدفع المنتج بأن الخطأ سابق على التعاقد، ومن تم أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف وقررت بأن واجب الإعلام يشكل التزاماً عقدياً .

وهكذا خلص البعض إلى أنه يصعب فصل الالتزام بالإعلام عن الدائرة العقدية طالما أن المستهلك يتخذ قراره النهائي بالتعاقد من عدمه في ضوء ما يقدمه المهني من معلومات تنير رضا المستهلك، فأى خطأ في هذا الالتزام يؤثر دون شك على العقد ذاته ومن ثم تكون المسؤولية عقدية، كما أن الإخلال بهذا الالتزام يظهر دائماً أثناء تنفيذ العقد.

وبالرغم ومن الحجج التي استند عليها أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية لمسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام إلا أنها تعرضت للنقد، من حيث أنه لا يمكن أن نفترض أن العقد الذي لم ينشأ بعد يوجب على العاقد أي التزام سابق عليه، كما لا يمكن الاستناد على أساس الاتفاق الضمني بالضمان كما ذهب إليه الفقيه IHERING لأنه يقوم على الافتراض المحض، حيث لا يمكن أن نفترض وجود هذا الاتفاق الذي يوجب عدم إعاقة إبرام العقد أو ممارسة ما يؤدي إلى بطلانه وإرادتهما لم تتصرف إليه أصلاً، كما أن هذه النظريات قد نبذها الفقه الفرنسي الحديث الذي ذهب جانب منه إلى أن الأخطاء التي تقع من أطراف العقد خلال مرحلة المفاوضات المسؤولية عنها تقصيرية.²

ثانياً: الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام

قبل التعديل الجديد لنظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي، فإن المحاكم تحكم ببطلان العقد لمخالفة الالتزام بالإعلام، لكن لتقرير هذا البطلان يجب أن يكون هناك نص قانوني تستند إليه المحاكم في تأسيسها لهذا الحكم .

¹ - أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، مرجع سابق، ص 187، نفس المعنى أنظر محمد

المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 177.

² - خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003 ص 473.

وذهبت بعض أحكام في القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن مسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام مسؤولية عقدية طبقاً لنظرية الخطأ عند تكوين العقد، ولم يكتب لهذه النظرية النجاح على أساس أنها كانت محل اعتراضات عديدة.

وقد تطرقنا سابقاً إلى البحث عن الأساس القانون للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ورأينا أن البعض يرده إلى مبدأ حسن النية في العقود وإلى اعتبار أنه صورة من صور الكتمان التدليسي، على أساس أن سكوت المتعاقد عن الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد للطرف الآخر يعتبر تدليساً عن طرق الكتمان وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي¹ في حكم يتعلق باقتراض زوجين مبلغ قدره مائة ألف فرنك فرنسي من أجل تمويل احتياجاتهم العادية، ووقع زوجان آخران لكفالة ضماناً للدين المستحق لدى البنك بما فيها المصاريف وملحقاتها وعند استحقاق الدين بحلول الأجل بصفتهم الضامنين بموجب الكفالة إلا أن الكفيل طالب القضاء بإبطال الكفالة على أساس مخالفة البنك للالتزام بإعلام الكفيل بالوضع المالي الحقيقي للمدين، وقالت أن البنك الذي يعلم بأن الوضع المالي لمدينه مشكوك فيه أو مثقل بالديون فإنه قد أخل بالتزامه بالتعاقد بحسن النية مقترفاً تدليساً بالكتمان وانتهت المحكمة إلى بطلان الكفالة لعدم الإعلام، و تأسس حكمها على المواد 1116 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالتدليس والمادة 1134 في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه يجب تنفيذ العقد بحسن نية .

وبناء على ما سبق فإن محكمة النقض الفرنسية أسست قرارها في الإخلال بالالتزام بالإعلام إلى الكتمان التدليسي وطبقت في ذلك أحكام التدليس التي أدت إلى إبطال العقد .

وأمام عدم استقرار القضاء والفقه في تحديد طبيعة مسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام، وبصدور التعديل الجديد للقانون المدني المؤرخ في 16 فيفري 2016 نصت المادة 1-1112 على " يجب على الطرف الذي يعرف معلومات ذات أهمية حاسمة لرضا الطرف الآخر إبلاغه بها، طالما أن هذا الأخير يجهل هذه المعلومات جهلاً مشروعاً أو يثق في الطرف المتعاقد معه " كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1-1112 السالفة الذكر على أنه "...بالإضافة إلى مسؤولية المتعاقد المسؤول عن هذا الإخلال يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد وفقاً للمادة 1130 وما يليها . وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد حسم طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام واعتبرها مسؤولية تقصيرية على أساس وجود نص قانوني يتضمنه القانون المدني.

¹ - Cass. Civ1er. 10 mai.1989, RTDC 1989, p736, note j Mestre.

بالإضافة إلى أن البطلان يتم وفقا للمواد 1130 من القانون المدني الفرنسي التي تتعلق بعيوب الرضا على اعتبار أن الالتزام بالإعلام عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد تكون في المرحلة السابقة للعقد.

أما في التشريع المصري ذهب الفقه¹ إلى نفي الطبيعة العقدية عن المسؤولية الناشئة عن الأخطاء السابقة للتعاقد واعتبروها ذات طبيعة تقصيرية، ويكون الجزاء عنها وفقا للمادة 163ق.م.م. كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لا تقوم المسؤولية العقدية في المدة السابقة على قيام العقد أو المدة اللاحقة لانتهاء العقد، فالمسؤولية عن قطع المفاوضات في وقت غير مناسب أو التعسف في رفض التعاقد هي مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية².

البند الثاني: صور الإخلال بالالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع

أدرج المشرع الجزائري شرط الإعلام عن أسعار وعن شروط البيع في شكل قاعدة قانونية أمرة ضمن القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر وجرم كل فعل يمس بهذه القاعدة حماية للشفافية التجارية التي تخدم مصالح المستهلك في نهاية الأمر، ولتفصيل مضمون جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع، يستحسن التعرض فيما يلي إلى تعريفها (أولا) وتبيان أركانها (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

لئن أوجب المشرع على البائع أو مؤدي الخدمة إعلام المستهلكين بالأسعار فإنه قصد بذلك حماية المستهلك وذلك لاعتبار:

01- عدم إشهار أسعار البضائع المنصوص عنه يشكل اعتداء على حق المستهلك في مقارنة أسعار السلع وشراءها أقل ثمنا³، حيث يتاح للمستهلك ممارسة أفضل خيار ممكن، ذلك أن سعر المنتج يشكل أولى اهتمامات المستهلك التي تدفعه لإقتناءها أو العزوف عنها إلى غيرها.

¹ - السنهوري عبد الرزاق، نظرية العقد، ج1 فقرة رقم 592، حلمي بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة فقرة 16 وما بعدها ص 39، مشار إليه في خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، هامش 03 ص474.

² - جريغلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2017-2018، ص163.

³ - جبالي عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، 1998، ص60.

02- منع المحترفين من ممارسة أي معاملة تمييزية بين المستهلكين فيما يخص السعر المطلوب، حيث أنه قد يلجأ بعض التجار إلى طلب أسعار تختلف باختلاف فئات المستهلكين إما لملاءمتهم (ثرائهم) أو لانتماءاتهم.

03- أن عرض السلعة أو الخدمة وهي مسعرة وسيلة لاستكمال إظهار الإيجاب من المهني إذا صادف قبولاً تم العقد وليس للأول النكول عنه، فلا يضطر المستهلك إلى طلب بيان السعر من كل تاجر لما في ذلك من عناء ومشقة.¹

هذا بالنسبة للإعلام بالأسعار، إلا أنه ليس هو العنصر الوحيد الحاسم للدافع للتعاقد فإن لشروط البيع كذلك أثرها في تحديد قرار المستهلك في شراء المنتج أو تحصيل الخدمة من عدمه، لذا يتحمل البائع عبئ إعلام المستهلك بشروط البيع .

وقد أكدت المادة الثامنة- كما أشرنا سابقا- من القانون رقم 04- 02 بأن " يلتزم البائع بإخبار المستهلك وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة " وذلك كأن يشترط البائع أن يتحمل المشتري نفقات نقل المنتج أو نفقات الإرسال أو دفع قيمة رسم معين أو أجر يد عاملة، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بالبيع أو بأداء الخدمة.

وللإشارة أيضا فإن قانون المنافسة المعدل² يوجب الإعلام ببعض العناصر - إضافة لشروط البيع - والتي تتمثل في تحديد " كفيات الدفع وعند الاقتضاء، التخفيضات والحسوم والمسترجعات نتصور جريمة عدم الإعلام بالتعريفات في عدم مطابقة السعر لقيمة المنتج أو للخدمة فإذا كان المنتج من الأشياء المعينة بالنوع أي الأشياء التي تخضع للتقدير يجب أن توزن أو تعد أو تقاس مسبقا وأن تبين على الوسم كميتها والسعر المحددة لها.

فقد ألزم المشرع الجزائي التجار بضرورة الإعلام عن أسعار منتجاتهم المعروضة للبيع وعن شروط بيعها وذلك بموجب المادة 04 من القانون المذكور أعلاه، بنصها: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع "، كما حدد الشروط التي ينبغي أن يظهر فيها هذا الإعلام وذلك بموجب المواد 5، 6، 7، 8، 9 من القانون المذكور أعلاه، وهذا نص المواد على التوالي:

¹ - زوييري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية - في ضوء القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، السنة الجامعية 2005-2006، ص25.

² - المادة 63 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ويشار إلى أن القانون رقم 04-02 قد ألغى العمل بما يخالفه من أحكام سيما الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة 66 منه.

"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة..."

"يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة...."

"يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار والنشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة..."

"يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة..."

"يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، كفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات..."

وأخيرا جرم المشرع الجزائري كل فعل يخالف أحكام المواد المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، والتي تنص على أنه: "يعتبر عدم الإعلام بأسعار والتعريفات المخالفة لأحكام المواد 04 و06 و07 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة..." وسوف يأتي تبين الجزاءات في الفصل الثاني .

على ضوء ما سبق يمكن تعريف جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع، في القانون الجزائري على أنها: امتناع البائع عن إبلاغ الزبون، بأسعار المنتجات المعروضة للبيع أو بشروط بيعها نهائيا أو الإبلاغ عنها بصورة مخالفة للشروط التي يحددها التنظيم القانوني .

وللاشارة فإن في الفقه الإسلامي فيلاحظ أن الفقهاء لم ينصوا صراحة على هذه الجريمة، وإنما الذي تم النص عليه هو واجب المحتسب بأن يراقب الأسواق ويتأكد من مدى التزام التجار

بالأسعار التي يحددها قانون العرض والطلب في السوق أو التي يحددها ولي الأمر، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وفي حالة ثبوت المخالفة، يتولى تعزيز المخالف بما يراه مناسبا.¹

وقد جاء في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق."²

ثانيا: أركان الجريمة

تتمتع جريمة عدم الإعلام بالأسعار شروط البيع بخصوصية بالنظر إلى أركانها وطبيعة العقوبات المقررة بشأنها، فهذا النوع من الجرائم إما يتمتع العون الاقتصادي عن الإعلام كليا أو جزئيا، أو أن إعلامه يكون مخالفا للنظام القانوني الذي ألزمه المشرع دون نية خداعه أو تضليله حيث تقع جريمة عدم الإعلام عن أسعار وعن شروط البيع بتوافر الركن المادي والمعنوي والشرعي، وفيما يلي تفصيل كل ركن على حدى.

أ-الركن المادي:

1- بالنسبة للإعلام عن الأسعار والتعريفات:

ألزم المشرع البائع حتى يكون نشاطه نزيها بوجوب إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وهذا حسب مقتضيات الفصل الأول من الباب الثاني ، والذي يلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم معلقات بأية وسيلة أخرى مناسبة، بحيث يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية أما مقدمي الخدمات فيقومون ببيان الأسعار بواسطة النشر.

يتحقق الركن المادي في جريمة عدم الإعلام عن الأسعار، إذا امتنع البائع عن إعلام المستهلك بأسعار المنتجات المعروضة للبيع نهائيا أو لم يحترم شروط الإعلام المحددة في التنظيم، كأن

¹ - باية فتحة، نطاق الحماية الجزائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص شريعة والقانون - السنة الجامعية 2005-2006، ص 139.

² - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية،، أعالم الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، مصر، م 2، ج 3، بدون سنة الطبعة، ص 302 .

³ - Chaput Yves, le droit de la concurrence .2eme édition. Presse universitaires de France .paris .FRANCE .1991.p.66

يخالف مثال بائع الوقود بالتجزئة أحكام القرار الوزاري المشترك والمتعلق بتحديد كيفية إشهار بيع الوقود بالتجزئة.

ويعتبر المشرع جريمة عدم الإعلام بالأسعار والشروط والتعريفات من جرائم الامتناع والتي تقع بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون، كما يمكن أن تكون من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان الفعل ولكن بغش نحو القانون، فلا بد أن يكون السعر مطابق حقيقة للسعر بحيث يجب أن يكون هناك تناسب بين السعر والسلعة والمقصود بالتناسب هنا ليس عملية حسابية بين السلعة والسعر ولكن لابد أن لا يكون هناك تفاوت بين السعر والشيء المباع.

فالنشاط الاقتصادي يتميز عن غيره من النشاطات المختلفة وأكثر ما يتصف به هو الدقة من ناحية والخبرة الفنية من جهة والدراية من جهة أخرى وهو مبرر المسؤولية الجزائية عن الأفعال المادية المخالفة للتنظيم والتشريع المعمول بهما في المجال الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا.

2- بالنسبة للإعلام عن شروط البيع :

أما الركن المادي في جريمة عدم الإعلام عن شروط البيع، فيتحقق إذا امتنع الجاني عن إعلام المستهلك بكيفيات الدفع والتخفيض والاقتطاع والانتقاص حيث يقع على البائع باعتباره مت دخلا في العلاقة الاقتصادية وجوبا إلى جانب الإعلام بالأسعار أن يبين للزبائن شروط البيع إذ أن المادة 08 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم ألزمت البائع أن يخبر المستهلك بشروط البيع الممارس قبل اختتام عملية البيع، ومثال ذلك أن يتفق البائع على أن يتحمل تكاليف النقل وإرسال السلعة إلى مكان متفق عليه أو العكس كأن يتفق على أن يتحمل المستهلك التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ العقد شريطة أن لا تكون هذه الاتفاقات مخالفة للنصوص القانونية إذ يبطل كل شرط يتفق عليه المتعاقدان متى كان مخالفا للقانون.

ويرجع سبب إلزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر وبحقوقه الجوهرية، هذا وقد نص المشرع على جملة من الشروط التي يجب أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد، بحيث يجب أن تتضمن شروط البيع مايلي :

-خصوصيات السلع و أو الخدمات وطبيعتها.

-كيفيات الدفع.

-شروط التسليم وأجاله .

-عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم.

-كيفية الضمان ومطابقة السلع والخدمات.

- شروط تعديل البنود التعاقدية.

-شروط تسوية النزاعات .

-إجراءات فسخ العقد.

كما يجب إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتج أو الخدمة دون النزول إلى الحد الأدنى، ومن الملاحظ أن المشرع قد اقتصر على إجبارية الإعلام بشروط البيع دون الخدمة¹ ، غير أنه بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود الذي تعتبر تعسفية يتضح أنه قد سوى بين إلزامية الإعلام بشروط تأدية الخدمة والإعلام بشروط البيع.

ب- الركن المعنوي :

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم الإعلام عن أسعار أو عن شروط البيع بمجرد أن يعتمد الجاني إتيان الفعل المكون للجريمة، بنتيجته التي يعاقب عليها القانون² وجريمة عدم الإعلام بالأسعار هي من الجرائم القصدية أي التي تقع باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها قانونا، غير أن مسألة العلم بهذه الجريمة مفترض حيث يفترض في التاجر العلم بأن عدم الإعلام بالأسعار جريمة فلا يعذر بالجهل بالقانون من هنا يمكننا القول أن جريمة عدم الإعلام جريمة شكلية التي تقع بإتيان أو الامتناع عن سلوك من هنا نقول أن الركن المعنوي في هذه الجريمة مفترض وهذه من خصوصية الجريمة الاقتصادية.³

وعليه يجب أن نبحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية أو آثمة، وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفرضي إليها، وتتخذ الإرادة الجانية أو الآثمة إحدى صورتين : الأولى وهي القصد والثانية وهي الخطأ.

¹ المواد 40 و08 و09 من القانون رقم 02 /04 المعدل والمتمم.

² بابة فتحة، نطاق الحماية الجزائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، ص143.

³ بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم 04 ديسمبر 2019. ص 26.

1- القصد الجنائي :

المقصود بالقصد الجرمي أو الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وإلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم لديه بكافة عناصرها القانونية، ويتضح من التعريف السابق بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: الإرادة والعلم.

2- الخطأ الجنائي:

لم تعرف غالبية التشريعات الجزائية الخطأ وإنما أوردت صور ونماذج للخطأ غير المقصود، لذا قام فقهاء القانون الجنائي بتعريف الخطأ غير المقصود، فعرفه الدكتور عبد الحق ماني بأنه " إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذت صورة الإهمال أم قلة الاحتراز أم عدم المراعاة إذ يفترض الخطأ اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل .

بالنسبة لجريمة عدم الإعلام عن الأسعار على السلع المعروضة للبيع، فإنه عند قراءة المادة 04 من القانون 02-04 نجد المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة عدم الإعلام بالأسعار جريمة مادية يكفي لقيامها الركن المادي حيث لم يوجب فيها توافر القصد الجنائي مكتفياً بذكر الركن المادي فقط، وفي هذا النوع من الجرائم التي تمس بالمستهلك بالدرجة الأولى فإن الخطأ المفترض والمسؤولية المفترضة على المحترف وافترض هذه المسؤولية هو نوع من أنواع الحماية القانونية للمستهلك.¹

ج- الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقاباً ولا نسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي، حدد المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي يجرم فعل الامتناع عن الإعلام بالأسعار تطبيقاً مبدأ شرعية العقوبات المنصوص عليها في القانون العقابي.

أصدر المشرع الجزائري أول قانون يتعلق بالأسعار في سنة 1975 بموجب الأمر رقم 37-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، فبموجب

¹ - مرفت عبد المنعم، الحماية الجنائية للمستهلك، مركز راجا، القاهرة مصر، ط2، 2001، ص 378.

المادة 10 منه ألزم المشرعا لأعوان الاقتصاديين الإعلام عن الأسعار للمستهلكين عن طريق وضع بطاقات الأسعار أو أية طريقة ملائمة تحدد كیفياتها عن طريق وزير التجارة، واعتبر أي إخلال بذلك مخالفة حسب نص المادة 10 من القانون المذكور أعلاه وحدد لها عقوبة الغرامة بموجب المادة 50 من نفس الأمر.¹

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية ألغي القانون أعلاه بصدور القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار² وكذلك ألغي القانون رقم 89-12 السالف الذكر بالقانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة³، ونصت المادة 53 منه على وجوب إشهار الأسعار ورفع من قيمة الغرامة المطبقة في حالة مخالفتها بنص المادة، حيث رصد لها عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين 5000 دج و 500.000 دج ولكن بحلول سنة 2003 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ناسخا بذلك القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، إلا فيما يتعلق بإشهار الأسعار فهو جاري به العمل حسب نص المادة 02/73 من القانون رقم 03-03 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه: "يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه..."

وبالرجوع إلى المادة 53 من القانون رقم 95-06 فإن إشهار الأسعار إجباري ويتولاها البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع، وامتداد سريان الأمر 95-06 السالف الذكر إلى غاية صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث إن القانون رقم 04-02 المذكور من بين نصوصه جل النصوص القانونية المتعلقة بإشهار الأسعار التي كانت في الأمر رقم 95-06 السالف الذكر، حيث بموجب المادة 04 والمادة 05 فرض على المحترف إعلام المستهلك بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك تحت طائلة الجزاء الجنائي لكل مخالفة لذلك طبقا للمادة 31 منه.

¹ - سعيدة العايبي، جريمة عدم الإعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، سبتمبر 2019، جامعة باتنة 01، ص 11.

² - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 19/07/1989، الجزائر سنة 1989

³ - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 19/07/1989، الجزائر سنة 1989.

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

تنص المادة 22 من القانون رقم 02-04 على أنه: « يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ».

نص قانون المنافسة على أن تحديد الأسعار يتم وفقاً لمبدأ العرض و الطلب، و عليه نصت المادة 4 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 05-10 على أنه: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية."

و بالرغم من أهمية مبدأ حرية الأسعار في تحقيق المنافسة الحرة في السوق، أقر المشرع بعض الاستثناءات في حالات عادية و أخرى استثنائية نصت عليها المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 والتي تقتضي استبعاد العمل بهذا المبدأ تحقيقاً للمصلحة العامة من أهمها: تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق و كذا مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وبالتالي فإن الأسعار المحددة أو المسقفة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين لما في ذلك من ضرر بالمنافسين والمستهلكين والاقتصاد بشكل عام¹، ويشترط لتحقيق هذه الممارسة المحظورة توافر الشروط التالية:

- أ- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد ويقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.
- ب- بيع السلع أو أداء خدمات، أي لا بد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري أو بين مقدم خدمات والمستفيد منها.

¹ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، منشورات البغدادي، ص 108.

يلاحظ هنا أن النص لم يتطرق إلى حكم حالة عرض أو اقتراح سعر سلعة أو خدمة بها يخالف الأسعار المقننة دون إجراء البيع أو تقديم الخدمة فعلا.

ج- أن تكون هناك مخالفة للنص الذي يحدد السعر عن طريق الرفع أو الخفض منه، وقد جاء النص عاما مما يجعل المخالفة لا تقتصر على الرفع من السعر فحسب وإنما تشمل كذلك التخفيض منه.

وطبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 04-02¹ فإن السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار - حيث أن الأصل أن السلع والخدمات خاضعة لنظام حرية الأسعار - تكون خاضعة لنظام تقنين الأسعار وهذا نظام استثنائي، وطبقا لقاعدة لا استثناء إلا بنص لا بد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الاسعار ومن ثم يتعين على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام، فإذا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد من طرف السلطات العمومية يعتبر مرتكب لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية طبقا لنص المادة 22.

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 04-02 على مجموعة من الممارسات واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، رغم أنها لا تنصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها وإنما تنصب على استعمال حيل تقضي إلى التأثير على السعر المقنن تمنع الممارسات التي ترمي لا سيما إلى:

1- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة:

يتعلق الأمر هنا بالسلع والخدمات التي تكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ العون الاقتصادي إلى تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان .

وعليه منع القانون المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية السالف الذكر بعض الممارسات غير الأخلاقية التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين والمتمثلة في تزيف التكلفة إنتاج السعر إنتاج والخدمات لتظهر بصورة مرتفعة ليتم تبرير ارتفاع بعض المنتجات غير خاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الخبز والزيت وغيرهما من السلع الواسعة الاستهلاك، إذ تنص المادة 23 من القانون رقم 04/02 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 10/06 على: " تمنع

¹ - تنص المادة 22 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على مايلي: " يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة، أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

الممارسات والمناورات التي ترمي الى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السمع والخدمات المحددة والمسقفة إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار...".

وفقا لمضمون هذه المادة ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وترك المشرع الجزائري النص مفتوح وترك المجال لسلطة القاضي الذي له أن يجتهد في تقدير مدى تحقق ارتكاب هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الإرهاق المادي للمستهلك.

قد تنصب المناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار والتي يكون فيها هامش الربح مرتبط بسعر التكلفة، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى التصريح المزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان، كقيامه بإدراج تكاليف وهمية من باب المناورة لزيادة في سعر التكلفة أو قيامه بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.¹

وفي بعض الأحيان يعتمد الأعوان الاقتصاديون إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية²، وتتمثل هذه الحالة مثلا في ارتفاع سعر تكلفة إنتاج البضائع نتيجة ارتفاع المواد الأولية في إنتاجها بسبب ظروف معينة، أو الزيادة في رسوم استيرادها، ففي هذه الحالة يرتفع سعر بيعها، لكن إذا مرت هذه الظروف وانخفضت تكاليف إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها فالعون الاقتصادي يبقى على السعر مرتفعا وهو ما يتنافى مع نزاهة الممارسات التجارية.

2- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار:

إن المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.³

¹ - الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

² - الفقرة الثالثة من نفس المادة من نفس القانون.

³ - زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، السنة 2008، ص 17.

تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع .

3- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية:

لقد منع القانون بعض الممارسات غير الأخلاقية، التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في تزيف تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمة لتظهر بصورة مرتفعة ليتم بذلك تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المنتجات الاستهلاكية الضرورية غير الخاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الحليب والخبز وغيرهما.

و كما تكون هذه الممارسات من فعل بعض الأعوان الاقتصاديين منفردين، فإنه كثيرا ما تكون من فعل بعض الأعوان الاقتصاديين مجتمعين حيث يتم التفاهم بينهم خلال مراحل الإنتاج المختلفة لتزيف نفقات الإنتاج، وهناك ممارسات أخطر مثل استغلال وضعية الهيمنة واختلاف الندرة والمضاربة من طرف المنجيين المحليين أو المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في مجال التحويل والتعليب والتوزيع.

ولكن يلاحظ أن التفاهم والاتفاق بين المتعاملين الاقتصاديين للتأثير في الأسعار المقننة وغيرها واستغلال وضعية الهيمنة من أجل تلك الغاية، يمكن أن يتابع سواء من طرف المحاكم العادية طبقا للقانون رقم 04-02 أو من طرف مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹

و بصورة عامة جاء المنع في المادة 23 عاما و شاملا لكل الممارسات والمناورات التي يقوم بها العون الاقتصادي للتحايل على السعر المحدد للسلعة أو الخدمة أو هوامش الربح أو الأسعار المسقفة.

4- إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

يتعين على كل عون اقتصادي أن يطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، بمعنى إذا تدخلت الدولة وحددت هوامش للربح لا يجوز للعون الاقتصادي أن يتعدها، أو حددت أسعار بعض السلع أو الخدمات أو سقفتها بحيث كذلك لا يجوز للعون الاقتصادي أن يتجاوزها، وهذا نظرا لخصوصية تلك السلع أو الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 110.

كما سبق بيانه أعلاه فيتعين على العون الاقتصادي أن يخضع لهذا التحديد الذي وضعتة الدولة لهذه الأسعار.

وفي إطار التزام العون الاقتصادي بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، يتوجب عليه إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة تلك التي كانت محل تسقيف أو تحديد هوامش الربح لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة وكذلك الأمر بالنسبة للسلع والخدمات التي تكون أسعارها محل تدابير تصديق.¹

5- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق:

حماية للقدرة الشرائية للمستهلك وحماية لمصالحه الاقتصادية اعتبر المشرع الجزائري تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق من الممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية، فيعتمد الأعوان الاقتصاديون إلى التلاعب بأسعار السلع والخدمات وعدم استقرارها فتارة ترفع وتارة أخرى ينخفض سعرها من خلال القيام بعملية المضاربة التي تعد عملا مشروعاً، وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات فيعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، ومثال ذلك ما حدث في جائحة كورونا إذ تمت المضاربة بالعديد من المواد الواسعة الاستهلاك والتي تدخل ضمن المادة 05 من القانون رقم 03/03 المتعمق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر مثل مادتي السميد وزيت المائدة .

6- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون رقم 02/04 السالف الذكر على أن من ينجز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، وبموجب هذه الفقرة فكل عون اقتصادي يقوم بهذه المعاملة يعتبر مرتكب ممارسة أسعار غير شرعية بطرق احتيالية أي بطريقة غير مباشرة، لأن القانون فرض على الموزع أن يبيع سلعته إلى تاجر الجملة ثم تاجر الجملة يبيعها إلى المستهلك، فإذا باع الموزع سلعته مباشرة إلى المستهلك فهو لم يحترم الدائرة الشرعية لتوزيع، لأن في هذه العملية يتم التلاعب في الأسعار التي تضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.²

¹ عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص194.

² غزالي نصيرة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، نشرت بتاريخ 01 سبتمبر 2021 ص1431.

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها (أولاً) وكذا أركانها (ثانياً).

أولاً: تعريف الجريمة

نصت المادة 22 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر على أنه: "كل بيع سلع أو تأدية خدمات، لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقاً لتشريع المعمول به".

ونصت المادة 23 من ذات القانون أنه: "تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

وأخيراً نصت المادة 36 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه: "تعتبر ممارسات الأسعار غير الشرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرون ألف دينار (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج)".

على ضوء ما سبق، يمكن تعريف جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية في القانون الجزائري على أنها: "كل بيع للمنتوجات لا يخضع لنظام حرية الأسعار أو لنظام الأسعار المقننة طبقاً لتشريع المعمول به، وكل تصريح مزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار المنتوجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن قوانين التسعير الجبري قد اعتبرت في نظر الفقه القانوني من قوانين الوسيلة وليست من قوانين الغاية التي تهدف التشريعات القانونية من خلالها إلى تحقيق أهداف مختلفة عن أهداف القانون السابق.

وبالنتيجة فأي تعديل يطرأ على قانون التسعير الجبري يؤدي إلى رفع سعر المنتوجات المسعرة، لا يكمن أن يسري بأثر رجعي على الوقائع التي تمت في ظل القانون القديم، أي لا يمكن للمتهم بجريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد قانوناً أن يستفيد من القانون الجديد الذي يرفع من سعر المنتج المسعر إلى القيمة التي باع بها المنتج والعلّة من ذلك يرى الفقه القانوني أن المشرع لم يقصد بهذا القانون الجديد أن يجري تعديلاً في أهداف السياسة الاقتصادية وإنما كان الهدف من

ذلك هو مجرد تعديل في السعر مع بقاء السياسة الاقتصادية على حالها، وبالتالي فإن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي يعرض أهداف السياسة الاقتصادية إلى الخطر، وهذا الحكم يعتبر ميزة من ميزات تشريعات حماية المستهلك المنصوص عليها ضمن التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953 إذ تقرر من خلاله أن رجعية هذه القواعد يجب أن يستبعد ويعتبر هذا خروجاً عن الأصل المقرر في القواعد الجنائية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.¹

ثانياً: أركان الجريمة

تتحقق جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية بتوافر الركن المادي و المعنوي والشرعي، وفيما يلي تفصيل لكل منهم:

أ-الركن المادي:

استناداً على نص المادة 22 و 23 و 24 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية، إذا قام التاجر ببيع منتجاته بأسعار تخالف أسعار السوق المحددة وفق نظام حرية الأسعار أو وفق نظام الأسعار المقننة أو قام بتصريح مزيف لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار المنتجات المسعرة أو أجرى مناورة معينة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار كدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة أو إخفاءها أو تزويرها، قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وبالنسبة لإخفاء الزيادات في الأسعار.

ب- الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 22 و 23 و 24 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية إذا كان التاجر عالماً بأسعار السوق أو بالأسعار المقننة وتعتمد البيع بأسعار تخالفها أو تعتمد التصريح بأسعار مزيفة للتكلفة الحقيقية قصد التأثير على أسعار المنتجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو تعتمد القيام بممارسة تخفي زيادات غير الشرعية في أسعار المنتجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

¹ - نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 1998، ص 43.

وعليه يتبين أن جريمة ممارسة الأسعار غير شرعية بالنظر إلى ركنها المعنوي تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لتحقيقها، توافر القصد الجنائي العام فيها.¹

ج- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في جريمة ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22، 23 و 24 من قانون الممارسات التجارية والتي تجرم الممارسات غير شرعية وتقرر عقوبات على كل مرتكبي هذه المخالفات.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بفوترة العمليات التجارية

حدد المشرع الجزائري في إطار مكافحته للممارسات المخالفة للشفافية في نطاق الممارسات التجارية مجموعة من المخالفات المخلة بأحكام الفاتورة، ولبيان صورها سنتناول في الفرع الأول مخالفات عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة، ثم نخصص الفرع الثاني لمخالفات الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة.

الفرع الأول: مخالفات عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة

استنادا إلى أحكام القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادتين 33 و 34 منه، فإن ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفات عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة، من شأنها أن تعرضه للمسائلة القانونية.

أولا: عدم الفوترة

لقد عدت لمادة 33 من القانون رقم 04-02 حالات عدم الفوترة، وهي كل مخالفة أحكام المواد 10، 11 و 13 من نفس القانون، وتتمثل هذه الحالات في :

-عدم تحرير فاتورة أو وثيقة تحل محلها بمناسبة كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين .

-بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها المستهلك الزبون.

¹ - باية فتيحة، المرجع السابق، ص 162.

- استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع سلع لنفس الزبون، دون ترخيص من طرف الجهة المختصة حسب المادة 02/11 من القانون السالف الذكر وأيضا المرسوم رقم 05-468 .

- عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصلات التسليم المتعلقة بالمبيعات.

- عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة تطبيقا للمادة 13 من نفس القانون.

- تحرير فواتير دون ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع والمشتري والرقم التعريف الجبائي للأطراف، الكمية الاسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة.

لقد اعتبر المشرع هذه الحالة الأخيرة بمثابة قيام بممارسة تجارية دون تحرير فاتورة بالتالي يتعرض العون الاقتصادي مرتكب هذا الفعل لنفس الجزاءات الذي يتعرض لها العون الذي لم يقم بتحرير الفاتورة .

والجدير بالذكر أن هنالك ممارسات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتمثل في البيع بدون فواتير حيث لا يكلف المعني عناء تحريرها ناقصة أو التزوير في بياناتها الشكلية أو الإغفال العمدي أو عن طريق الخطأ في ذكر العملية بصفة كلية أو جزئية، بل لا يتم التعامل بها من الأساس.

ويعتبر المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة البيع بدون الفواتير من أعمال الغش التي إذا حاول المكلف بواسطتها التملص من مبلغ الحقوق، تطبق عليه زيادة النقص في التصريح موافقة لنسبة الإخفاء بين 50 % و 100 %، ولكن إذا أثبت قيامه ببيع بدون فاتورة يعتبر في هذه الحالة مرتكب غشا جبائيا وهو من الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية وعقوبات تكميلية أخرى.

وعلاوة على هاته العقوبات في التشريع الجبائي، فقد نص قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص مادته 33 على أن مخالفة البيع بدون فواتير يعاقب

عليها بغرامة قدرها 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته¹ كما أنه لقيام جريمة عدم الفوترة ينبغي توافر أركان الجريمة الثلاث وهذا ما سوف يأتي بيانه في العناصر الآتية:

أ- الركن المادي لجريمة عدم الفوترة :

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10، 11، 13 من القانون رقم 04-02 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية :

أ- عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين (الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون رقم 04-02) الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية.

ب- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية .

ت- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق) أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

ث- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه .

ج- عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها .

فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة عدم الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى، هذا وفي اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي² ، كما

¹ -بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021، ص09.

² - القرار غير منشور .

قضت في قرارها رقم 260414 المؤرخ في 25/06/2001 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستورة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة (قرار غير منشور).¹

ب- الركن المعنوي:

بالنظر إلى القصد الجنائي فإن عدم الفوترة تعتبر من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض، لا يتطلب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الفوترة، فيكفي توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة و تتوافر الجريمة و لو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة و المتابعة عدم انصياع العون الاقتصادي لهذا الالتزام أي امتناعه عن التعامل بالفاتورة أو عدم احترام الضوابط التي فرضها القانون و المراسيم التنفيذية في مجال التعامل بالفاتورة، فلا حاجة للبحث في النية إن كانت قد انصرفت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه عن علم و إرادة.²

ج- الركن الشرعي:

بالنسبة للركن الشرعي لجريمة عدم الفوترة نجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الجريمة بموجب مواد قانونية من قانون الممارسات التجارية تتمثل هذه المواد في: 10، 11، 13 و المادة 33 من نفس القانون.

ثانيا: الفاتورة غير المطابقة

تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة مخالفة أحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 و يتعلق الأمر بتلك الفواتير التي تم إصدارها دون ذكر البيانات الإلزامية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سألغة الذكر، لاسيما منها:

- رقم السجل التجاري للبائع والمشتري.

- رأس مال الشركة.

- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

- السعر الإجمالي دون احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

¹ - بكرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد الرابع أبريل، نشر بتاريخ 16 مارس 2017، ص 162.

² - مريشة احمد، المرجع السابق، ص 51.

- بعض المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- بعض المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري.
- بعض المعلومات الخاصة بالمستهلك.
- الختم الندي وتوقيع البائع، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 التي سبق بيانها.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/أو الخدمات المنجزة.
- الزيادات في السعر، وفقا لما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سابق الذكر.
- يشترط توافر الركن المادي والمعنوي والشرعي لقيام جريمة عدم مطابقة الفاتورة، وهذا ما سوف يتم توضيحه في العناصر الآتية:
- أ- الركن المادي :**
- إن الركن المادي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة ومدى تقيدها بما استوجبه القانون.
- لذلك تتعد الصور التي تظهر عليها هذه الجريمة، وبذلك يتعدد الركن المادي بناء على:
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري.
- عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك .
- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 40 من المرسوم رقم 05-468، حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها .
- عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخة.
- عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و 08 من المرسوم رقم 05-468.

- عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 04-02 وهو ما أشارت إليه المادة 34 كما هو الشأن بالنسبة لكل البيانات الأخرى إذ في حالة غيابها تشكل جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة حسب المادة 34 من ذات القانون.

وتتطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة، أو سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم رقم 05-468 دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 من القانون رقم 04-02 والذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة، وليس عدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة ولأهمية المعلومات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة اعتبرت المحكمة العليا في قرارها رقم 267580 المؤرخ في 07 جويلية 2004 عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها.¹

وأخيرا نشير إلى أن فقدان الفاتورة لبعض بياناتها التي تجعل منها فاتورة غير مطابقة أو حتى بعض البيانات التي اعتبر المشرع عدم مطابقتها بمثابة عدم فوتر لا يحول دون احتفاظ "فاتورة" بصفاتها كمحرر عرفي صالح لإثبات متى ظلت مستوفية لشروط المحرر العرفي المعد للإثبات، وهذه الشروط هي توقيع وختم البائع وكذا البيانات الجوهرية المعينة للتصرف الذي أعدت الفاتورة غير المطابقة لأجله، كتحديد هوية المشتري والمبيع والسعر، أما بقية البيانات الغير الجوهرية فلا يؤثر إهمالها على حجة الفاتورة في الإثبات وإن اعتبرها المشرع بيانات إجبارية في الفاتورة تحت طائلة العقاب كعنوان البائع أو المشتري أو رقم تعريفه الجبائي، لذا يمكن للمستهلك وأن لم يتمسك بها كفاتورة مقبولة لإثبات أن يتمسك بها كمحرر عرفي في حين لا يمكن البائع أن يتمسك بها كدليل لصالحه كونها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة.

وفي كل الأحوال التي يخالف العون الاقتصادي التزامه بالفاتورة سواءا كانت المخالفة تمثل عدم فوتر أو فاتورة غير مطابقة²، فإن بمقدور المستهلك أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية

¹ - بادرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد الرابع

أفريل، نشر بتاريخ 16 مارس 2017، ص 162.

² - ابراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 73.

المرفوعة ضد العون الاقتصادي للتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال طبقا للمادة 65 من القانون رقم 02/04.

ب- الركن المعنوي:

إن عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض و قائم، لا يتطلب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم مطابقة الفاتورة فيكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة .

و تتوافر الجريمة و لو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة و المتابعة عدم انصياع العون الاقتصادي لهذا الالتزام، أي عدم احترامه للنصوص القانونية المنظمة لكيفيات و شروط تحرير الفاتورة وفقا للمتطلبات التي فرضها القانون، فلا حاجة للبحث في النية إن كانت قد انصرفت إلى ارتكاب الفعل الجرمي من عدمه عن علم و إرادة.¹

ج- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في الأساس القانوني الإطار التشريعي الذي سطره المشرع الجزائري في تجريم فعل عدم المطابقة والمتمثل في المادة 12 من قانون الممارسات التجارية وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

الفرع الثاني: مخالفات الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة

في إطار مكافحة التلاعبات والتجاوزات في مجال الممارسات التجارية، حرص المشرع الجزائري على ضبط بعض المفاهيم تتعلق أساسا ببعض الأفعال المنافية للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، بناء على ذلك تم إصدار القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 والذي يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة (أولا) وفواتير المجاملة (ثانيا).

أولا: الفاتورة المزورة أو الوهمية

إن التزوير هو تغيير للحقائق والبيانات، فهو عمل من شأنه أن يؤدي لإدراج عمليات غير صحيحة أو الإنقاص من قيمة مبالغ المشتريات والمبيعات، يؤدي حتما للإفلات من التصريح برقم الأعمال الحقيقي والسعر المحدد سابقا وهنا يقصد بالفواتير المزورة تلك التي يعلم العون الاقتصادي بشأن البيانات اللازمة لكنه يعتمد إلى تغييرها، وتزييفها لحسابه أو لحساب غيره.

¹ - مريشة أحمد ، المرجع السابق، ص 68.

وبحسب المادة 02 من القرار الصادر في 2013/08/01 المتعلق بتحديد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها ، فإن الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بمجموعة أعمال من شأنها إخفاء كلي أو جزئي من الأنشطة أو الأرباح، وما يترتب عليها من الإخلال بالشفافية والنزاهة، فهي فاتورة التي تحرر بشأن معاملة فعلية، لكن يتم تزوير وتزييف مضمونها غير أنها لا تعكس حقيقة المعاملة التي تمت بين المتعاقدين.¹

فالفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقة تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها.

عرف المشرع الجزائري هذه الفاتورة في المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 المذكور أعلاه بأنها: الفاتورة التي تتم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي :

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

- إخفاء عمليات .

- نقل وتبييض رؤوس الأموال

- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية .

- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

وتتعد صور تحرير فواتير وهمية أو مزيفة بناء على عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو...، وعدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها من حيث المعلومات الخاصة بالعميل الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة، عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعميل الاقتصادي المشتري، عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك، غياب الختم أو التوقيع.²

¹ - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 71

² - إضافة إلى عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

وتطبق هذه الصور سواء تعلّق الأمر بالفاتورة، أو سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترطه المرسوم التنفيذي رقم 05-468، والمادة 34 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.¹

ثانيا: فاتورة المجاملة

لتحرير الفاتورة وتسليمها ألزم القانون بيانات يجب أن تتضمنها الفاتورة وفق شروط وكيفيات حددتها المادة 12 من القانون رقم 04-02 والتي أحالت تحديد شروط تحرير الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ويعتبر كل شخص خالف شروط تحرير الفاتورة مرتكبا لجريمة تحرير فواتير مزيفة طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر والتي تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.²

وتعتبر فواتير المجاملة الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، ويقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.³

وتتعد صور تحرير فواتير وهمية أو مزيفة بناء على عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو...، وعدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها من حيث المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة، عدم مطابقة الفاتورة

¹ - نواصر الطاهر، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم،، جامعة تلمسان مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول (2022) ص 1216.

² - زرقاوي كريمو، مرجع سابق، ص 17.

³ - المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2014، والذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك، غياب الختم أو التوقيع .

نصت المادة 03 على أنه: " يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان المومنين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها، وكذا اختلاس أموال المؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وهي تشمل عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية . "

إن أهم ما يلاحظ من خلال التعريفين السابقين هو أن هذه الفواتير سواء المزورة أو الوهمية أو فواتير المجاملة تعتبر مخالفة لأحكام التشريع الجبائي.

وينتج التعامل بالفواتير الصورية وفواتير المجاملة آثار سلبية متعددة، فهو يعطل في المقام الأول عمل إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة، ويخلق في الثاني نشاط موازي غير خاضع للحقوق الجبائية وعليه يعيق عملية الوصول إلى الوعاء الحقيقي كأن يتعامل المكلف بالضريبة مع تجار آخرين بعدم ذكر المبلغ الحقيقي للبضاعة وعدم ذكر الكمية الحقيقية ليتحصل المخالف في الأخير على مبالغ مالية غير مدرجة في الأرباح، ولا تخضع للضريبة وهذا ما يدفع التجار إلى التعامل بطريقة غير قانونية لأنها تساعد على التهرب بدون أن يكتشفوا من قبل الإدارة، فيخلق هذا النوع من الفواتير الجو المهيأ للتملص، ويساعد على تفشي الجرائم الجبائية كالغش الضريبي.

وفي المقابل لا يتحمل هؤلاء المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن هذه العمليات لغياب الإثبات الذي تلعبه الفواتير، ولذلك يتعرض كل من يعد فواتير مجاملة التي تمثل عملية الشراء أو البيع أو أداء خدمة حقيقية إلى نفس عقوبات المقررة للفواتير المزورة وهي تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها.¹

من خلال دراسة هذا المطلب نجد أن المشرع أعطى أهمية بالغة للفاتورة ولعل السبب يكمن أساسا في الدور الفعال للفاتورة سواء في اعتبارها وسيلة قانونية لضمان شفافية المعاملات التجارية أو لاعتبارها أداة رقابية بيد الدولة تسمح لها بمراقبة وتنظيم السوق والحفاظ على الأسعار وبالتالي الحفاظ على توازن السوق واستقراره، فلو ترك المشرع الخيار للأعوان الاقتصاديين باستعمال أو ترك الفاتورة لانعكس ذلك سلبا على السوق لذلك اعتبر المشرع جريمة كل امتناع للعون الاقتصادي بتحرير الفاتورة أو عدم مطابقتها أو تحريرها وهميا أو مجاملة.

¹ - المادة 04 من القرار المؤرخ في 2013/08/1، المرجع السابق.

فهذا التجريم ما هو إلا تكريس للحماية الجزائية للسوق من جرائم الفاتورة ، وقد انعكس هذا إيجابا من الناحية التطبيقية حيث سجلت وزارة التجارة في التعاملات التجارية غير المفوترة سنة 2018 حيث بلغت التعاملات التجارية غير المفوترة بـ 2,85 مليار دينار مقابل 45,116 مليار دينار خلال سنة 2017 بذلك سجلت تراجعا بـ 71,36 مليار دينار ويرجع هذا الانخفاض أساسا - حسب الوزارة - إلى احترام المتعاملين الاقتصاديين القوانين المطبقة المتعلقة بشفافية الممارسات والتعاملات التجارية.¹

المبحث الثاني: إجراءات المعاينة والمتابعة لجرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف ومعاينة الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها والتحري عن جرائم الممارسات التجارية بما يحفظ حقوق الدفاع، (المطلب الأول) وقد راعى المشرع عندما قرر العقوبات المتعلقة بالممارسات المخلة بقواعد الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية، خصوصيات هذا النوع من المخالفات، حيث أنها صدرت بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي و مرتبطة بمحيط الحياة الاقتصادية، فكان من الملائم أن تكون العقوبات المقررة لها مناسبة لهذا النشاط وذات طبيعة اقتصادية مثل الغرامات المالية ومصادرة السلع وحجز الأموال محل الجريمة وغلق المحلات التي وقعت فيها المخالفات.²

غير أنه يمكن تسوية جرائم الممارسات التجارية إما بطرق ودية والمتمثلة في المصالحة كبديل عن القضاء لتسوية النزاع أو عن الطريق القضاء وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية والمتابعات الجزائية وهذا ما سوف نعالجه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحري عن جرائم الممارسات التجارية

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 ومعاينتها، يتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون وتتم المتابعة حسب الأوضاع والشروط المحددة قانونا وذلك من طرف وكيل الجمهورية أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة (الفرع الأول) كما أن جرائم الممارسات التجارية يتم إثباتها إما بتحرير محاضر أو بجميع وسائل الإثبات الجزائي (الفرع الثاني).

¹ -بوزربة سهيلة الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير مشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت يوم 04 ديسمبر 2019 ، ص 58.

² - محمد شريف كتو المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة والكشف عن جرائم الممارسات التجارية

حدد القانون الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات، كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال ومنع أية معارضة أو رفض لأداء المهام الموكولة إليهم، واستلزم تحرير محاضر أو تقارير عند كل تدخل يقومون به وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية.¹

أولاً: الأشخاص المخولون قانوناً للبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية :

حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحقق عن المخالفات و هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
 - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
 - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.
- يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية، اليمين وإن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

لهذا سوف نقوم بتحديد المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية.

أ-ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم هم الأصل في البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم عمل هذه الفئة (الشرطة القضائية) على اعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها والبحث عن مرتكبيها.

¹ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 126.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية¹ أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

02- ضباط الدرك الوطني .

03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

04- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشون وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

06- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

1- ضباط الشرطة القضائية:

من خلال نص المادة 15 من ق.إ.ج يعتبر ضباط شرطة قضائية كل من :

- رؤساء المجلس الشعبي البلدي .

- في الدرك الوطني:

ضباط الدرك الوطني ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو وضباط الشرطة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل، عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وبعد موافقة لجنة خاصة .

¹ - المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ما يلاحظ على تعديل نص المادة 15 بمقتضى الأمر رقم 02/05 أنه قد دمج ضباط الشرطة ومحافظي الشرطة في فقرة واحدة ونص على الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وبالتالي أصبح نص المادة 15 يتكون من 06 حالات لضباط الشرطة القضائية وليس 07 حالات كما هو منصوص عليه سابقا، و الملاحظ أن المشرع في تعديل 2015 لقانون الإجراءات الجزائية لم يأخذ موقفا بشأن ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، هذا ما تداركه في القانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.¹

وهذا بمقتضى المادة 15 مكرر 01 والتي تنص على أنه تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

أما بمقتضى المادة 15 مكرر 02 فقد أشار المشرع إلى أن هذه الفئة تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام المختصة ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.²

وبهذا يكون المشرع قد استبعد ضباط الشرطة وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية من البحث والتحري عن الجرائم سواء كانت في قانون العقوبات أو في قوانين عقابية مستقلة عن قانون العقوبات، و أبقى دورهم محصورا في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة وفي اعتقادنا أن المشرع قد أصاب في هذه المسألة نظرا لطبيعة واختصاص الضباط التابعين للمصالح العسكرية والمسائل التي يتحرّون عنها والتي يفترض أن تقوم على التخصص في مجال اختصاصهم وبالتالي التحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة هو الاختصاص الأصلي والطبيعي لضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية.

وقد حددت المادة 17 من ق إ ج أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 223.

² - المادة 02 / 15 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الابتدائية¹ غير أن ضباط الشرطة القضائية لم يصبح لهم اختصاصا مطلقا كما كان سابقا حيث استحدثت المادة 15 مكرر 01 باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

2- أعوان الشرطة القضائية :

يعد من أعوان الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية :

- موظفو مصالح الشرطة .

-ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك .

-مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط مهمتهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية .ويباشر أعوان الشرطة القضائية مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا، ويكون ذلك بمساعدة ضباط الشرطة القضائية.²

ب- الأعوان التابعون لمصالح التجارة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة، فإنه خول لكل من شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالرقابة والبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية.³

أ-شعبة قمع الغش: تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:

أ-1 -سلك مراقبي قمع الغش: ويظم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش

أ-2 -سلك محققي قمع الغش: يضم ثلاث رتب - :

- رتبة محقق قمع الغش.

- محقق رئيسي لقمع الغش.

¹ - المادة 17 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

² - المادة 19 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 16 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

-رئيس محقق رئيسي لقمع الغش .

أ-3 -سلك مفتشي قمع الغش: يضم ثلاث رتب:

-مفتش رئيسي لقمع الغش .

- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش .

- مفتش قسم لقمع الغش.¹

ب-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: تشمل هذه الشعبة أربعة أسلاك وهم² :

ب-1-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وتظم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

ب-2-سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:يضم ثلاث رتب³ :

-رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

-رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

-رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ب-3 -سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يضم ثلاث رتب:

-رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

-رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

-رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

ج-الأعوان التابعون للإدارة الجبائية:

يقصد بالأعوان التابعون للإدارة الجبائية مصالح الضرائب، حيث لديها أعوانا مؤهلين لمعينة المخالفات التجارية المتعلقة بالتشريع الجبائي ومن بين هذه المخالفات تلك المتعلقة بالفاتورة،

¹ - المادة 04 من المرسوم رقم 415-09. يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

² - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415. يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

³ - المادة 54 من المرسوم رقم 415-09. يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

فالمشرع منح الأعوان التابعين لمصالح الضرائب بموجب القانون الخاضعين له الحق في غير أن هذا الاختصاص لا يدخل في مهامهم بصفة رئيسية وإنما يدخل في صلاحياتهم بالبحث عن المخالفات الجبائية فالبيع دون فاتورة أو تحرير فاتورة وهمية فضلا عن أنها ممارسة تجارية غير شفافة هي مخالفة جبائية.

فالأصل أن الأعوان التابعون للإدارة الجبائية يتمثل دورهم الأساسي في البحث عن الجرائم الضريبية المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في المجال الجمركي، غير أنه استثناء منح المشرع للأعوان التابعون للإدارة الجبائية سلطة البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية وهذا لتعلق قطاع التجارة بقطاع الضرائب فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل فلا يمكن تصور نشاط تجاري قانوني دون أن يقع على عاتق العون الاقتصادي سواء كان تاجرا أو منتجا أو مقدم خدمات التزاما قانونيا وهو دفع الضريبة للخزينة العمومية.

ج- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل:

إن دور أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل في التحري عن جرائم الممارسات التجارية بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 415/09 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالإدارة المكلفة بالتجارة وقد حصرهم المشرع في مفتش قسم أو رئيس مفتش قسم .

ج-1- مفتش قسم: ويتولى مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه كما يكلف بأي دراسة أو تحليل كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش .

ج-2- مفتش قسم رئيسي: يتولى في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية مهمّة تقييم درجة فعالية التنظيم الجاري وإنجاز دراسات تهدف إلى ترقية منافسة للمساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

الملاحظ من المرسوم التنفيذي المحدد لمهام أعوان التجارة نجد أنه لم يمنح للأعوان المرتبون في الصنف 14 دور البحث والتحري عن الجرائم، فدورهم ترقوي تكويني في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية غير أنه وبالرجوع إلى نفس المرسوم نجد أن الموظفين في الصنف 13 هم الموكّل لهم بعملية التحري حيث نصت المادة 66 من قانون الممارسات على أنه يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ومعاينتهما والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و يكلفون بهذه الصفة لا سيما بما يأتي :

- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية .

- إنجاز تحقيقات تكتسي طابعًا خاصًا.

- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء كل عملية تجميع أو إنفاق يمكنها عرقلة المنافسة.

نص القانون رقم 04 - 02 المعدل والمتمم، على تأهيل الأعوان في الدرجة 14 على الأقل بالتحري والكشف عن جرائم الممارسات التجارية¹ ويقصد بالأعوان في الدرجة 14 المتصرفون الإداريون على مستوى الإدارة المركزية الذين يقومون بتفويض أعوان على مستوى المديريات الجهوية للمعينة والتحري عن جرائم الممارسات التجارية.

ثانيا: سلطات الموظفون المؤهلون إزاء جرائم الممارسات التجارية:

حدد القانون رقم 04-02 صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات التي نص عليها القانون، وهي صلاحيات واسعة تتمثل في:

-الإطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون الاحتجاج بالسر المهني ويمكن استلامها وحجزها مهما كان مكان وجودها.

-الدخول للمخازن، وإلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، والدخول وتفتيش المحلات السكنية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

-فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل والمرسل إليه أو الناقل.

أ- حق الإطلاع على الوثائق:

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم الممارسات التجارية القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على جرائم الممارسات التجارية، بحيث أنه لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن

¹ - المادة 04/49 من القانون رقم 04 - 02، المعدل والمتمم.

يتمتع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني فلا يحتج بالسر المهني في مواجهة الأعوان المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية¹.

كما يمكن لهم اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، أو تتيح كشف الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة على أن ولم ينص المشرع على طبيعة المستندات، وبهذا الإطلاع على أي نوع من الوثائق مهما كانت طبيعتها رقمية أو مغناطيسية أو رقمية أو ورقية .

غير أنه لا يجوز الاطلاع على الوثائق إلا من قبل الموظفون العموميون الذين تم تفويضهم بالعمل والذين خولهم الحق في الإطلاع على الوثائق بحيث إذا توافرت الشروط القانونية في الموظفين المكلفين بالرقابة فلا يعتبر الموظف مسؤولاً جزائياً عن فعل الاطلاع على الوثائق بحيث يكون في حالة إباحة تنفيذاً لأمر القانون وتأدية للواجب²، حيث أن عملية الاطلاع في ظاهرها تنطوي على المساس بالحقوق والمصالح الخاصة غير أنه وتطبيقاً للقانون وإعمالاً للمصلحة العامة يكون هنا الفعل مبرراً شريطة أن يتم في الأطر المحددة قانوناً وتنفيذاً للواجب.

فاختصاص الموظف محدد ولا مجال له للسلطة التقديرية وعندها يكون الفعل مستمداً صفته المشروعة من القانون مباشرة، أما إذا كانت له سلطة تقديرية فإن ما يأتيه من الأفعال داخل في نطاقه ولكن حتى يعد الفعل مبرراً فإنه يتعين أن توافر كل الشروط التي يتطلبها القانون لإعمال السلطة التقديرية سواء كانت شروطاً شكلية أو موضوعية³.

ب- حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة:

أعطى المشرع للأعوان المؤهلين بالتحقيق في جرائم الممارسات التجارية الحق في حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب جريمة من جرائم الممارسات التجارية، لكن يجب على هؤلاء الأعوان عند تأدية مهامهم مراعاة الغير حسن النية الذي لم يقصد إلحاق الضرر بالغير.

وفي حالة الإشكال في تنفيذ عملية الحجز يمكن للأعوان المحققون استدعاء ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليمياً لمساعدتهم، حيث يعتبر التفويض بالعمل تسخير وبالتالي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره بهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب، وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص.

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 229.

² - المادة 39 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 230.

ويكون الحجز عينيا أو اعتباريا، ويقصد بالحجز العيني كل حجز مادي للسلع أما الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ففي حالة الحجز العيني مرتكب مخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك مكانا للتخزين، حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا للقانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يملك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون حراسة الحجز إلى أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا، حيث تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.¹

حيث أنه وفي حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية .

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته، حيث إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام القانون يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.²

أما إذا كان الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.³

وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة⁴، أما في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو

¹ - المادة 41/ 03 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

² - المادة 42 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

³ - المادة 01/43 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 02/43 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

التنازل عنها مجاناً أو عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عنها مجاناً أو إتلافها تعاد السلع المحجوزة إلى أصحابها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عنها مجاناً أو إتلافها طبقاً لأحكام القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ويكون لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.¹

والجدير بالذكر أن الموظفين العموميين وعند القيام بمهمتهم والمتمثلة في الحجز على السلع والبضائع وصدور قرار العدالة برفع اليد عن الحجز ويكونون قد تصرفوا في السلع محل الحجز بالإتلاف أو البيع خصوصاً إذا كانت السلع قد أُلغيت أو تم التصرف فيها بالتنازل للهيئات الاجتماعية، فلا يكونون مسؤولون لا جزائياً ولا إدارياً ولا مدنياً فهؤلاء طبقوا صحيح القانون حيث أجاز المشرع للأعوان الاقتصاديين اللجوء للقضاء لطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم، وقد أوقع المشرع عبء التعويض على الدولة.

ج- الدخول للمحلات التجارية:

يتمتع الموظفون المؤهلون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع المواد التي يجب مراقبة إنتاجها أو توزيعها أو تخزينها، والنص على دخول الأماكن المذكورة هو للتأكد من التزام أصحابها ومديرها بأحكام القوانين والقرارات وكذلك للقيام بأعمال التحري والكشف عن الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب هؤلاء المحلات.

ثم إن الزيارات التي يقوم بها هؤلاء الموظفين يجب أن تقام بحضور صاحب المحل أو أحد ممثلي وخلاص نقل المنتجات وممارسة أعمالهم، يتمتع هؤلاء الموظفون بحرية فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل فهؤلاء الموظفون يتمتعون بحرية الدخول إلى جميع المحلات ذات الطابع التجاري وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها وفقاً للضوابط والشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.²

والجدير بالذكر أنه لا يلزم المحققون بإعطاء العون الاقتصادي موعد مسبق لزيارة المؤسسة أو مكان ممارسة النشاط، فالزيارة غالباً ما تكون مفاجئة وغير متوقعة، كما أن التدخل يمكن أن يشمل

¹ - المادة 45 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

² - المادة 52 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم.

عدّة محلات مهنية لعدّة أعوان اقتصاديين وفي نفس الوقت ولا يحق للعون الاقتصادي أن يحدّ من حرية المحققين معه في التتّقلّ عبر أنحاء المؤسسة أو المحل التجاري محل التفتيش فلا يستطيع أن يلزمهم بالبقاء في أحد المكاتب أو الزوايا، حيث أن الأعوان وفي إطار تأدية مهمة تفتيش المحلات أو أماكن ممارسة النشاط التجاري لديهم مطلق الحرية في البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية .

غير أن الملاحظ من خلال استقراء قواعد قانون الممارسات التجارية أنّه لم يورد قيّدًا زمنيًا لممارسة حق تفتيش المحلات التجارية هذا ما يدفعنا للبحث عن مدى خضوع تفتيش الأماكن التجارية لنفس القيود والإجراءات التي تتعلّق بتفتيش المساكن؟

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد بأنه قد حدّد الإطار الزمني لممارسة الأعوان المؤهلين للتحري، بحيث أن لهم سلطة الدخول ما بين الثامنة صباحًا والثامنة ليلاً إلى كل مكان يستعمل لأغراض مهنية وكل الأماكن التي يتم تقديم الخدمات فيها للجمهور وكذلك لهم الحق في الدخول لكل وسيلة نقل تستعمل لأغراض مهنية، ولهم أيضا الحق في الدخول خارج الأوقات المشار إليها مسبقًا إذا كانت مفتوحة للجمهور خارج الأوقات المشار إليها سابقًا بشرط الحصول على الإذن القضائي، حيث يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.¹

ويجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال والقيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ويمكن للموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن واحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يجب تحت طائلة البطلان وأن يفوضوا بالعمل ويقصد بالتفويض تكليف العون المختص بالرقابة بعملية تفتيش المحلات التجارية، ويجب عليه استظهار هذا التفويض قبل تأدية أي عملية تفتيش.

ويجب أن تتوفر في التفويض شروطا شكلية وأخرى موضوعية بحيث يجب استظهار المكلف بالرقابة تفويضية وهويته من أجل البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية وإلا اعتبرت عملية التفتيش باطلة، أما إذا قام بعملية البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية ضباط

¹ - المادة 49 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

وأعوان الشرطة القضائية فإنهم قبل دخول المحلات التجارية لابد من حصولهم على الإذن من وكيل الجمهورية وهذا وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع لم ينص على تفتيش المحلات التجارية بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع لم يعط تفتيش المحلات التجارية نفس ضمانات وشروط وتفتيش الأماكن السكنية، خصوصا ما يتعلق بالفترة الزمنية للتفتيش حيث أن المشرع استثنى المساكن ونص صراحة أنها تخضع للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية هذا ما يجعلنا نستنتج أن تفتيش المحلات التجارية لا يخضع لنفس الشروط الشكلية والموضوعية لتفتيش المساكن.

والظاهر أن المشرع لم يعامل المحلات التجارية ولم يخضعها لنفس الشروط الشكلية والموضوعية وهذا لاعتبارات فنية خصوصا، حيث أن عمليات الرقابة غالبا ما تتسم بطابع الفجائية ونظرا للسرعة التي تتسم بها الأعمال التجارية فمن غير المعقول كل المرة اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص لطلب إذن التفتيش وبالتالي تفويض الموظف يكفي لذلك، أما بخصوص المدة الزمنية للتفتيش يؤكد أن المكلف بالرقابة هو موظف عمومي لديه أوقاته الرسمية للعمل وبالتالي عملية تفتيش المحلات التجارية تكون في أوقات العمل الرسمي العادية أو في المناوبات بالنسبة للمناسبات الخاصة كالأعياد مثلا لمراقبة عملية المداومة من قبل التجار.¹

د - عدم معارضة الأعوان المختصين بالرقابة عند تأدية مهامهم:

قد يتعرض الأعوان أو الموظفون المؤهلون بالتحري عن هذه الجرائم إلى معارضة أو عرقلة أثناء تأدية مهامهم، وعليه يمكن متابعة من قام بهذه المعارضة قضائيا على أساس جنحة معارضة الأعوان المؤهلون وهي جنحة يعود الاختصاص للقاضي الطبيعي وهو القاضي الجزائي، ويعاقب كل من قام بالمعارضة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.²

ومن الأفعال الموصوفة بأنها معارضة للمراقبة والتي كيفها المشرع على أنها مخالفة وخصص لها عقوبات خاصة ما يلي :

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 236.

² - المادة 53 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم.

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم الممارسات التجارية.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي، يمنع هؤلاء الأعوان من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.

- رفض الاستجابة عمدا للاستدعاءات الموجهة من هؤلاء الموظفين.

- توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيق في هذه الجرائم.

- تهديد هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيقات، وذلك بالإهانة أو الاعتداء عليهم قصد تخويفهم سواء أو السب الذي يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم أو بالعنف الجسدي الذي يمس بشخصيتهم.

والجدير بالذكر أنه إذا طلب المحققون الدخول إلى ملحق بالمحل يستعمله العون الاقتصادي كمرقد له أو لعماله أو مسكن خاص به وتمسك هذا العون بضرورة استظهار إذن التفتيش فإن هذا لا يعد معارضة على التحقيق كون هذه المحلات بطبيعتها يسري عليها الشروط الواجب توافرها في الأماكن الخاصة، أما فيما يخص عدم الاستجابة عمدا لاستدعاء المحققين من الجرائم العمدية التي يكون فيها العمد عنصرا من عناصر التهمة فإذا استطاع العون إثبات العذر المقبول المبرر لعدم الاستجابة كإثبات القوة القاهرة أو المرض أو السفر الطويل فإنه يتخلص من التهمة الموجهة إليه، ويقتضي إبراز العمد البحث عن سوء نية العون الاقتصادي بحيث لا يمكن التعويل كثيرا على مادية الجريمة، فمجرد إرسال الاستدعاء غير كاف في حد ذاته فينبغي حينئذ البحث عن سوء نية العون الاقتصادي من خلال سلوكه الخارجي، وبالتالي يتعين على قاضي الموضوع البحث عن العناصر المادية التي من شأنها أن تثبت وجود القصد الإجرامي لدى الفاعل وإن لم يكن كذلك فإن الحكم سيكون قابلا للنقض.¹

الفرع الثاني: إثبات جرائم الممارسات التجارية

بعد قيام الأعوان المكلفين بالرقابة من إنجاز تحقيقات يقومون بتحرير تقارير أو محاضر تحقيق تكون محددة الشكل والمضمون عن طريق التنظيم، وذلك بعد أن يتم إعداد برامج المراقبة التي يتم فيها تحديد اتجاه المراقب والنشاطات التي يقوم بمراقبتها والتي من بينها الممارسات التجارية، ويتم

¹ - خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 259.

إثبات المخالفات في محاضر تثبت رسمية المحضر الذي يخضع إلى شروط وآجال تضمن اكتسابه القوة القانونية، كما تبين الجزاءات في حالة عدم احترام هذه الشروط.

لذلك فمن الضروري التعرض لمضمون المحضر أو إلى بياناته الإلزامية التي يجب أن تتوفر في أي محضر رسمي تحت طائلة البطلان.

أولاً: المحضر المحرر من قبل المختصين وسيلة للإثبات

على الرغم من عدم صدور أي قانون ينظم و يعطي الشكل الرسمي أو البيانات الإلزامية التي لا بد من مراعاتها فإنه ذلك دلالة على أن القانون أو كل التنظيم مهمة ذلك، ومن هنا لا بد من تحديد مضمون المحضر حتى يكون له حجية في الإثبات.

أ- مضمون المحضر:

يمكن تعريف المحضر، بأنه محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الإجراءات المتخذة بشأن الجريمة المرتكبة، والمعلومات المتحصلة بصدد ارتكابها وما يسفر عنها من أدلة ومخلفات تفيد في كشف حقيقتها.

ويجب أن يتضمن المحضر شروط تضمن صحة هذا الإجراء القانوني والمتمثلة في :

- أن تحرر هذه المحاضر من طرف أشخاص مؤهلين قانوناً للقيام بذلك أي الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية .

- أن تحرر هذه المحاضر دون أي شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، أي أن تكون منتظمة.

- كما تتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة .

- أن تتضمن هذه المحاضر أيضاً هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

- أن تتضمن هذه المحاضر هوية مرتكب المخالفة .

- رقم السجل التجاري وتاريخ صدوره.

- عنوان المحل التجاري

- العنوان الشخصي.

- الحالة العائلية .

- عدد الأطفال .

- أن تتضمن المحاضر توقيعات الأعوان المحررون وتوقيع المخالف.
- لا بد من أن يحدد في المحضر طبيعة المخالفة، أي تصنف هذه المخالفة، كما وجب تحديد تاريخ ومكان وقوعها والمكان الذي تمت فيه المراقبة.
- تتضمن المحاضر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين قاموا بتحرير المحاضر، وذلك في المخالفات التي يمكن أن يعاقب فيها بغرامة المصالحة.
- في حالة الحجز وجب أن يتضمن المحضر ذلك الإجراء جميع المعلومات المتعلقة بهذه العملية.

يتم تحرير المحاضر في ظرف ثمانية (08) أيام، ويكون احتساب ذلك ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وتكون المحاضر المحررة من قبل الموظفين تحت طائلة البطلان إذا لم يتم التوقيع عليها من طرف الموظفين الذين قاموا بمعاينة المخالفة، كما أنه وجب التبيان في المحاضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتحريرها مع تبيان تاريخ ومكان ذلك وتم إعلامه بضرورة حضوره الشخصي أثناء التحرير على أن يوقع مرتكب المخالفة عند تحرير المحضر في حضوره، أما إن كان في غياب المخالف، أو في حالة ما إذا رفض التوقيع، أو أنه عارض غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر.¹

وكنتيجة لذلك فإن كل محضر يتم تحريره في أجل يتعدى ثمانية (08) أيام يعتبر باطلا، لكن تبقى الإجراءات صحيحة.

ب- حجية المحاضر في الإثبات:

والمبدأ أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية ، حيث يعتبر المحضر وسيلة لإثبات شقين من التصرفات القانونية فالشق الأول يتمثل في قيام العون المكلف بالرقابة من ممارسة مهامه، أما الشق الثاني فيتمثل في قيام العون الاقتصادي بمخالفة منصوص عليها ضمن القانون المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبذلك فالمحضر حجة لإثبات المخالفة المحررة من طرف العون المكلف بالرقابة وهي أيضا وسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية المنظمة لذلك، ومن هنا المحضر وسيلة للإثبات جرائم الممارسات التجارية ووسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية.

¹ - المادة 57 من القانون رقم 04-02 ، المعدل والمتمم.

1- المحضر وسيلة لإثبات المخالفة :

يمنح لبعض المحاضر بصفة استثنائية حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء به إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بتقديم الدليل العكسي، والسبب في إعطاء المحضر حجية حتى يطعن فيه بالتزوير أنه لا يجب أن يأخذ به القاضي إلا إذا نص القانون صراحة ، هذا لأن القيمة الممنوحة للمحضر لا تتفق مع مبدأ شفوية المرافعات وضرورة إعادة التحقيق في الجلسة.

وقد اعتبر المشرع المحضر وسيلة لإثبات المخالفات للقواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للممارسات التجارية¹، وقد نص صراحة على أنه تكون هذه المحاضر حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير والذي لا يكون إلا أمام القضاء الجزائي وهذا على اعتبار أن المحضر رسمي محرر من قبل أشخاص محلفين خول لهم القانون تحريره ويفترض أنهم ثقة، وبالتالي فالمحضر يحوز صفة الرسمية "محضر رسمي".

إن توفر المحضر أو التقرير على القوة في الإثبات لا يكون إلا بتوافر الشروط الشكلية، وأن يكون قد تم تحريره من طرف العون أثناء مباشرة وظيفته واستيفاء هذا المحضر للشروط الموضوعية التي تدخل في اختصاص هذا المكلف من خلال إirاده لكل ما رآه أو سمعه أو عاينه شخصيا، هذا المحضر ستكون له قوة الإثبات كما وأنه خول القانون بنصوص خاصة لضباط الشرطة القضائية أو الموظفين والأعوان الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجرح في محاضر أو تقارير تكون لها حجة في الإثبات لا يمكن ضدها إلا بالتزوير.

والغاية من منح المشرع هذه القيمة القانونية لهذه المحاضر من باب تسهيل الجرائم الاقتصادية في إطار خطط التنمية وقوة الإثبات الملزمة للقاضي في هذه المحاضر تتعلق فقط بالوقائع المادية والمعاينات التي أجراها منظم المحضر في حدود اختصاصه الذي أضفاه عليه القانون وأثناء قيامه بواجبه .

ويعتبر منح المشرع لهذه المحاضر هذه الحجية في الإثبات من الحالات الاستثنائية التي قرر فيها المشرع الخروج عن قرينة البراءة، وذلك بأن يعفي النيابة العامة من عبء الإثبات ويلقي على

¹ - المادة 55 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم.

عائق المشتكي منه إثبات براءته، حيث أن المشرع قد خرج عن قرينة البراءة بحيث يفترض صحة ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير.¹

وحتى تكون للمحضر حجية مطلقة في الإثبات يجب أن تتوافر شروط وهي:

- أن يكون الضبط قد تم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء القيام بالوظيفة.

- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

- أن يكون الضبط صحيحا من حيث الشكل .

وإذا توافرت هذه الشروط فإنه يفترض صحة الوقائع الواردة فيها، وينتقل عبء الإثبات إلى المتهم لتفنيده ما ورد فيها .

غير أنه يمكن أن تكون لهذه المحاضر حجية نسبية بحيث تعد حجة على صحة ماورد فيها إلى أن يثبت عكسها كما هو الحال بالنسبة لبعض المخالفات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2- المحضر وسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:

على الرغم من أن القانون لم يضع للمحضر أي بيانات إلزامية، إلا أن التنظيم خصه بجملة من البيانات والتي تعتبر حجة على العون المكلف بالتحقيقات الاقتصادية، أي أنها تثبت مدى قيام الأعوان المكلفين بأداء مهامهم وفق الإجراءات القانونية، مما يجعل مخالفتهم لها تبطل المحاضر التي قاموا بتحريرها.

ومنه تثبت القيمة القانونية لإثبات المخالفة لذلك وجب عليهم احترام الشروط الشكلية والموضوعية، وكذا الآجال المقررة لذلك ليكتسب المحضر فعليا الحجة القانونية التي يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير، أي أن المحضر وثيقة تثبت كفاءة العون المكلف بالتحقيقات الاقتصادية، ومدى احترامه للإجراءات القانونية التي التزم بالتنظيم أثناء قيامه بمهامه من إتيانها .

وبناء على هذا فإن الإجراءات التي يقوم بها الموظف المختص بالرقابة والكشف عن جرائم الممارسات التجارية تحظى بالشرعية الإجرائية بحيث يلتزم باحترام كل الضوابط والشروط الإجرائية المقررة قانونا.

¹ - محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،الأردن ، 2005،ص 52.

ومن أجل احترام الأهداف القانونية المترتبة لهذا الإجراء القانوني ومن أجل تحقق الغاية التي أنشأ لأجلها، وضع المشرع الذي يكفل احترام هذه القواعد الإجرائية كما رسمها المشرع ويتمثل هذا الجزء في البطلان، بمعنى أن كل محضر يخالف الشروط الشكلية والموضوعية يعتبر باطلاً.

3- إثبات جرائم الممارسات التجارية بوسائل الإثبات الجزائي الأخرى:

إن إثبات جرائم الممارسات التجارية يخضع إضافة إلى القواعد الخاصة المذكورة في القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم إلى القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جرائم تمس المجتمع ككل، ومن هنا نعالج مسألة خضوع جرائم الممارسات التجارية للمبادئ العامة للإثبات ووسائل الإثبات الجزائي.

3-1- خضوع جرائم الممارسات التجارية للمبادئ العامة للإثبات الجزائي:

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته الأصل وترتيباً على ذلك فإن النيابة العامة تلتزم بانتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم الجزائية أو يخفف عقوبته، فهي كسلطة اتهام مكلفة بإثبات اتهامها، وتعتبر قرينة البراءة الركن الأساسي في مبدأ الشرعية الإجرائية فالأصل في المتهم البراءة ومقتضى ذلك أن كل من يتهم بارتكاب جريمة يجب أن يعامل بوصفه بريئاً إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته بحكم قطعي فتتأخر عندئذ قرينة البراءة، ويصبح المتهم مداناً ومستحقاً بالتالي للعقوبة التي حددها القانون للجريمة التي أدين بارتكابها .

وترتيباً على هذا الأصل فإن سلطة الاتهام إذا لم تستطع تقديم الدليل القاطع على وجود الجريمة ومسؤولية المتهم، فإن المحكمة يتعين عليها أن تقضي بالبراءة باعتبارها الأصل، فضلاً على أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين بالإدانة دون الظن والاحتمال¹.

والقاضي الجزائي لا يقف هو الآخر موقفاً سلبياً، وإنما يجب أن يبحث عن الحقيقة ويتنازع في تكوين عقيدة والقاضي نظامان، نظام الأدلة القانونية ونظام الاقتناع الذاتي فبالنسبة للاقتناع الذاتي يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً لا على مجرد الظن، ويبنى قناعته على أدلة صحيحة طرحت أمامه وهي أدلة قانونية مشروعة وليدة إجراءات صحيحة².

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 245.

² - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 245.

ففي نظام الأدلة القانونية يحدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات، ومتى توافرت هذه الأدلة حكم القاضي بالإدانة أو البراءة، ودور القاضي يقف عند التحقق من توافر مدة الأدلة على الشروط القانونية المطلوبة دون الاعتداد برأيه أو إقناعه الشخصي .

ويشترط التكوين عقيدة القاضي مراعاة شروط وهي :

الشرط 1: طرح الدليل في الجلسة

فلا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية فلا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه¹ .

وتكون الأدلة كذلك متى كان لكل منها أصل في ملف الدعوى سواء كان في محاضر التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي، ولكن لا يلزم أن يناقشه الخصوم فعلا، بل يكفي من تمكين الخصوم من ذلك مادام الدليل مطروحا، فللقاضي أن يدينه بناء على إقراره بمحضر ضبط الواقعة ودون أن يسمعه طالما أن الإقرار كان مطروحا للمناقشة بالجلسة.

الشرط 2: صحة الدليل

يحرص المشرع على أن يتم تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات مطابقة للقانون، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل فما بني على باطل فهو باطل وتأسيسا على ذلك، فإن لم يستوفي محاضر جمع الاستدلالات في جرائم الممارسات التجارية أحد البيانات الضرورية في المحضر فيكون باطلا، وبالتالي تكون باطلة كل المعاينات والاعترافات التي سجلت بالمحضر ومن هنا لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة استنادا لهذا المحضر.

الشرط 3: استساغة القاضي للدليل عقلا

فالقاضي حر في اختيار الأدلة التي يضمن إليها في حكمه ويؤسس عليها اقتناعه بالإدانة أو البراءة، غير أن هذا الاقتناع ينبغي أن يبنى على أسباب منطقية وواقعية، بمعنى أن الأدلة التي بنى عليها القاضي حكمه لا تتعارض مع مقتضيات العقل والمنطق.

ومن هنا فالأقتناع اليقين بأدلة صحيحة من أهم الضمانات لعدالة المحاكمات، وهي قرينة البراءة من التهم حتى يثبت العكس وتظهر قيمة البراءة على دليل باطل من القانون وعلى القاضي

¹ - المادة 02/212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رفض قبول الدليل المستند من أوراق تحصل عليها صاحبها عن طريق الجريمة كالسرقة والنصب أو خيانة الأمانة¹.

يجوز إثبات الجرائم بكافة وسائل الإثبات باعتبارها وقائع مادية، والجرائم وقائع مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات الجزائي وبالتالي بالإضافة إلى المحاضر الرسمية يمكن الاستعانة بالوسائل الأخرى وخصوصاً القرائن، فإذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق فيها مما يبرز الدور الإيجابي للقاضي، بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة العامة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، وإنما يتخذ القاضي كل سبل التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة .

ويبني القاضي حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه ولا يتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات أو بما قدمه الخصوم، فهو يحكم في الدعوى وفقاً لاقتناعه الشخصي وفقاً للقانون، فمثلاً إذا كانت المحاضر المقررة من قبل المختص لها حجية مطلقة ولم يطعن فيها بالتزوير، فهذا هو دليل رسمي لا يدحض قيمته الثبوتية إلا محضر آخر رسمي مضاهي².

وبالتالي فالحديث عن الطرق الأخرى للإثبات الجزائي في مادة الممارسات التجارية لا يكون إلا في حالة عدم كفاية المحضر كدليل إدانة كما تبين سابقاً ولا يجوز للقاضي أن يثبت حكمه ويؤسس على أدلته لم تطرح أصلاً في الجلسة ولم تناقش من قبل الخصوم، ولا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.

3-2- تطبيق وسائل الإثبات الجزائي الأخرى على جرائم الممارسات التجارية:

وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات وهي الاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن.

¹ - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 99.

² - تنص المادة 218 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " إن المواد التي تقرر عنها محاضر لها حجيبتها إلى أن يطعن فيه بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

3-2-1- الاعتراف:

يعرّف الاعتراف على أنّه إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة، وبهذا المعنى هو إقرار من المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية ويتضح من الاعتراف أنه في جوهره تقرير موضوع الواقعة الجرمية التي أقيمت من أجلها دعوى الحق العام ونسبة هذه الواقعة إلى شخص هو نفسه من صدر الإقرار عنه، بما يترتب عليه من قيام المسؤولية الجزائية عنها ومختصر القول أن المتهم هو المقر على نفسه بارتكاب الواقعة الجرمية موضوع الإقرار.

وطبقا للقانون فلا بد أن يتوافر الاعتراف على شروط حتى يؤخذ به كدليل جزائي وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يصدر الاعتراف من متهم يتوافر لديه حرية التمييز والإدراك فلا يعتبر اعترافا الاعتراف الصادر من مجنون أو صغير السن لأنهما يتوافران على مانعين من موانع المسؤولية الجزائية، فإن توافر الشخص على موانع المسؤولية الجزائية فلا عقاب على فعل مجرم ومن باب أولى لا يعتدّ بشهادتهم أمام القضاء أو اعترافهم بنسب جريمة معينة إليهم .

- ألا يكون الاعتراف مبني على غش أو خداع بغية تضليل هيئة العدالة، وبالتالي يقع باطلاً كل اعتراف مبني على غش أو خداع .

- أن يكون الاعتراف صريحا لا يحتمل أي تأويل، ولا يشترط لوضوح الاعتراف هنا استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدلّ أقوال المتهم على أنّها إقرار، كما يجب أن ينصبّ على نفس الواقعة الإجرامية الواردة في التّهمة.¹

- أن يصدر أمام القاضي نفسه حتى يكتفي هذا الأخير في تأسيس حكمه أما الاعتراف أمام الضبطية القضائية فلا يؤخذ به القاضي، فلا بد أن يصدر هذا الاعتراف أمام القاضي الجزائي لما يترتب على الاعتراف الجزائي من آثار جزائية .

طبقا لنص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية تقدير القاضي، فالاعتراف كدليل للإثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في صحته، لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يتقطن إليها القاضي في صحته، إذا

¹ - بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق، ص 248.

للقاضي كامل الحرية في تقدير الاعتراف حتى ولو كان صادراً عن إرادة حرة وسواء تم أمام جهة التحقيق أو أمام الضبطية القضائية وأمام القاضي نفسه .

لأن الاعتراف في المسائل الجزائية هو من الأدلة التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وللقاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ باعتراف المتهم متى اطمأن إلى صحته واقتنع بمطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لهذا القاضي أن لا يأخذ بالاعتراف إذا لم يطمئن إلى صدقه أو إذا ساوره الشك حول صحته ولا معقب على القاضي في ذلك طالما أنه قد بنى تقييمه للاعتراف على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا.

فمن حق المحكمة أن تناقش المتهم في اعترافه لتوضيح ما غمض منه وحتى تتمكن في ضوء للاعتراف وبالتالي على المحكمة في حال عدم قبولها للاعتراف وعند اصدار حكمها لابد من تسبب حكمها ، وإلا كان حكمها معيبا.

ومن هنا فمدى اعتبار الاعتراف من أدلة الإثبات الجزائي في مجال الممارسات التجارية شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وتعتبر المسألة مسألة موضوع ولا رقابة للمحكمة العليا على حرية اعتقاد القاضي وسلطته التقديرية فيما يخص هذه المسألة.

3-2-2- شهادة الشهود:

نظم المشرع أحكام شهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 220 إلى 238 فالقاضي يمكن أن يكلف أي شاهد يرى فائدة من سماعه لأداء شهادته وهذا بغية إظهار الحقيقة وتعزف الشهادة على أنها أقوال تصدر عن شخص تتعلّق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي.¹

وشهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجزائية، في حين أن الكتابة هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية وهي دليل مهم في الإثبات إذ يحتل الدليل المستمد من الشهادة مكانة مهمة بين الأدلة الأخرى ، ويحظى باهتمام القاضي لأن القاضي غالبا ما يحتاج حين يقوم بوزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بإحدى حواسه ، ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون العدالة وآذانها.

وحتى تقبل الشهادة أمام القضاء يجب أن تتوافر شروط وهي:

-أن يكون الشاهد قادراً على التعبير عن إرادته سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم.

¹ - المادة 233 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- أن تصبّ الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسّه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة.

- أن يؤدّي الشاهد اليمين قبل أداء شهادته.¹

استلزم المشرع في الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية أن تكون مسبقة بأداء اليمين ويميز هذا القسم الشهادة عن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص بغير أدائه، فيجعل الشهادة دليلا قانونيا كافيا للحكم في الدعوى، بينما لا تعد الأقوال المذكورة كذلك ولا تنهض وحدها سببا كافيا وسندا للحكم في الدعوى.

- يجب أن يتجاوز الشاهد السادسة عشر من عمر.²

- يجب ألا يكون الشاهد قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في الحالات التي يقرها القانون حيث يحرم هؤلاء الأشخاص من الحقوق الوطنية ومنها كعدم الأهلية للشهادة أمام القضاء.

- ألا تكون هناك علاقة أو رابطة بين المتهم والشهود وهذا لتفادي المحاباة.

- إذا كان الشاهد قاصراً لم يكمل 16 سنة تسمع شهادته من دون حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.³

فإذا توافرت هذه الشروط، فالشخص صالح لأداء الشهادة أمام القضاء ويكلف بالحضور إلى الجلسة.⁴

ويؤدّي الشهود شهادتهم بعد استجواب المتهم⁵ ويؤدّي الشهود شهادتهم متفرّقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه⁶، وقد أحاط المشرع الشهادة ببعض القيود والضمانات، وذلك بالنظر لأهمية الشهادة وخطورتها وما لها من دور في تكوين قناعة القاضي، ويمكن إيجاز هذه الضمانات بما يلي:

¹-المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية: " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين..".

²- المادة 93 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³- المادة 228 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴- المادة 220 و222 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵- المادة 224 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁶- المادة 01/225 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- حلف اليمين: فلا يجوز الاستماع للشاهد ما لم يتم تحليفه اليمين القانونية ابتداء، ويترتب على عدم تحليف الشاهد اليمين ببطلان الشهادة مما لا يمكن معه الاعتماد عليها كدليل لإثبات التهمة أو نفيها.

- الاستماع لكل شاهد على حدى ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يستمع للشهود في حضور بعضهم البعض، ويرجع في ذلك تقادي أن يتأثر الشهود بما يدليه كل منهم وبالرغم من ذلك فقد أجاز المشرع للنيابة العامة أن تواجه الشهود ببعضهم.

-تدوين الشهادة في محضر خاص، ويتولى كاتب الضبط لدى المحكمة تدوين هذا المحضر والذي يجب أن يوقع عليه الشهود والشاهد ملزم بحضور الجلسة، إذا استدعى للشهادة تحت طائلة الجزاء الجنائي، بحيث يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المقررة في المادة 97.

ويجوز للجهة القضائية إذا تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعاً أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.

وفي هذه الحالة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكاليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها¹ وفي إطار تدعيم عقيدة المحكمة لإصدار حكم جزائي ومنصف أجاز القانون قبول شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن يجب يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعترض أو تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.²

ولا خلاف في أن الشاهد إذا توافرت فيه الشروط اللازمة والقانونية فإنها في الأصل تصلح وحدها لكي تكون دليل إثبات الواقعة الإجرامية، غير أنه أثبتت مسألة الشهادة غير المباشرة أو ما يصلح عليها بالشهادة السماعية وهي تلك التي ينقل فيها الشاهد الواقعة بالتواتر عما سمعه عن غيره.

فالأصل أن الشهادة السماعية لا تصلح أن تكون وحدها كوسيلة إثبات، ولكن يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لتدعيم وتعزيز أدلة إثبات أخرى والشهادة غير المباشرة بذلك هي مجرد استدلال لا

¹ - المادة 223 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - المادة 231 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يرقى إلى مرتبة الدليل، لأن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع ثقة للقضاء إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه، وماعدا ذلك من معلومات تناهت إلى سمع الشاهد نقلا عن الغير، فإنها تكون معرضة للتحريف فيشوبها الشك ولا تحظى بثقة القاضي فالشاهد إذا لم يكن يعاين الواقعة بنفسه وإنما سمعها عن غيره فإنه يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة.

غير أنه من الناحية الواقعية لا يوجد ما يمنع القاضي الأخذ بالشهادة خصوصا إذا اقتنع بها، بمعنى أن المسألة في الأخير تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي حيث أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في أعمال وسائل الإثبات .

وغنى عن القول أن سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة لا تبدأ إلا بعد أن يدلي بها الشاهد ومن تم، فإنه لا يجوز أن تبدي المحكمة رأيها في الشهادة قبل أن تستمع إليها، وتطبيقا لذلك فإنه لا يسوغ للمحكمة أن ترفض طلب الاستماع لشاهد استنادا إلى أن هذه المحاكمة ستنتهي لا محال، إذ أن هناك احتمال أن تقتنع المحكمة بحقيقة غير تلك التي في ذهنها .

والجدير بالذكر أن الأخذ بالشهادة كدليل جزائي يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر، بحيث لا يرد على سلطة القاضي في تقديره للشهادة مع أدلة أو قرائن أن توفر نصابها أو انعدم، فقد تتوافر شهادة مع أدلة أو قرائن لكنه لا يقتنع بقيمتها ، فمع وجود هذا الاستثناء يجوز له أن يهدرها ولا يأخذ بها ذلك أن تقدير قيمتها يبقى محكوما بقناعته القضائية ولكن ما يرد على هذه القناعة من قيد متى ما اطمأن لها القاضي لا يمكنه أن يستند إليها وإنما وجب اقترانها بأدلة أخرى أو قرائن.¹

وهذا شيء منطقي وانطلاقا من أن "الشهادات توزن ولا تعد" وأن القاضي الجزائي لديه سلطة تقديرية ووزن أي دليل مهما كانت قوته والأخذ بالدليل الذي يقنع عقيدته الشخصية وهذا في إطار دقيق في تكوين عقيدته للنطق بحكم عادل احترام قواعد القانون ولأن المادة الجزائية يترتب عليها آثار قانونية خطيرة فالقاضي الجزائي يكون دقيق في تكوين عقيدته للنطق بحكم عادل.

¹ - بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق، ص 254.

3-3-3- الخبرة:

وتعرف الخبرة على أنها إعطاء الرأي أو العلمي من أهل الاختصاص والفن ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية.

يلجأ القاضي إلى نذب الخبراء كلما كانت مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها تدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به القاضي والخبرة بهذا المعنى هي الاستفادة والاستعانة بأحد أهل الاختصاص الذي له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي توصلًا إلى الحقيقة.

وتزداد أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن، نظرا لتقدم العلوم والفنون ذات المسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها على الأخص في المجال العلمي وكذلك دقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة.

ويتم اللجوء إلى الخبرة عادة، حين يكون من الصعب على القاضي أن يعطي رأيا قطعيا في مسألة علمية أو فنية معينة، ومن هنا يظهر أهمية الخبرة كأحدى وسائل الإثبات الجزائي نظرا لما شهده العلم من تطور وتعقيد في شتى النواحي العلمية والفنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن كل قرار يصدر بنذب خبراء يجب أن تحدّد فيه مهلة لإنجاز مهمّتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصّة ويكون ذلك بقرار مسبّب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدّد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذا ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها عليهم على ذمّة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل على شطب أسمائهم من جدول الخبراء.¹

وفي هذا الإطار يجب على الخبراء الذين تمّ نذبهم للقيام لهذه المهمة الإتصال بالقاضي وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة ويمكن للخبراء أن يطلبوا الاستشارة في مسائل خارجة عن دائرة

¹ - بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق، ص 256.

تخصّصهم، فيجوز للقاضي أن يصرّح لهم بضم فنيين يَعمّنون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصّصهم، ويرفق تقرير الفنيين بتقرير الخبراء .

والجدير بالذكر أن المشرع لم ينظّم كيفية ندب الخبراء أمام المحكمة لذلك تسري في هذا الشأن القواعد المعمول بها أمام مرحلة التحقيق الابتدائي أما بالنسبة للقيمة الثبوتية لتقارير الخبرة أن القاضي لديه السلطة التقديرية المطلقة في الأخذ بها أو تركها، وبالتالي فدور تقارير الخبرة هو دور استثنائي للقاضي، فإذا رأى القاضي عدم كفايتها كدليل للإدانة فلا يستطيع الإستناد إليها.

فإذا قدم الخبير تقديره فيما طلب إليه إبداء إليه إبداء الرأي فيه، فإنه يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة، فالمحكمة غير ملزمة بالأخذ بما جاء فيه لأن لها أن تقدر الدليل المستمد من رأي الخبير كما تفعل بالنسبة لسائر الأدلة، كما أن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير ولو يكن جازما في المسألة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة.

3-3-4- القرائن:

للقرائن أهمية كبيرة في الإثبات لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشر لما أمكن للقاضي الفصل في الدعوى، ولكن بالقرائن التوصل إلى إثبات الجرائم، ونظرا لأهمية القرائن بالنسبة لأدلة إثبات الجرائم لذلك سنتولى تعريفها ودورها في إثبات جرائم الممارسات التجارية.

أ- تعريف القرائن:

تقوم القرينة أساسا على استنتاج مجهول من المعلوم وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهذا الإثبات يقوم على صلة منطقية بين الواقعتين واستخلاصها يتم بعملية ذهنية يربط فيها القاضي بحكم الضرورة وباللزام العقلي بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها.¹

وقد عرف المشرع الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا التعريف أنه تعريف عام وغير دقيق، بحيث يشمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة، والدليل هنا هو كل ما يدلنا على الحقيقة وعلى شيء مجهول وينطبق بذلك على شهادة الشهود والاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات.

¹ - فاضل زيدان مجد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة : دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة، عمان ، 2010، ص320.

وقد عرفها الأستاذ "دوفابر" بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة فهي استنباط يقوم إما على افتراض قانوني، أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الثانية تعتبر القرينة قضائية.¹

وتعتبر القرينة دليل غير مباشر لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها، وكلما قويت الصلة بين الواقعة التي دلت عليها القرينة المباشرة أي الواقعة المعلومة وبين الواقعة الأصلية المراد إثباتها وهي الواقعة المجهولة، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلاً على هذه الواقعة.

وهي الكتلة الضرورية التي يشترطها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات والقرائن نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالقرائن القانونية هي استنتاج واقعة تتحتم على القاضي أو الخصوم الأخ ديها وترد بنص قانوني، ومن هنا القرائن القانونية نوعان: قرائن قانونية بسيطة وقرائن قانونية مطلقة وهي فالقرائن القانونية البسيطة هي قرائن قانونية وردت بمقتضى نص قانوني غير أنه يجوز إثبات عكسها كقرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور.²

فالأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته، فهذه قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها فالنص أتى بقرينة البراءة كأصل عام غير أنه إذا أثبتت الجهة القضائية إثبات إدانته تسقط هذه القرينة، والقرائن القانونية المطلقة أو القاطعة وفيها يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين فيفترض ذلك دون الحاجة إلى إثباته، وتقوم القرينة القاطعة على فكرة الاحتمال والرجحان ولهذا عندما يجعل المشرع القرينة قاطعة ليست لأنها تؤدي بالضرورة إلى حقيقة مؤكدة، فقوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، وإنما قامت على فكرة ما هو راجح الوقوع.³

والقرائن القانونية المطلقة لا تقبل إثبات العكس مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد سريانه ونشره في الجريدة الرسمية وكذلك قطعية الحكم البات بأنه عنوان للحقيقة.

¹ - زبدة مسعود، القرائن القضائية، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص32.

² - حيث تنص المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

³ - فاضل زيدان مجد ، المرجع السابق ، ص186.

وأمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها حيث افترض ذلك لقناعاته التشريعية فالقرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن حيالها لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة مادام أن المشرع قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات، حيث أن المشرع لم يتبناها المشرع بصورة عفوية وأن أساس أغلبها يكمن في كونها قرائن قضائية اضطر القضاء على الأخذ بها، بحيث لم تصبح هذه القرينة متغيرة الأدلة من قضية إلى أخرى مما يجعلها جديرة أن ينص على توحيد دلالتها وهذا نظرا لما لهذه القرائن القانونية تستمد قوتها من القانون.

بينما القرائن القضائية تستمد قوتها من المنطق، ولكن مع ذلك فإن هناك بعض القرائن لها أهمية منطقية بحد ذاتها حيث أنها في الواقع مستمدة من قرائن الواقع، فاستقرار العمل بها قضائيا هو الأساس الذي منحها هذه الحجية ولهذا اعتبرها المشرع أنها تمثل الحقيقة بحيث لم ينص القانون على القرائن القضائية ولكن يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بما لها من دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن وتسمى أيضا بالقرائن الموضوعية أو الفعلية وهي لا تدخل تحت حصر بحيث يستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي.

ومن خلال هذا يظهر لنا دور القرائن القضائية فهي تسهيل لمهمة القاضي، لأن ما يبده القاضي من جهد استنباطي للوصول إلى قيمتها فإنه سيصل حتما إلى ما حدده المشرع لها من قيمة وسيتوصل إلى الحقيقة استنادا للعقل والمنطق والسلطة التقديرية.

ب- دور القرائن في إثبات جرائم الممارسات التجارية:

بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد نص على العديد من القرائن القانونية التي توقي النيابة العامة عبء ارتكاب الجريمة وهذا على أساس أن جرائم الممارسات التجارية هي جرائم شكلية وجرائم مادية، فتقع هذه الجرائم دون النظر إلى الركن المعنوي والذي سيكون مفترضا، فمنطقي أن يتوسع نطاق القرائن القانونية في مجال جرائم الممارسات التجارية.

فبالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم التي تنص على مايلي "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

- ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

- يجب ان تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلفة و معدودة او موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن."

أما المادة الثامنة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم والتي تنص على " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

ونص المادة 10 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم فقد نصت على أنه يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع يمنع على أي شخص ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها، أما المادة 15 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع فيها يجرم كل عملية معروضة للبيع لرفض البيع من العون الاقتصادي حيث اعتبر المشرع كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

و نص المادة 16 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم الذي جرم بمقتضاه المشرع كل بيع مع منح مكافأة حيث نصّ في نفس المادة على أنه يمنع كل بيع أو عرض أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداة خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية.

أما بالنسبة للجرائم التدليسية فقد حددت أشكالها المادة 24 من القانون رقم 02/04 وتتمثل في :

-دفع واستلام فوارق القيمة التي يتم النص في الفاتورة على سعر معين ويتم دفع أو استلام مبلغ مغاير ويتم دفع الفارق بين المبلغين .

-تحرير فواتير وهمية أو فواتي رمزية بحيث تكون القيمة الحقيقية فيها ليست الحقيقية للمعاملة بل قيمة مزورة أو لا وجود لها أصلا، ويتم اللجوء إلى الفواتير المزورة من أجل التهرب من دفع الضريبة التي يتم تقديرها بناء على المبالغ المحددة في فواتير التاجر .

-إتلاف الوثائق المحاسبية و ممارسات تقع على السلع وهي :

-حيازة التاجر منتجات تم استردادها أو تصنيعها بطريقة غير شرعية .

-حيازة مخزون من المنتجات بهدف تشجيع ارتفاع الأسعار غير المبرر .

- حيازة مخزون من المنتجات التي تتدرج في إطار المواد التي يتاجر فيها.

أما بالنسبة للمادة 26 من القانون رقم 02 / 04 تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس سمعته أو منتوجاته .
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم بقصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال المهارة التقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجيرقديم أو شريك قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

وقد حدد المشرع الشروط التعسفية في المادة 29 القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم تحت عنوان "الممارسات التعاقدية التعسفية"، يعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق أو/و امتيازات أو حقوق مماثلة معترف بها للمستهلك وهذا معناه أنّ أنه إذا احتفظ البائع لنفسه بحقوق وامتيازات دون علم المشتري فهذا البند يعتبر تعسفيا .
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها ويحققها متى أراد.

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته، فلا بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة، يمكن للبائع رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بتنفيذ التزامات العقد التفرد .

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة.

كل هذه الصور التي نصّ عليها المشرع والمذكورة أعلاه في الحقيقة ماهي إلا قرائن قانونية بسيطة يطبقها القاضي فبمجرد ارتكاب العون الاقتصادي أحد السلوكات الإجرامية يعتبر مرتكبا

لجريمة من جرائم الممارسات التجارية، ودور هذه القرائن القانونية البسيطة يتمثل في إعفاء النيابة العامة من إثبات الجريمة، ذلك أن عبء جمع أدلة الإتهام يقع على النيابة العامة وينتقل عبء الإثبات إلى المتهم وهو العون الاقتصادي الذي يثبت العكس كونها قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، لأن دورها في الإثبات يكون في نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.

غير أن مسألة إثبات العكس من قبل العون الاقتصادي - في تقديرنا - يكون صعبا خصوصا وأن هذه السلوكات في غالب الأحيان تكون مثبتة في محضر رسمي محرر من طرف الأعوان المختصين بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية¹.

المطلب الثاني: تسوية جرائم شفافية الممارسات التجارية

بعد إثبات قيام جريمة من جرائم الممارسات التجارية ضد العون الاقتصادي يقترح المكلف بالرقابة غرامة المصالحة وقد استحدثت المصالحة تقاديا للجوء إلى القضاء وبالتالي اعتبرت المصالحة طريقا بديلاً عن القضاء في تسوية جرائم الممارسات التجارية (مطلب الأول) وفي حالة ما إذا كانت الجريمة لا تقبل المصالحة أو عدم قبول العون الاقتصادي بالمصالحة فهنا حتما إتباع الطريق القضائي لمتابعة جرائم الممارسات التجارية (مطلب ثاني)

الفرع الأول: الطريق الودي كبديل عن القضاء لتسوية النزاع

تعتبر المصالحة الطريق الودي لتسوية النزاع، فهو وسيلة وضعها القانون تحت تصرف الإدارة تسمح بالحصول على تعويض مرض عن ضرر ماس بالمصلحة العامة، فهي جزء ذو طابع إداري والدافع المباشر للمصالحة هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء.

وإن كانت المصالحة بصفة عامة ليست بالشيء الدخيل على القانون الجزائري، حيث عرف هذا الطريق البديل لتسوية النزاعات المدنية البحتة ونزاعات الأسرة² وكذا النزاعات الخاصة بالعمل³ وغيرها من النزاعات الهامة الأخرى، إلا أنها تبقى مصالحة من نوع خاص ذلك أن الاستفادة منها يلزم العون الاقتصادي بدفع مبلغ من المال للإدارة، لذلك يعرف هذا الصلح بغرامة المصالحة.

¹ - بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق، ص 263.

² - المادة 49 من قانون الأسرة .

³ - المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1991.

والمرجع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يعرف غرامة المصالحة (أولا)، إلا أنه بالمقابل قد تحدث عن أهم الأحكام التي تنظمها، حيث حدد شروطها (ثانيا)، كما تطرق لكيفية تنفيذها (ثالثا) لذلك تجدر في النهاية تقييم المصالحة في الممارسات التعاقدية التعسفية (رابعا).

أولا: تعريف المصالحة

تعرف المصالحة بشكل عام، على أنها طريق لتسوية النزاعات بشكل ودي، لم يعط القانون رقم 02-04 تعريفا للمصالحة، إلا أنه قد تم تعريفها من خلال المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة¹ على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04 وقد اعتبرها المنشور نفسه، وسيلة عادلة، فعالة ووسريعة.

وتقترب المصالحة وفقا للقانون رقم 02-04 من مفهوم الصلح في القانون المدني، فكلاهما عقد رضائي بين الطرفين كما أنهما يتماثلان في الآثار الناجمة عن كليهما والمتمثلة في حسم النزاع وكذا في أثرهما النسبي، حيث لا ينتفع الغير بهما ولا يضار منهما² إلا أنهما يختلفان في كون المصالحة غير مبنية على التنازل المتبادل بين الإدارة والعون الاقتصادي المخالف، ذلك أن الإدارة ليست طرفا في النزاع القضائي الذي يتحاشاه العون الاقتصادي المخالف فليس أمامها متى تتوقاه أو تخشاه، على عكس الصلح المدني الذي مفاده تنازل كل من الطرفين على وجه التبادل عن حقه تقاديا للنزاع القضائي يجمعهما معا.

ثانيا: شروط المصالحة

إن استقراء نصوص القانون رقم 02-04 يجد أن المشرع الجزائري قد جاء بجملة من الشروط الأولية لاستفادة العون الاقتصادي من المصالحة، يتعلق بعضها بالقيمة القصوى المقررة لمقدار الغرامة والتي إن تجاوزها لا يمكن الاستفادة من المصالحة، ويرتبط بعضها الآخر بطرفي المصالحة وهما الإدارة والعون الاقتصادي المخالف.

¹ - منشور وزاري رقم 01/أخ وت/2006، مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور.

² - أحسن بوصقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص215، ص216.

أ- الشروط المتعلقة بقيمة الغرامة التي تخضع للمصالحة:

وفقا للمادة 60¹ من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، فقد أجاز القانون المصالحة في مخالفة الممارسة التعسفية متى كانت المخالفة المسجلة أقل من 03 ملايين دينار جزائري، استنادا ليس للعقوبة الأصلية المقررة لها، بل لقيمة الغرامة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

تجدر الإشارة أن المادة 60 من خلال الفقرة 03 قد أغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي 03 ملايين جزائري، وهو ما يثير اللبس في مدى جواز الأخذ بالمصالحة من عدمه إذا تساوت القيمة المصرح بها في المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين مع هذا المبلغ .

و مثل هذا الإشكال لم يكن قائما في ظل أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة إذا كان ينص في المادة 91 على أن المصالحة تجوز متى كان مبلغ غرامة المخالفة يساوي أو يقل عن 500.000 دج ويبدو أن مصطلح "يساوي" قد سقط سهوا عند إعداد نص المادة 60 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لذلك فإنه يبقى من الممكن الأخذ بالمصالحة حينما تحدد مبلغ الغرامة بقيمة 3.000.000 دج بالضبط.

ب- الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة:

طرفي المصالحة هما الإدارة والمهني المخالف- العون الاقتصادي - وتتعلق شروط الإدارة بوجود أن تكون ممثلة في شخص مختص قانونا، أما الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المخالف فهي تلك التي ترتبط بالوضعية القانونية التي يجب أن يكون فيها حتى يستفيد من المصالحة.

¹ نصت المادة 60 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على مايلي: "تخضع مخالفة أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية. غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة، إذا كانت المخالفة المعينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين. وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن (3000000 دج) دينار، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. عندما يكون المخالفة مسجلة في حدود غرامة تفوق (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بقصد المتابعات القضائية".

1- الشروط المتعلقة بمدى اختصاص ممثل الإدارة:

أشارت المادة 60 من القانون السالف الذكر، إلى كيفية توزيع اختصاص ممثل الإدارة والذي يتم بحسب مبلغ الغرامة التي يقدرها الموظفون المؤهلون على النحو التالي:

- يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تمت معابقتها في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار.

- فيما يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن 03 ملايين دينار.

وبالنسبة لإشكالية عدم نص المشرع عن الحالة التي تساوي فيها الغرامة مبلغ ثلاث ملايين دينار جزائري فهي تطرح إشكالا فرعيا آخر يتعلق بالجهة المختصة بالمصالحة عند هذه القيمة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة إلا أن المنطق يقتضي إسناد الاختصاص لوزير التجارة على أساس أن اختصاص المدير الولائي يتوقف في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار.

2- الشروط المرتبطة بوضعية العون الاقتصادي المخالف:

علقت المادة 62 من القانون رقم 04-02 استفاضة العون الاقتصادي المخالف من المصالحة على شرط يرتبط بالوضعية التي يكون فيها وقت وقوع المخالفة حيث جاء فيها : " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 02) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

يستشف من تلاوة هذه المادة أن المصالحة في جريمة الممارسة التعاقدية التعسفية غي جائزة إذا كان مرتكبها في حالة عود، لكن السؤال المطروح هو أي عود يقصد المشرع؟ هل العود المعروف وفقا لقانون العقوبات¹ ؟ أم هو عود إداري خاص بجرائم الممارسات التجارية؟

أحالت المادة 62 على نص المادة 47 من القانون رقم 04-02 التي عرفت العود بموجب الفقرة 02 منها، والتي خضعت للتعديل بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 لتصبح كما يلي: " يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون

¹ - المواد 54 مكرر وما يليها من القسم الثالث المعلنون بالعود، هي نصوص خضعت أغلبها لتعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بالقانون رقم 06-23.

الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

وقد استخدم المشرع الجزائري لفظ "العقوبة" والعقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القضاء إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للشخص، إلا أنه قد استعمل مصطلح sanction بمعنى الجزاء في ترجمته للنص باللغة الفرنسية، ومن ثمة يتسع لفظ العقوبة ليشمل الجزاء القضائي - العقوبة - و الجزاء الإداري وتبعاً لذلك يعتبر في حالة عود في نظر الإدارة.¹

من سبق الحكم عليه قضائياً بسبب جريمة من جرائم القانون رقم 04-02 بعد رفضه المصالحة وقيامه بعد السنتين التي تلي انقضاء العقوبة بمخالفة أخرى عن نفس الشروط وهنا تعلم الإدارة أن العون الاقتصادي المخالف، قد صدر في حقه حكماً قضائياً يقضي بالعقوبة عن طريق ورقة التحقيق تقوم بإرسالها إلى السلطات القضائية، والتي تعاد إلى مصالحها بعد المحاكمة القضائية.

من سبق وأن سدد الغرامة بعد قبوله المصالحة، بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم 04-02 وعاود القيام بمخالفة أخرى عن نفس النشاط بعد السنتين التي تلي انقضاء العقوبة الأولى.

ويؤدي هذا الطرح إلى مسلمة مفادها أن العود وفقاً للقانون رقم 04-02 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 هو عود أشمل من ذلك المعروف في قانون العقوبات على اعتبار أن الجزاءات الإدارية لا يأخذ بها قانون العقوبات في تقرير حالة العود، بينما يأخذ قانون الممارسات التجارية بعقوبة القانون الجزائي إضافة للجزاءات الإدارية في تقريرها، ومن شأن الأخذ بهذا الطرح الذي يوسع من مفهوم العود التقليل من حظوظ الأعوان الاقتصاديين من الاستفادة من المصالحة كطريق بديل لحل النزاعات الوضع الذي سينجر عنه تراكم الملفات أمام العدالة بشأن هذه المخالفات وهو ما يتناقض ومبررات فرض غرامة المصالحة الذي يهدف إلى إنقاص هذا العبء.²

وإضافة إلى توسيع المشرع الجزائري لمفهوم العود من حيث شمول تقريره على الجزائيين الإداري والقضائي وسع كذلك في حالات تقريره من حيث نوع المخالفة، والتي أشار إلى أنه يعتبر في حالة عود العون الاقتصادي المخالف الذي قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي

¹ - بوشارب إيمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص 161.

² - بوشارب إيمان ، المرجع السابق، ص 162.

انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، مما يعني أن العون الاقتصادي يعتبر في حالة عود بغض النظر عن مثلية المخالفة الجديدة مع تلك التي عوقب بشأنها في السابق المهم أن تتعلق بنفس النشاط ما يؤخذ على المشرع الجزائري إذ كان من المفترض أن يخفف من أحكام المصلحة لزيادة فعاليتها لا تضيق أحكامها بما ينعكس سلبا والغاية من تقريرها، لذلك لا بد من التدخل لتلطيف أحكام العود بأن يقصره على وجوب أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة السابقة والتي عوقب العون الاقتصادي بشأنه في السابق.

ثالثا: تنفيذ المصالحة

يخضع تنفيذ المصالحة لجملة من الإجراءات التي إذا ما انتهت بقبول غرامة المصالحة من قبل العون الاقتصادي المخالف أنتجت أهم آثارها وهي إنهاء كل المتابعات القضائية.

أ- إجراءات المصالحة:

بعد ثبوت المخالفة واقتراح مقدار غرامة المصالحة، يتوجب إتفاق الإدارة مع العون الاقتصادي المخالف حول هذه القيمة وقبول تسديدها كي تعتبر المصالحة تامة:

1- معاينة المخالفات واقتراح المصالحة:

تمنح نصوص القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لأعوان الرقابة¹ سلطة عامة في البحث عن المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ومنها تلك الممارسات التعاقدية التعسفية، وفي إطار الرقابة الدورية لأماكن ممارسة النشاطات يمكن للموظفين المؤهلين تفحص كل الوثائق والمستندات دون الاحتجاج عليهم بالسر المهني²، فإذا ما وجدوا في إطار هذه المعاينات أن هناك مخالفة أو مخالفات تمس أحكام القانون رقم 04-02، فإنهم يقومون بإقتراح غرامة مصالحة وفقا لما يرونه مناسبا فالمشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون لم يضع قيما محددة وثابتة لغرامة المصالحة يلتزم الموظف المؤهل بها كما أنه لم يحدد معايير يتم الاستناد عليها لتحديد مبلغ الغرامة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم

¹ - وقد حددت المادة 49 من قانون رقم 04-02 أعوان الرقابة كالاتي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

² - المادة 50 من القانون رقم 04-02.

المساواة بين الأعوان الاقتصاديين عند ارتكابهم لنفس المخالفة وبالتالي إمكانية فتح باب لنزاعات تكون الإدارة في غنى عنها.

على عكس ما ذهب إليه المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عندما استحدث أحكاما خاصة بالصلح حيث حدد لكل مخالفة غرامة المصالحة المقررة لها والتي ليس على العون الاقتصادي المخالف الاعتراض بشأنها.¹

إلا أن المنشور الوزاري الذي يتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة، قد تدارك سكوت القانون رقم 04-02 حيث جاء بجملة من المقاييس التي يقع على العون المؤهل أخذها بعين الاعتبار حيث يقوم بتحديد مبلغ الغرامة، لخصها في مايلي:

1-1- طبيعة النشاط:

يجب على العون المؤهل أن يعرف طبيعة نشاط المتعامل الاقتصادي المخالف ويصنفه في إحدى الأصناف الثلاثة التالية:

تجارة التجزئة والخدمات،

تجارة الجملة ،

الإنتاج والاستيراد.

إذ يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أجزاء محصورة بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة، حيث يصبح كل جزء يمثل قاعدة تحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل الاقتصادي المخالف.²

1-2- مقاييس أخرى:

بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين الاقتصاديين يجدر بالعون المؤهل أن يستند في تحديده لمبلغ الغرامة إلى بعض المعايير الأخرى التي من شأنها أن تؤثر على هذا المبلغ، يتعلق الأمر ب:

- أهمية قيمة المنتجات والخدمات موضوع المخالفة ومن ثمة الاضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.

¹ - وهذا مانصت عليه المادة 88، والمادة 91 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - الصفحة 10 من المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة.

- أهمية النشاط الممارس (رقم الأعمال - الأرباح المحققة).
- الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.
- سلوك مخالف¹.
- إن مبلغ المصالحة المقترح يثبت في محضر رسمي يحرر فيه الموظف أو العون المؤهل البيانات التالية:
- هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالمعاينة²،
- تصنيف المخالفة مع الأساس القانوني لها،
- ذكر قيمة الغرامة المقترحة،
- هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه، وتوقيعه إذا كان حاضرا وإذا كان غائبا أو رفض التوقيع أو عارض غرامة المصالحة المقترحة ينوه العون المؤهل بذلك في المحضر.³
- ويلزم العون المؤهل بإشعار العون الاقتصادي المخالف بإجراء المصالحة وإعلامه بأنها طريق لتسوية النزاع وديا تسمح بتقاضي المتابعات القضائية إذا ما قبلها العون المخالف يستفيد بقوة القانون من تخفيض بنسبة 20% من المبلغ الأولي المقترح من قبل العون المؤهل.⁴
- ترفع هذه المحاضر المثبتة للمخالفات إلى المديرية الولائية للتجارة التي يمكنها أن تتصرف فيه وفقا لأحكام المصالحة، فقد تحيل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية في الحالات التالية:
- حالة العود.
- حالة تجاوز مبلغ الغرامة قيمة ثلاث ملايين دينار.
- حالات رفض العون الاقتصادي المخالف للمصالحة مفضلا اللجوء إلى القضاء
- عندما يرفض العون الاقتصادي المخالف التوقيع على المحضر.

¹- الصفحة 11 من المنشور الوزاري نفسه.

²- المادة 56 من القانون رقم 04-02.

³- المادة 56 و 57 من نفس القانون .

⁴- المادة 61 فقرة 04 من القانون السالف الذكر.

2- الاتفاق حول المصالحة:

لما كانت المصالحة هي طريق ودي يمتاز بالرضائية، يكون العون الاقتصادي المخالف حر في قبولها مباشرة أو عدم تقديم اعتراضه حول قيمتها كما له أن يرفضها مفضلا المتابعة القضائية.

1-2- قبول العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرام المقترح:

إذا قبل المهني المخالف مبلغ الغرامة، يقع على العون المؤهل أن يشير إلى ذلك في المحضر مع ذكر قيمة الغرامة المقترحة بعد القيام بإجراء التخفيض.

يرسل المحضر إلى المدير الولائي الذي يتثبت من كون المصالحة من اختصاصهن ويكون عليه إذا كانت كذلك، القيام بما يلي:¹

- تفقد مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة،

- تسجيل المحضر في سجل المنازعات،

- إرسال الأمر بالدفع العون الاقتصادي المخالف لدى أمين خزانة الولاية التي تمت معاينة المخالفة على مستواها.

يمنح للعون الاقتصادي المخالف أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ قبوله المصالحة من أجل دفع مبلغ الغرامة تحت طائلة إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.²

بمجرد تسديد مبلغ غرامة المصالحة، يعد المدير الولائي شهادة تدعى بـ "شهادة معاينة التسديد"، تدرج في ملف المتابعة الذي تحفظه مصلحة المنازعات على مستواها.³

أما إذا كان مبلغ غرامة المصالحة يدخل ضمن اختصاص وزير التجارة وبعد أن يحال المحضر على المدير الولائي للتجارة من قبل الأعوان المؤهلين، يرسل المدير الولائي الملف مرفوقا ببطاقة تحليلية عن المخالفة موقعة من قبله للمدير الجهوي للتجارة، الذي بدوره يقوم بإرسال نسخة عنهما إلى وزارة التجارة ممثلة في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش. تعد هذه الأخيرة بعد تلقيها للمحضر أمرا بالدفع ترسله إلى المدير الولائي للتجارة الذي يبلغه

¹ - الصفحة 05 من المنشور الوزاري المتعلقة بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة.

² - المادة 61 الفقرة 07 من القانون رقم 04-02.

³ - الصفحة نفسها من المنشور الوزاري المتعلقة بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة.

للعون الاقتصادي المخالف من أجل تسديد المبلغ لدى أمين خزانة الولاية وحفظ الملف لدى مصلحة المنازعات، بعد إصدار المدير الولائي للتجارة لشهادة التسديد.¹

2-2- اعتراض العون الاقتصادي المخالف على مبلغ غرامة المصالحة:

قد يحدث وأن يعترض العون الاقتصادي المخالف على مبلغ غرامة المصالحة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين، وفي هذه الحالة يسلمه هؤلاء وثيقة اعتراض على أن يتقدم العون الاقتصادي المخالف بطعنه المعلل إلى المدير الولائي للتجارة في ظرف 08 أيام ابتداء من تسليم المحضر له.²

فإذا كانت المصالحة من اختصاص المدير الولائي للتجارة يعرض الطعن بعد تسجيله لدى المصلحة المكلفة بالمنازعات على لجنة خاصة لتقدير قبول الطعن أو رفضه وتصدر أمرا بالدفع حسب أحد الوجهين:

- أمر بدفع المبلغ الأول المقترح من طرف الأعوان المؤهلين إذا رفضت اعتراض العون الاقتصادي المخالف.

- أمر بدفع مبلغ معدل إذا قبلت اعتراض العون الاقتصادي المخالف.

فإذا سدد العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة الجديد يحفظ الملف، أما إذا رفضه يحال الملف على وكيل الجمهورية.³

والملاحظ أن القانون رقم 04-02 لم يشر لا من قريب ولا من بعيد للجنة المختصة بدراسة الطعون وهي لجنة استحدثت من خلال أحكام المنشور الوزاري والتي تتشكل من:

- المدير الولائي للتجارة أو ممثله المؤهل لذلك، رئيسا،

- رئيس مصلحة المراقبة والمنازعات،

- رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمنافسة للمنافسة،

- رئيس مكتب المنازعات،

¹ - الصفحة 07 من المنشور السالف الذكر.

² - المادة 61 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02.

³ - الصفحة 06 من المنشور الوزاري السالف الذكر.

- ممثل عن المصالح المتعاونة (الأمن الولائي، مجموعة الدرك الوطني، مصالح الضرائب) متى كانت معنية بالمحاضر المبرمجة والمحالة على اللجنة.

أما إذا كان الاعتراض على المصالحة من اختصاص وزير التجارة، وبعد تقديم العون الاقتصادي المخالف اعتراضا مكتوبا في أجل 08 أيام أمام المدير الولائي للتجارة يرسل هذا الأخير للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، الوثائق التالية:¹

- الاعتراض المقدم من قبل العون الاقتصادي المخالف.

- نسخة عن نحضر المخالفة.

- البطاقة التحليلية للمخالفة.

تقوم المديرية بدراسة الاعتراض والبت فيه، وتصدر أمرا بدفع إما:

- المبلغ الجديد للغرامة، إذا قبلت الاعتراض.

- المبلغ الأول نفسه، إذا رفضت الاعتراض.

ترسل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش الأمر بالدفع إلى المدير الولائي الذي يتبع نفس الإجراءات السابقة أي حفظ الملف إذا سدد العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة، أو إحالة الملف على القضاء إذا تعنت العون الاقتصادي.

3- آثار غرامة المصالحة:

تنص الفقرة 05 من المادة 61 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مايلي: " تنهي المصالحة المتابعات القضائية، "ووفقا للمادة فإن أهم ما يترتب على المصالحة هو توقيف المتابعات القضائية، إذ تجنب العون الاقتصادي المخالف طرح النزاع أمام القضاء بمجرد تسديده لمبلغ الغرامة في أجل 45 يوما لدى خزينة الولاية، وما يميز الغرامة التي تحكم بها الجهات القضائية وغرامة المصالحة وهو أن الأولى تدفع لدى قبضة الضرائب أما الثانية فتدفع عند خزينة الولاية.

¹ - الصفحة 08 من المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة .

رابعاً: تقييم المصالحة في مجال الممارسات التعاقدية التعسفية

جاءت المادة 60 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عامة تطال كل مخالفة لأحكام هذا القانون، كما أن المنشور الوزاري الذي يتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة لم يشير لأي تحديد نوعي.

والممارسة التعاقدية التعسفية إحدى هذه المخالفات التي يمكن لأعوان المؤهلين أن يعاينوها بمجرد إطلاعهم على العقود النموذجية الانفرادية التي يعدها الأعوان الاقتصاديون بغض النظر عن الدعامة المادية لها.

إلا أن الواقع العملي يثبت عدم فعالية المصالحة في الممارسات التعاقدية التعسفية، ذلك أن الأعوان المؤهلين عادة ما لا ينتبهون لتفحص نماذج العقود أو شهادات الضمان للكشف عن البنود التعسفية على الرغم من السلطة الواسعة التي خصها لهم المشرع في إطار الرقابة الدورية، إذ يمكنهم أن يتفحصوا كل المستندات والوسائل الموجودة في محل ممارسة العون الاقتصادي لنشاطه دون الاحتجاج عليهم بالسر المهني، ودون الحاجة بإذن قضائي وكان يجدر بالمشرع في إطار هذه السلطة الواسعة وفقاً للمادة 50 من القانون رقم 04-02 النص على مسألة فحص الأعوان المؤهلين للعقود النموذجية المعروضة على جماعة المستهلكين، على وجه التحديد لضبط الممارسات التعاقدية التعسفية.

ويعود سبب عدم انتباههم الأساسي أنهم في الكثير من الأحيان لا يتمتعون بمؤهلات كافية في مجال العقود بصفة عامة، وفي عقود الاستهلاك بصفة خاصة والواقع أن عدم فعالية المصالحة لا يقتصر على المخالفات المتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية، بل يمتد لكافة المخالفات الأخرى فالأعوان الاقتصاديين المخالفين عادة ما يفضلون اللجوء إلى القضاء بدل دفع غرامة المصالحة وذلك للأسباب التالية:

- إمتياز القضاء بطول الإجراءات وإمكانية استعمال الحيل حولها، مما يساعدهم على ربح الوقت من أجل توفير مبلغ الغرامة الذي قد تحكم به المحكمة ،
- إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف، أو من حكم غير نافذ.¹

¹ - بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثاني: الطريق القضائي لمتابعة جرائم شفافية الممارسات التجارية

الأصل أن الطريق القضائي هو الأصل في المتابعة عن جرائم الممارسات التجارية، حيث يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر التي تثبت الجريمة التي قام بها العون الاقتصادي والمقدمة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة حيث يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بأمر من النيابة العامة أي أنه لا يكون للإدارة المكلفة بالتجارة أي دور في المتابعة الجزائية.¹

ويعتبر المسلك القضائي الحل النهائي للمتابعة في جرائم شفافية الممارسات في حالتين:

الحالة الأولى: متمثلة في العود بحيث لا يستفيد فيها المخالف من المصالحة وتتم متابعته قضائيا .
أما الحالة الثانية: وهي حالة الجرائم التي تفوق قيمة الغرامة المعاقب عليها ثلاثة ملايين ومن هنا من الضروري تحديد طرق تحريك الدعوى العمومية (أولا)، والمتابعة الجزائية عن جرائم الممارسات التجارية عن طريق الأمر الجزائي (ثانيا).

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة المقررة قانونا لاقتضاء حق المجتمع في تقرير العقاب من طرف النيابة العامة أصلا وقد خول أشخاصا آخرين الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية ويتمثل في المضرور والإدارة المكلفة بالتجارة وجمعيات حماية المستهلك.

أ- دور النيابة العامة بصدد الدعوى في جرائم الممارسات التجارية:

من الضروري تحديد مفهوم جهاز النيابة العامة والاختصاصات المخولة له بشأن جرائم الممارسات التجارية.

1- تعريف النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية والتي تعتبر حق للمجتمع، فلا يجوز لها التنازل عنها أو التصالح بشأنها مالم يوجد هناك نص خاص بغير العكس، حيث تعتبر الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أمام القضاء، وباعتبار النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تتمتع

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 218 و 219.

بخاصية الملائمة وهذا بالرجوع لنص المادة 36 من قانون إجراءات جزائية والتي تنص على أنه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ شأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة إذا كان عرف الجاني في أقرب الآجال.

وهذا ما يطلق عليه بنظام الشرعية، ومقتضى هذا المبدأ أن يلزم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها أي إقامتها أمام القضاء إذا ما ثبت للنسبة العامة توافر أركان الجريمة وثبت نشوء المسؤولية على عاتق شخص معين، وانتفت أي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى ضده وإقامتها لدى قضاة الحكم.

نستخلص من هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الوراق ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاة التحقيق أو الحكم.¹

واختصاص النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية من يوم وصول نبأ الجريمة إلى علم النيابة العامة، حيث تحرك هذه الأخيرة الدعوى العمومية تلقائياً مالم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها المشرع شكوى أو طلب أو إذن وقد نص المشرع على هذه القيود في قانون العقوبات أو الدستور وقد أورد المشرع قيوداً جديدة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2005 وهذا القيد لفائدة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة وبهذا يكون المشرع قد أضاف قيوداً جديدة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وخرج في هذا القيد عن المألوف وهو إيراد هذا القيد في قانون الإجراءات الجزائية بعدما تعودنا على المشرع إيراد القيود في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - قرار رقم 1990/07/10 المجلس الأعلى بغرفة الجرح والمخالفات، المجلة القضائية، سنة 1990، ص 263.

2- اختصاصات النيابة العامة بصدد الدعوى العمومية:

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام كأصل وكسلطة تحقيق كاستثناء.¹

2-1- اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام:

وتظهر هذه الاختصاصات في محاضر جمع الاستدلالات و استنادا لهذه المحاضر إما تحرك وتتباشر إجراءات الدعوى العمومية، ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لاتخاذ جميع الإجراءات من يوم تحريك الدعوى من صدور الحكم البات أو التصرف بحفظ محاضر جمع الاستدلالات.

2-2- شكوى المستهلك المضرور:

الأصل أنه النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصل في تحريك الدعوى العمومية غير أنه القانون أعطى الحق للمضرور بتحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا وهذا حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا أمام قاضي لتحقيق المختص فلكل من لحقه ضرر من جنحة أو جناية أن يدعى مدنيا عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، كما يجوز للمضرور أن يقدم هذه الشكوى إلى قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق.

ففي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت من النيابة العامة بناء على الطلب الافتتاحي، ويجب على قاضي التحقيق أن يحيط باقي أطراف الدعوى علما بالإدعاء المدني ويتحدد قانون الإجراءات الجزائية شروطا وجب توافرها.²

- وقوع جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة.

- أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي ومحقق ومباشر.

- أن يدفع المدعي المدني موطنا من دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق.

- أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا أما إذا كان غير مختص فإنه يستمع لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا حسب المادة 77 من

¹ - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية دون طبعة، 2007، دون دار نشر، 2008، ص12.

² - المواد 75 و 76 و 77 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون الإجراءات الجزائية كما من حق المستهلك رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات.¹

وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعواه أمام العدالة ضدّ كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية، ويقوم عندها وكيل الجمهورية بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل خمسة أيام.²

وينبغي بيان أن دور المشتكي الذي اتخذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي يقتصر على أن يقدم شكواه إلى النيابة العامة ، فيتم تحريك دعوى الحق العام و تباشر النيابة العامة هذه الدعوى وتقوم بدور المدعي ، وتتقدم بطلباتها ولها أن تطعن في الحكم الصادر من المحكمة بجميع طرق الطعن المقررة بالقانون وليس للمدعي بالحق الشخصي أي دور غير دوره في تحريك دعوى الحق العام ، إلا أن له أن يباشر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية شأن له في مباشرة دعوى الحق العام ، فليس له أن يطالب بفرض العقاب على المدعي عليه لأن خصومته على دعواه بالحق الشخصي.

2-3- تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب من جمعيات حماية المستهلك:

يمكن تعريف الجمعيات على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض لا يستهدف الحصول على ربح مادي وقد عرفها المشرع بالقانون رقم 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة³، ويحدد القانون الأساسي للجمعية أهداف ونشاط الجمعية، حيث يمكن أن تكون الجمعية ذات طابع مهني كجمعيات الفلاحين وجمعيات التجار وجمعيات الصيادلة كما قد تكون الجمعية ذات طابع اجتماعي كجمعيات حماية المستهلك .

ويمكن تعريف الجمعيات المهنية بأنها كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي حيث يخضع تأسيس بعضها وفقا للقانون الأساسي للجمعيات والبعض الآخر يخضع في تأسيسه إلى القانون الأساسي المنظم للمهنة أو الطائفة .

¹ - بشاطة زهية، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة البليدة ، 2017/12/14، ص 112.

² - تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

³ - المادة 02 من القانون 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ع 02 س 2012.

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فإن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها إلا من خلال القانون رقم 09-03 وضع تعريف لجمعية حماية المستهلكين، حيث نص بالمادة 21 منه على أنها كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله ويمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك أيضاً بأنها هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها أفراد من المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى الربح يكون من أغراضها حماية حقوق المستهلكين من الممارسات المخلة بحقوقهم وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويرهم وتوعيتهم بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالضرر اللاحق عن المساس بهذه الحقوق.¹

لا شك أن الاعتداء على القواعد التي وضعها المشرع لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية يضرب ثلاث أنواع من المصالح، مصلحة فردية تخص المستهلك أو العون الاقتصادي بصفة شخصية ومباشرة ومصلحة عامة تخص المجتمع ككل ومصلحة جماعية تخص مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تربطهم رابطة مهنية واحدة أو مجموع المستهلكين .

والأصل أنه يجب لنشأة الحق في الدعوى لهذه الجمعيات أن يمس الاعتداء بالمصلحة الجماعية، فإذا كان الاعتداء قد وقع على مصلحة شخصية لأحد الأعضاء دون أن يمس هذا الاعتداء بالمصلحة الجماعية فلا تنشأ الدعوى للجمعية، ذلك أن المصلحة الجماعية يمكن أن تكون محلاً للاعتداء دون أن ينال الأذى مصلحة أي فرد من أعضاء الجمعية فالمهم هو النظر إلى المصلحة الجماعية لا للمصلحة الذاتية للأعضاء، فإذا أصاب الاعتداء في نفس الوقت مصلحة شخصية لأحد الأعضاء ومصلحة جماعية فإن هذا الاعتداء تنشأ عنه دعوتان دعوى فردية ودعوى جماعية.

لكن إذا تأملنا الالتزامات التي يربتها القانون رقم 04-02 على العون الاقتصادي، فإنها تتميز بكونها التزامات عامة وتهدف عموماً إلى ضمان حقوق للفرد ولمجموع المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، وبالتالي فإن هناك تداخل كبير بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية المخالفة الواحدة مساس بمصلحة فردية ومصلحة جماعية تخول لهذه الجمعيات حتى في حالة غياب المضرور أن تتأسس كطرف مدني .

¹ - صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 133 .

وعلى ذلك فإن قبول الدعوى المرفوعة من طرف هذه الجمعيات لا يتطلب حضور المضرور وتمسكه بحقوقه، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني، ما دام أن المخالفة وإن كانت قد أصابت شخصا محددا إلا أنه وفي نفس الوقت قد أضرت بمصالح مشتركة.

ويحدد القانون الأساسي للجمعية المصالح الجماعية التي تهدف إلى حمايتها والتي يكون لها الحق في اللجوء إلى العدالة لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بها نتيجة المساس بهذه المصالح، والأصل أنه لا تقبل الدعوى المرفوعة من هذه الجمعيات إذا كانت المصلحة المعتبرة عليها لا تدخل في قانونها الأساسي، لكن قد يعتمد المشرع في بعض الحالات إلى إعطاء الحق لبعض الجمعيات في الدفاع عن مصالح جماعية معينة حتى ولو لم يحدد قانونها الأساسي هذه المصالح، فالأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة لمجموع المستهلكين تخول لجمعيات حماية المستهلك الحق في طلب التعويض عنها، حتى وإن كان القانون الأساسي لهذه الجمعية نص فقط على حقها في رفع دعاوى إزالة الشروط والبنود التعسفية، وعلى ذلك فإن أساس قبول تأسيس جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية إنما يقوم على فكرة المصلحة الجماعية، فلو لا هذه المصلحة لما تقرررت صفة التقاضي لهذه الجمعيات.

والمصلحة الجماعية هي مصلحة مجموع المستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين الذين تمثلهم الجمعية، وتختلف هذه المصلحة عن المصلحة العامة للمجتمع بأسره والتي تدافع عنها النيابة العامة، والمقصود بالمصلحة الجماعية ليس فقط مجموع المصالح الفردية لأعضاء النقابة أو الجمعية وإنما أيضا المصلحة المشتركة التي تعلو على المصالح الذاتية لهؤلاء الأعضاء والتي ينظر إليها كمصلحة مستقلة.¹

فجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية ما هي في الحقيقة إلا مجموعة من الأفراد لكل واحد منهم الحق في الدفاع عن مصالحه، وبالتالي فإن هذه الجمعيات تمثل مجموع حقوق هؤلاء الأفراد، وتؤدي إلى اكتساب كل حق من حقوقهم قوة لم تكن له من قبل فاكتمالها للشخصية المعنوية يجعل لها صوتا مسموعا في المجتمع، فإذا أبيع لهذه الجمعية أن تتطرق باسم أفرادها كان صوتها أقوى وأكثر فاعلية ولهذا يجب إحقاقا للحق منح هذه الجمعيات حق التقاضي، وفي هذا دعم لمركز المستهلك الضعيف أمام المهني القوي .

¹ - أحمد خديجي ، المرجع السابق، ص302.

في فرنسا وحتى سنة 1973 لم يكن يسمح لجمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، حيث أن دعواهم لم تكن مقبولة بحجة أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المؤهلة للدفاع عن المصلحة العامة وهذا بخلاف الجمعيات المهنية.

لكن وبصدور قانون 1973/12/27 المعروف بقانون "Royer" تم الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني الناجمة عن الأفعال المسببة لضرر مباشر أو غير مباشر يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين¹، حيث نصت المادة 46 من هذا القانون على أن جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة قانونا يكون لها الحق في ممارسة الدعوى المدنية أمام جميع الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يصيب المصالح المشتركة لمجموع المستهلكين.

غير أن هذا القانون تم كبحه في سنة 1985 بموجب اجتهاد الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية والذي قضى بأن مصطلح الدعوى المدنية لا يمكن أن يفهم منه سوى دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن فعل جزائي، حيث أن هذا الاجتهاد قد أدى إلى منع جمعيات حماية المستهلكين من ممارسة دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المجرمة رغم أنها تشكل إخلال بقواعد حماية المستهلك.

وعلى إثر ذلك تدخل المشرع الفرنسي ليلغي نص المادة 46 من قانون 1973/12/27 السابق الذكر ويحل محلها قانون 1988/01/05 والذي أقر حق جمعيات المستهلك في رفع أربعة أنماط من الدعاوى أمام المحاكم وهي : الإدعاء بالحق المدني، الدعوى المدنية ضد شروط الإذعان، الدعاوى المدنية الفردية، الدعاوى المدنية المرفوعة من ممثلي اتحادات المستهلكين، بالإضافة إلى دعوى التمثيل المشترك المستحدثة بموجب القانون المؤرخ في 1992/01/18، وقد تم نقل جميع هذه الأحكام إلى القانون الاستهلاكي الصادر في 1993/07/26.

ورغم أن القانون الجزائري اعترف بوجود جمعيات حماية المستهلك منذ القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إلا أن هذا القانون لم يعرف هذه الجمعيات من جهة، ومن جهة أخرى اقتصر حق هذه الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط دون الضرر المادي² ويعتبر هذا الاعتراف نتيجة طبيعية للتحويل الذي شهدته النظام الجزائري منذ سنة 1988، هذا التحويل مس الجانب الحقوقي أين سمح دستور سنة 1989 بحق تأسيس الجمعيات

¹ - Guillaume CERUTTI et Marc GUILLAUME, RAPPORT SUR L'ACTION DE GROUPE, http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/1_rappactiondegroupe.pdf, p.19.

² - أحمد خديجي ، المرجع السابق، ص304.

بما فيها الجمعيات السياسية، كما مس أيضا الجانب الاقتصادي أين شهد انتقالا تدريجيا من احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي إلى حرية السوق .

وفي خطوة أكثر انتصارا لجمعيات حماية المستهلكين كرس المشرع هذا الحق بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث نص بالمادة 96 منه على أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك القيام كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم التأسس وفي نفس السياق سار القانون رقم 04-02 حيث نص على حق هذه الجمعيات في اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم مهما كانت طبيعته، كما أن هذا القانون اعترف أيضا بهذا الحق للجمعيات المهنية .

وفي هذا الاتجاه سار أيضا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نص بالمادة 23 منه على حق جمعيات حماية المستهلك في التأسس كطرف مدني، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يبين بدقة أنواع الدعاوى التي يمكن لهذه الجمعيات رفعها خاصة دعوى التمثيل المشترك ودعاوى إلغاء الشروط التعسفية، إلا إذا فسرنا عمومية نص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 04-02 على أنها اعتراف من المشرع بحق هذه الجمعيات في رفع جميع هذه الدعاوى.

2-4- تحريك الدعوى العمومية من قبل الإدارة المكلفة بالتجارة:

الأصل أن المشرع لم ينص على دور الإدارة المكلفة بالتجارة في تحريك الدعوى العمومية، ودور الإدارة المكلفة بالتجارة يمكن في الكشف والتحري عن جرائم الممارسات التجارية وقد أعطاهم المشرع سلطات قانونية إزاء ذلك، غير أن عملهم ينحصر في تحرير المحاضر التي تبث جرائم الممارسات التجارية وعرض المصالحة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقانون الممارسات التجارية والالتزامات التي ألقاها على عاتقهم وإجراء عرض المصالحة يكون فقط في الأحوال التي يسمح بها القانون، وفي حالة رفض المخالف للمصالحة يرسل المحضر المحرر من قبل إدارة التجارة إلى وكيل الجمهورية ليحرك ويباشر إجراءات الدعوى العمومية.¹

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الممارسات التجارية نجد أن المشرع قد أعطى سلطة للوزير المكلف بالتجارة بإخطار النيابة العامة بوجود جرائم للممارسات التجارية لتتخذ النيابة

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 291.

العامّة الإجراءات اللازمة والتي تراها ضرورية، كما أجاز القانون للوزير المكلف بالتجارة أن يقدم أمام الجهات القضائية المعيّنة طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون رقم 02/04 المعدّل والمتمّم، من هنا يجوز لوزير التجارة أن يخطر النيابة العامة بجرائم الممارسات التجارية كما انه لا يمنع من إمكانيته التأسيس كطرف مدني بحيث يطالب بكل ضرر سواء مادي أو معنوي ناتج عن ارتكاب العون الاقتصادي جريمة من جرائم الممارسات التجارية، وغالبا أن تدخل ما يكون تأسس وزارة التجارة كطرف مدني في القضايا الكبيرة أو الحساسة التي تمس بالمصلحة العامة أو تخل بالنظام العام الاقتصادي.

ثانيا: المتابعة الجزائية عن جرائم الممارسات التجارية عن طريق الأمر الجزائي

الأصل أن المتابعة الجزائية تكون على أساس رفع دعوى جزائية تحركها النيابة العامة عن طرق إما الاستدعاء المباشر أو التكاليف بالحضور للمحكمة أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، غير أن المشرع نص على إجراء جديد وهو الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2015، حيث يتم التطرق للتعريف بالأمر الجزائي (أولا) وضمانات العون الاقتصادي في مواجهته (ثانيا).

أ- التعريف بالأمر الجزائي:

استحدث المشرع أسلوب جديد للمتابعة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الجزائي وهذا بمقتضى المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وإجراء بمقتضاه يحيل وكيل الجمهورية الملف على قاضي الجناح مرفقا بطلباته، فيفصل القاضي في الملف دون مرافعة ويصدر حكما بالبراءة أو الإدانة.

هذا الإجراء الجديد أتى به المشرع للتخفيف والتقليص من عدد القضايا مثل سحب الرخصة شهادة التأمين، انعدام السجل التجاري، ولكي يتم اتخاذ هذا الإجراء لابد من توافر شروط تم تحديد شرط المتابعة عن طريق الأمر الجزائي بشروط حددها المشرع في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الشروط:

- جميع الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس القصير المدة تساوي أو تقل عن سنتين.

- أن يكون مرتكب الجريمة معروفا.

- الوقائع المنسوبة إليه ثابتة ومادية .

- ليس من شأن الوقائع المنسوبة إلى الجاني أن تثير مناقشة وجاهية.

- ألا تقتزن بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي .

- ألا تكون مرتبطة بالتعويض المادي .

- ألا تتضمن المتابعة الجزائية إلا شخصا واحدا.

من خلال استقراء هذا النص نجد أن هذه الشروط يمكن تطبيقها على جرائم الممارسات التجارية نظرا لأن الغالب في العقوبة فيها هو الغرامة المالية والحبس استثناء، وحيث أن القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم هو قانون عقابي خاص بالممارسات التجارية غير المشروعة وهو مستقل عن قانون العقوبات ولم يأت المشرع بقانون إجراءات خاص بالممارسات التجارية فالمطبق هو قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون الممارسات التجارية، وبالتالي نجد أن هذا الإجراء يتناسب وخصوصية جرائم الممارسات التجارية، وكذلك يتناسب مع الممارسات التجارية التي تمتاز بالسرعة.

يجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة حتى يمكن المتابعة عن طريق الأمر الجزائي والحقيقة أن هذا الإجراء يعتبر من الناحية النظرية إجراء ذو فعالية في تخفيف الإجراءات أمام القضاء وكثرة القضايا وتوفير الجهد والمال، غير أنه من الناحية التطبيقية لا يزال مبكرا الحكم على هذا الإجراء نظرا لحدثة الإجراء والذي استحدث في 2015 وتجدر الإشارة أن الحكم بواسطة الأمر الجزائي من الإجراءات المستحدثة ولكي يحكم قاضي الموضوع لابد من إتباع إجراءات مفروضة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وتتمثل هذه الإجراءات في:

- يحيل وكيل الجمهورية الملف المتضمن المتابعة بجريمة من الجرائم التي تتوافر عليها الشروط المحددة إلى قاضي الجench.

- يفصل القاضي دون مرافعة ويصدر حكما إما بالبراءة أو الإدانة .

- يجب أن يكون الأمر مسببا ومكيفا يتضمن العقوبة لأن التسبب يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم في أي محاكمة عادلة، أضف إلى ذلك أي حكم أو قرارا غير مسبب يكون معيبا بعدم المشروعية .

- في حالة ما ارتأى القاضي أن الشروط القانونية غير متوافرة للمتابعة على أساس الأمر الجزائي يعيد القاضي الملف لوكيل الجمهورية لإتباع الإجراءات الأخرى في المتابعة، غير أن المشرع لم يحدد طريقة إعادة الملف للنياحة العامة هل يتم بموجب أمر أو حكم أو مجرد إداري.

إن الملاحظ من خلال نص المادة أن سلوك إجراء الأمر الجزائي جوازي للنيابة العامة بحيث تستطيع إتباع الطرق الأخرى، أضف إلى هذا أن المشرع سهى عن إدراج المخالفات ضمن الأوامر الجزائية، بالرغم من أن المخالفات أقل خطورة من الجرح بالشروط التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- ضمانات العون الاقتصادي في مواجهة الأمر الجزائي:

أعطى المشرع للمتهم ضمانات في الأمر الجزائي حيث أجاز له أن يعترض أمام الأمر الجزائي خلال شهر من تبليغ الأمر الجزائي وهذا وفقا لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة الاعتراض من قبل المتهم تتم محاكمته بصفة حضورية عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور غير أنه لا يكون قابلا للطعن إلا إذا حكم القاضي بغرامة أكثر من 20.000 عشرين ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و مائة ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي.

غير أن الاعتراض على الأمر الجزائي يمكن أن يستعيد قوته، بحيث أجاز المشرع للمتهم أن يتنازل عن الاعتراض على الأمر الجزائي ولا يقبل هذا التنازل عن الاعتراض أي طعن كما أجاز للنيابة العامة أن تعترض على الأمر الجزائي خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، غير أن المشرع في هذا الإطار لم يتحدث في نص المادة على تنازل النيابة العامة عن الاعتراض وبالتالي فإن اعتراض النيابة نهائي ويترتب مواصلة المحاكمة عن طريق طرق أخرى.¹

وبالتالي فقد أحاط المشرع حقوق المتهم بضمانات كافية، فالأمر الجزائي أولا جوازي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أجاز للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي في مدة شهر من تاريخ تبليغه ومن هنا يتمكن من المحاكمة الحضورية والمناقشة الواجهية، والظاهر أنه إجراء مناسب يتناسب والسرعة التي تتم بها جرائم الممارسات التجارية أضف إلى اختصاره للإجراءات القضائية المعقدة وبالتالي يكون ضمانا للفصل في أسرع وقت في الدعوى المعروضة على القاضي.

من خلال إتباع إجراءات المتابعة نجد أن المشرع اتبع سياسة إجرائية وهي المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية عموما باعتباره الشريعة العامة للإجراءات أي أن المشرع لم يخص جرائم

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 309.

الممارسات التجارية بقانون إجرائي متميز عدا بعض الأحكام الإجرائية المتضمنة في القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم باعتباره قانون عقابي مستقل.

وبتحليل النصوص الإجرائية نجد أن المتابعة الجزائية في جرائم الممارسات التجارية تتم في مرحلة ابتدائية بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية والتي حددها القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم حيث فوض القانون لأعوان مديرية التجارة وكذلك أعوان الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الممارسات التجارية وهذا عن طريق منحهم تفويضا بالعمل وتحرر كل نتائج هذه المرحلة في محضر أعطاه المشرع قوة ثبوتية فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير فيما ورد فيه من وقائع ومن هنا يعتبر كوسيلة إثبات قاطعة غير أنه لا يمكن استبعاد وسائل الإثبات الجزائي الأخرى،¹ وبالتالي إما التسوية عن طريق المصالحة بين العون الاقتصادي المخالف وإدارة التجارة وقبوله للمصالحة بدفع مبلغ المصالحة المحدد وبالتالي يحفظ ملف القضية. وإما رفض المصالحة وهنا يكون مصير المخالف هو المتابعة الجزائية التي تمر بالمراحل المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه لا يوجد ما يمنع من إجراء المصالحة إلا صدور الحكم البات والذي يعتبر عنوانا للحقيقة بحيث تكون الدعوى قد انقضت بالحكم البات أو تكون الجريمة غير قابلة للمصالحة أصلا، وما يلاحظ أن المشرع قد نص فقط على المصالحة كوسيلة لتسوية النزاع وكسبب لانقضاء الدعوى العمومية وأهمل باقي طرق التسوية الودية الأخرى خصوصا الوساطة والتحكيم والذان يتناسبان أكثر وخصوصية جرائم الممارسات التجارية التي تتسم بالسرعة.

¹ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 310.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم الإخلال

بشفافية الممارسات التجارية

لاشك أن نطاق الحماية الجنائية يشمل العديد من الصور¹ فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإننا نلمس بوضوح التدخل المتوسع من حيث الجزاء المفروض، من خلال تجريم الأعمال الضارة بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك² فالمشرع جرح إلى أسلوب التجريم، حيث خلع على خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صفة التجريم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يهدف إلى فرض حماية واسعة لدائرة النشاط التجاري من كل مساس بالقواعد المنظمة لهذه الدائرة فإن دراستنا لهذا الفصل تكون من خلال دراسة لجميع الجزاءات التي كرسها المشرع لحماية وضمن شفافية الممارسات التجارية، حيث سنخصص **المبحث الأول** لدراسة الجزاءات ذات الطابع الجنائي، أما في **المبحث الثاني** سنتناول الجزاءات ذات الطابع المدني.

¹ - مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2010-2011، ص 20.

² - بوعولي نصيرة ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، نوقشت بتاريخ 2012-06-21 ص 121 .

المبحث الأول: الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية

قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وعقوبات تبعية في حالة مخالفة أحكام شفافية الممارسات التجارية وذلك حماية للنظام العام الاقتصادي وردعا لكل مخالف ومنتك لهذه الأحكام وضمان لحقوق المستهلكين من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى وضبط التوازن المفقود في العلاقة بين المتدخل والمستهلك لأن عدم التوازن بينهما غالبا ما يرجع إلى قلة المعلومات التي يملكها المستهلك حول المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك¹.

كما أقر المشرع عقوبات² على ما يعرف بالإعلان المضلل³، و أدرج هذه العقوبات ضمن القواعد العامة التي يشمل عليها قانون العقوبات إضافة إلى تأكيده عليها ضمن مجموعة خاصة من القوانين لضمان حماية أكبر للمستهلك⁴، وقد عنون المشرع الجزائري الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية بالمخالفات والعقوبات وفي الفصل الأول بتصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات ومن هذا المنطلق سوف نقسم مبحثنا إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** العقوبات الموقعة على مخالفات الالتزامات المتضمنة للإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع أما **المطلب الثاني** فسوف نخصه للعقوبات الموقعة على مخالفات الالتزامات المتضمنة الفوترة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

قرر القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل من جريمة الإعلام بالأسعار والتعريفات (**الفرع الأول**) وجريمة عدم الإعلام بشروط البيع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

وفقا لتقرير للسداسي الأول لسنة 2022 الذي أعدته وزارة التجارة وترقية الصادرات فيما يتعلق بمراقبة الأنشطة التجارية عن طريق أعوان الرقابة وقمع الغش، ارتكزت التدخلات أساسا حول احترام إجبارية شفافية الممارسات التجارية ففي مجال الربح غير الشرعي، سمحت عمليات الرقابة

¹ حنان مسكين، مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص القانون الاقتصادي، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2020 - 2021، ص 396.

² خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 93.

³ هو ذلك الإعلان الذي من شأنه إيصال أفكار معينة للمستهلكين عن سلع أو خدمة بعد الترويج لها شريطة أن تكون هذه الأفكار مزيفة أو من شأنها التضليل.

⁴ بوالباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012 ص 128.

بالكشف عن مبلغ 32,25 مليون دج مما أسفر عن تحرير 1.867 محضر رسمي لمخالفة ممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام الأسعار المقننة، التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار).

من حيث تقييم نتائج المراقبة تبين أن عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات شكلت المخالفة الرئيسية، حيث سجلت مصالح التجارة 21.758 مخالفة أي بنسبة 34% حيث شكلت مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات النسبة الأعلى تليها مخالفة عدم الإشعار بالبيانات القانونية بنسبة 18%¹.

وعلى هذا الأساس وطبقا لإحصائيات وزارة التجارة يتبين جليا أن مخالفة الإعلام بالأسعار والتعريفات هي جريمة قائمة بذاتها تستوجب من جهاز القضاء تقرير عقوبات جزائية على مرتكبي هذه المخالفات لذلك قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية (أولا)، عقوبات تكميلية (ثانيا) وعقوبات إداريا (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية

إن العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 31 هي الغرامة من خمسة آلاف دينار (5000.00 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000.00 دج)² كما يمكن أن تشكل مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات إذا كان عدم الإعلام ينصب على عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة و المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالعلامات و المعاقب عليها بنص المادة 33 منه بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000.00) إلى مليوني دينار (2.000.000.00 دج) و في هذه الحالة نطبق المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات ونأخذ بالوصف الأشد والتمثل في هذه الحالة في نص المادة 33 من القانون المتعلق بالعلامات³ في رأينا حول العقوبات المقررة فإنها غير ردعية لذلك ينبغي على المشرع أن يقوم بتشديد العقوبات لاسيما الغرامات المالية.⁴

¹ - <https://www.commerce.gov.dz/>

² - نلاحظ بأن هذه العقوبة في حدها الأدنى أصبحت لا تتماشى مع ما قرره المشرع في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات إثر التعديل الأخير بموجب القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 ، أين أصبح الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنح عشرون ألف دينار.

³ - زوقاري كريمو، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - سكفال عبد الجليل، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.

في حالة العود تقضي المادة 47 من قانون الممارسات التجارية أن على القاضي مضاعفة العقوبة¹، وإضافة إلى الغرامة يتم الحكم بعقوبة بدنية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، ويلاحظ أن قانون الممارسات التجارية قد شدد في العقوبات بموجب التعديل رقم 10-06، حيث كانت المدة القصوى للعقوبة سنة واحدة وأصبحت 05 سنوات ، وقد كان الحكم بالعقوبة البدنية جوازي وأصبح وجوبي.

ويعتبر في حالة عود في مفهوم قانون الممارسات التجارية كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه الاقتصادي خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وقد شدد القانون رقم 10-06 في مفهوم العود حيث كان العود قبل التعديل مرتبط بمدة سنة فقط في حين أصبح مرتبط بمدة سنتين.²

والملاحظ هنا أن المشرع وفي إطار تجريم الإخلال بالالتزام بالإعلام قد إتبع نفس التقسيم الذي أورده من خلال النصوص الآمرة به أيضا، إذ تحدث أولا عن الإخلال بالإعلام حول الأسعار والتعريفات ثم بعد ذلك أورد نصا خاصا بالعقاب على الإخلال لشروط التعاقد وهذا تسلسل منطقي.³

كما ينبغي الذكر بأن قانون العقوبات قد تكفل أيضا بوضع قواعد قانونية من شأنها توقيع العقاب على مخالفتي الأسعار من خلال نص المادة⁴ 176 من القانون رقم 06-23⁵ ويدخل ضمن عقوبة عدم الإعلام بالأسعار عدة مخالفات لعل أبرزها:

¹ - وهذا بموجب التعديل رقم 10-06.

² - طحطاح علال، المرجع السابق، ص 88.

³ - غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 252.

⁴ - حيث تنص 172 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.....03- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون."

- كما نصت المادة 173 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 32 ديسمبر 2006 على أنه: "إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج."

⁵ - قانون العقوبات ، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم له .

أ- عقوبة عدم الإعلام بواسطة الوسم:

رتب المشرع الجزائري عدة جزاءات في حالة تخلف الوسم بشكل عام سواء تعلق الأمر بوسم المواد الغذائية أو الغير غذائية، منها ما ورد في قانون العقوبات ومنها بالخصوص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، ومنها ما ورد في القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية المستهلك سابق للإشارة إليها، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

1- العقوبات الجزائية:

بالرجوع إلى المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري يعاقب عن أفعال عدم الوسم أو الوسم غير القانوني والتي لم يترتب عنها ضرر بأحد من الناس بالحبس 10 أيام والغرامة أو بأحدهما وهي تشكل مخالفة، أما إذا ترتب عند عدم الوسم أو الوسم غير القانوني وفاة أو عجز جزئي أو دائم تطبق في هذه الحالة عقوبات القتل والجرح الخطأ وهي تشكل جنحة، أما بالرجوع إلى قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ففي المادة 78¹ منه عاقبت كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليه في المادتين 17 و18 من ذات القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) فالجريمة تقوم بمجرد مخالفة النص القانوني بغض النظر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.²

2- حجز المنتجات التي ينعلم فيها الوسم أو ذات الوسم غير قانوني:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حجز المنتجات التي ينعلم فيها الوسم أو ذات الوسم الغير قانوني في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول، على غرار ما نص عليه بالمادة 21 من القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك القديم الملغى والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تبرر العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 03 في الوسم الذي يحمله المنتج و أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة"، لكن في اعتقادنا أنه لا يوجد مانع يمنع الأعوان المذكورين بنص المادة 25 من القانون رقم 03-09 سابق الذكر من القيام بذلك، باعتباره إجراء وقائي يدخل في إطار الرقابة القضائية الواردة في نص المواد من 53 إلى 67 من

¹ - حيث تنص المادة 78 من القانون رقم 03-09 على مايلي: "يعاقب كل من يخالف إلزامية الوسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون".

² - لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، نوقشت يوم 18 أكتوبر 2016. ص 228.

نفس القانون، وذلك بناء على قرار تصدره السلطة المختصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، إضافة إلى هذه العقوبات منع المشرع الجزائري حيازة المواد الغذائية من أجل البيع والوضع للبيع والبيع أو التوزيع المجاني بالمواد الغذائية ذات وسم غير متطابق أحكام المرسوم رقم 05-484 سابق الذكر، أو المخزنة في ظروف غير متطابقة لتلك المحددة في وسمها، كما تجدر الإشارة إلى أن الإشهار غير الشرعي الذي لم يخصه المشرع بجزء خاص في قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش رغم حظره لكل إشهار كاذب أو مضلل¹ لاسيما في أحكام المرسوم التنفيذي الخاص بإعلام المستهلكين.²

ب- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

تحيلنا المادة 68 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم إلى المادة 430 من قانون العقوبات، فيما يخص العقوبات المحددة في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، فقد حددت العقوبة بحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ألفين دينار 2000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج وتشدد هذه العقوبات لتصل إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا تم الخداع أو محاولة الخداع بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 69 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والمادة 431 من قانون العقوبات .

طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها سابقا وفي حالة العود، تضاعف هذه الغرامات وهذا ما جاءت به المادة 85 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.³

ج- عقوبة جريمة الإشهار التضليلي:

حيث نصت المادة 38 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، على عقوبة الغرامة في حالة قيام المتدخل الاقتصادي بجنحة الإشهار غير الشرعي التضليلي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج

¹ واستنادا لنص المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم فإن المشرع يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة دينار كما يمكن للقاضي منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري .

² زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 317.

³ فاطمة الزهراء قداروي، المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، ص ص 758-773، سبتمبر 2020، ص 11.

نلاحظ من خلال دراسة أحكام القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، أن المبالغ المحددة كلها تتجاوز مبلغ 20.000 دج المحددة في قانون العقوبات كحد أدنى في جرائم الجنح، وهذا يعني أن هذين القانونين جعلاً كل الجرائم الماسة بالمستهلك جنحا.

وينشئ الحكم بالغرامات المالية التزاما بالدفع يترتب على المحكوم عليه، ويمثل هذا الالتزام دينا نقديا، واجب الأداء بمجرد أن يصدر الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، وتتولى الإدارة المكلفة بالمالية تحصيل الغرامة ويتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد للغرامة المالية.

د - عقوبة المضاربة غير مشروعة:

بهدف مكافحة والقضاء على المضاربة غير مشروعة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة¹ وذلك إطار إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.²

تكريسا لشفافية المعاملات التجارية، اعتبر المشرع الجزائري كل تقديم عرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، أو استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، من قبيل المضاربة غير المشروعة³ بغرض إحداث ندرة⁴ في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.

¹ - قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2012.

² - المادة 03 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

³ - المادة 02 من نفس القانون.

⁴ - تعرف الندرة على أنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القواعد الإجرائية قصد متابعة والتحقيق¹ في جريمة المضاربة غير مشروعة² وسن أحكام جزائية وهذا ما تضمنه الفصل الرابع من هذا القانون ولعل أبرز هذه الأحكام والتي تطال شفافية الممارسات التجارية هي:

- الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. كعقوبة على المضاربة غير مشروعة.³

- الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، إذا وقعت المضاربة غير مشروعة على الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.⁴

-السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي الوباء أو وقوع كارثة.⁵

- السجن المؤبد إذا وقعت هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة.⁶

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ- حجز البضائع :

طبقا للمادة 08 من القانون رقم 10-06 المعدلة للمادة 39 من قانون الممارسات التجارية، يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بحجز البضائع عقوبة تكميلية عند إثبات مخالفة أحكام الملزمة للإعلام بالأسعار والتعريفات ويكون الحجز في أي مكان توجد فيه البضائع، كما يمكن حجز

¹ - حيث أعلنت وزارة التجارة وترقية الصادرات بواسطة ممثلها السيد: كمال رزيق أن أعوان الرقابة قاموا في الفترة بين يناير ونوفمبر 2022 بـ 85.875 تدخل ضمن عمليات محاربة المضاربة غير المشروعة، أسفر عن 179 جنحة وتحرير 156 محضر متابعة قضائية/https://www.aps.dz/ar/economie/(-).

² - أنظر المواد : 11، 10، 09، 08، 07. من نفس القانون .

³ - المادة 12 من نفس القانون.

⁴ - المادة 13 من نفس القانون.

⁵ - المادة 14 من نفس القانون.

⁶ - المادة 15 من نفس القانون.

العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية، كما يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.¹

وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الحجز :

1- الحجز العيني:

وهو كل حجز مادي على السلع.² ففي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات التخزين حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعيان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.³

2- الحجز الاعتباري:

كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.⁴ ففي حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.⁵

ب- المصادرة:

زيادة على العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية السالفة الذكر وطبقا للمادة 44 من القانون الممارسات التجارية والمعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 10-06 المذكور فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني⁶، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها⁷.

¹ - المادة 08 من القانون رقم 10-06 من قانون الممارسات التجارية .

² - المادة 40 من قانون الممارسات التجارية.

³ - المادة 41 من نفس القانون .

⁴ - المادة 40 من قانون الممارسات التجارية.

⁵ - المادة 42 من نفس القانون.

⁶ - أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 02.04 و القانون 06.10 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، البليلة، ص 290.

⁷ - علما أن المادة 40 من القانون رقم 04-02 المذكور قدر عرفت على الحجز العيني لأنه كل حجز مادي للسلع، وعرفت الحجز الاعتباري بأنه كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها بسبب ما.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري أتى بعقوبة تكميلية هامة ووحيدة ألا وهي مصادرة المنتوجات¹ وذلك بموجب أحكام المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم² ولا يحكم بها إلا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة أصلية³.

إن عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية مالية لا يمكن إنكار دورها في تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية ودورها في تحقيق الردع العام والخاص كعقوبة الغرامة لذلك كان على المشرع أن يتقاضى هذا التعارض ويأمر بالحكم بها وجوبا على غرار التشريعات المقارنة⁴.

ج- المنع من مزاولة النشاط:

باستقراء نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات نجدها تتضمن حرمان المحكوم عليه من ممارسة نشاط معين متى شكلت الجريمة سببا في إدانته انتهاكا لواجبات وتستهدف هذه العقوبة فضلا عن إيلاء الجاني إلى جانب الإيلاء الذي تحدته العقوبة الأصلية تحقيق غايتين⁵:

- حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية لي ممارسة مهنة أو نشاط معين.

- تتمثل في الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق المباحة بينه وبين النشاط الذي كان سببا أو ظرفا مهيبا لارتكاب الجريمة.

إن من خلال استقراء الأحكام قانون الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يقرر المنع عن ممارسة النشاط التجاري بصفة نهائية غير أنه وبمقتضى تعديل سنة 2010 لقانون الممارسات التجارية حدد مدة المنع عن ممارسة النشاط بألا تزيد عن عشر سنوات بحيث لم تكن المدة محددة

¹- وتعرف المصادرة على أنها: الأيلولة النهائية للمال للدولة حيث جعل منها المشرع عقوبة تكميلية، جوازية في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، فأجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة حسب نص المادة 44 من القانون السابق ، فقد مكن القاضي من حجز السلع والمواد والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

²- نعي القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

³- إذ أشارت المادة إلى أنه: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها... تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

⁴- سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص16.

⁵- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص314.

سابقا، حيث كان يخضع تحديد مدة منع المؤسسة من ممارسة النشاط التجاري إلى السلطة التقديرية للقاضي وذلك بالنظر إلى درجة الخلل الذي لحق بالسوق والمعاملات المالية من جراء مخالفة أحكام القانون، هذه العقوبة تبلغ أقصاها في حالة إصدار القاضي الحكم يتضمن الشطب من السجل التجاري ، لتتم بذلك وضع حدا لحياتها التجارية وإخراجها من السوق غير أن المشرع وبمقتضى تعديل 2010 نص على المنع المؤقت لممارسة النشاط لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وهنا لا يملك القاضي إزاء هذه المدة أية سلطة تقديرية فلا يمكن له أن يحكم بأكثر من هذه العقوبة وإلا اصطدم بمبدأ الشرعية الجزائية للعقوبة ومن هنا يكون معيبا موجبا للطعن.

ثالثا: العقوبات الإدارية

تتمثل العقوبات الإدارية الموقعة على مرتكبي جريمة عدم الإعلام في الغلق الإداري ونشر الحكم

أ- الغلق الإداري:¹

ومعناه منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسها بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه وعلة هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل.²

الأصل أن الغلق يعتبر عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي، على أمر قضائي صادر من المحكمة يترتب عليه منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه نهائيا بموجب القانون قد وجهت انتقادات حول جعل الغلق نهائيا على أساس أنه تدبير خطير يؤدي إلى تضرر العمال و وقف أدوات الإنتاج³

¹ - يعتبر الغلق عقوبة فعالة في إزالة الإضطرابات التي أحدثتها الأفعال المجرمة و المخالفة للتنظيمات و القوانين و منع تكرارها في المستقبل فضلا على أنها تحقق العدالة و تعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة و لهذا فإن الحكم بهذه العقوبة يغلب استخدامه في القضايا الماسة بالمستهلك أو القضايا الاقتصادية عموما.

ذلك أن الغلق من شأنه أن يضع حدا للخطر و ذلك بمنع العون الاقتصادي من مزاولة النشاط المخصص له من خلال المنشأة التي يمارس فيها نشاطه ، و نستطيع القول أيضا أن الغلق تدبير أممي ، فحواه أن المؤسسة تعد الوسيلة التي تساعد و تهيب الظروف الملائمة للمؤسسة من أجل اقتراف جريمتها ، بحيث أن استمرار هذه الأخيرة في العمل بالمحل التجاري سيؤدي لا محالة إلى وقوع جرائم جديدة ، و لذا فإن غلق المؤسسة يعد أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد العون الاقتصادي على اقتراف الفعل المجرم.

² - فاطمة الزهراء قدواري، المرجع السابق، ص 12.

³ - بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 01-

غير أنه في قانون الممارسات اعتبر الغلق الإداري عقوبة إدارية حيث مكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة أقصاها ستون يوما من خلال تقرير حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة خلال السداسي الأول لسنة 2022 والتي تم تقييمها بناء على الإجراءات المسطرة من طرف المصالح المركزية لوزارة التجارة ، حيث أسفرت العملية التي قامت بها مصالح الرقابة باتخاذ إجراءات إدارية تحفظية تمثلت في حجز سلع ذات قيمة إجمالية تقدر ب 1.006,548 مليون دينار واقتراح غلق 8.622 محل تجاري¹.

ب- الشطب من السجل التجاري :

نص المشرع الجزائري على عقوبة الشطب من السجل التجاري في قانون المضاربة غير المشروعة السالف الذكر² وذلك بعد الحكم بالإدانة الصادر عن الجهة القضائية وبالتالي يمكن القول بأن الشطب من السجل التجاري عقوبة إدارية هدفها المنع من ممارسة النشاط التجاري المختصة.

ج-نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات³، حيث أذن للقاضي الحكم به ملا يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضي وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازيه وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتهما كاملة أو خالصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها⁴.

عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات القاسية التي تؤدي بالتشهير باللعون الاقتصادي وزعزعة ثقة الغير المتعامل معه مما يدفعهم إلى الإحجام على ذلك مما يضر بالسمعة وينعكس على الذمة المالية لللعون الاقتصادي. على القاضي الذي حكم بالنشر أن يحدد الأماكن التي يكون بها النشر

¹ - <https://www.commerce.gov.dz>

² - المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير شرعية.

³ - حيث نص المشرع من خلال المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 و ذلك كعقوبة تكميلية إذا وجد نص مباشر يجيز ذلك للقاضي في الحالة المعروضة عليه ، كما ورد النص على نشر الحكم من خلال نص المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 23/06 التي أورد مجموعة من العقوبات التكميلية من بينها نشر و تعليق حكم الإدانة.

⁴ - وهذا حسب نص المادة 48 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

و مدة النشر، لأن النصوص القانونية لم تحدد هذا الأمر، كما تكون نفقات النشر على عاتق المحكوم عليه ومن المنطقي أن لا تتجاوز نفقات النشر الغرامة المحكوم بها مثلاً، وعادة ما يكون تعليق الحكم في أماكن بيع السلع محل النزاع أو في الأماكن التي يكون فيها هذا الإجراء أكثر فعالية كما يمكن أن يعلق على لوحات البلدية أو قصر العدالة، كما أن العون الاقتصادي المحكوم عليه الذي يقوم بنزع الحكم من لوحات التعليق أو الأماكن التي نشر عليها لابد أن يخضع للعقاب وهو ما لم نجد نص صريح بشأنه، ذلك أن العون الاقتصادي قد تعتمد إلى تمزيق وثائق الحكم المعلق، أو يعمل على طمس معلوماتها أو إخفائها عن الناس، أو إتلافها جزئياً أو كلية سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر، كما أن الحكم الذي يفترض نشره هو الحكم النهائي الصادر بالإدانة لأنه قبل ذلك مازال يحتمل تبرئة ساحة العون الاقتصادي.¹

ومدة شهر الحكم هي شهر واحد تطبيقاً للمادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، ويتم شهر الحكم بأكمله أو ملخص عنه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الحكم²، وبعد التعديل بالقانون رقم 23-06 أضيفت فقرة إلى المادة 18 وتختص بتجريم الاعتداء على الحكم المنشور أو المخلص، وذلك عن طريق إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة في نشر الحكم، سواء كان هذا الاعتداء يمس ملخص موضوع نشر الحكم كلياً أو جزئياً، فيتعرض الجاني إلى عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 إلى 200.000 دج، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.³

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع

أولاً: العقوبات الأصلية

فرض المشرع على العون الاقتصادي في علاقته بالمستهلك أن يقوم هذا الأخير ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بسميزات المنتج أو الخدمة كما فرض عليه اطلاع المستهلك على شروط البيع الممارس أو تقديم الخدمة وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو

¹- عادل عميرات ، المسؤولية الاقتصادية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016. ص 429.

²- سعيدة العايبي ، جريمة عدم الإعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، جامعة الوادي. ص 17.

³- هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العقوبات.

الخدمة¹ في إطار آليات ضبط اقتصادية² فمخالفة هذا الالتزام يقرر عقوبات المتمثلة في توقيع غرامات مالية على كل مخالف في هذا الالتزام وذلك في إطار الوقاية والحماية القبلية للمستهلك.³

بالنسبة للإخلال بالإعلام حول شروط البيع والتعاقد فقد نصت المادة 32 من قانون الممارسات التجارية السالفة الذكر على مايلي: "يعتبر عدم الإعلام بشروط مخالفة لأحكام المادتين 08 و 09 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج." من خلال هذه المادة يكون المشرع قد حدد الغرامة المالية المطبقة على العون الاقتصادي في حالة الإخلال بالإعلام حول شروط التعاقد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أجاز القانون للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالتي عدم الإعلام بمميزات المنتج وكذلك عدم الإعلام بشروط البيع، بحيث يتم حرمان العون الاقتصادي من مباشرة حقوقه المالية على تلك السلع أو البضائع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفوترة

في سبيل ضمان امتثال المتعاملين الاقتصاديين والتزامهم بالتعامل بالفاتورة، فاحترامها يتبعه الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالفوترة⁴ لذلك أقر المشرع الجزائي عدة عقوبات في حق المخالفين تتمثل العقوبات الموقعة على مرتكبي مخالفات الفوترة في عقوبات أصلية (الفرع الأول) تكميلية (الفرع الثاني) وإدارية (الفرع الثالث) وهذا ما سوف يتم بيانه بالتفصيل.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وفقا لأحكام المواد 33 و 34 و 37 من قانون الممارسات التجارية، أقر المشرع بعقوبات على توقع على كل الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للمخالفات المتعلقة بالفاتورة، تتمثل فيما يلي:

¹ - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه جامعة جزائر 01، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 324.

² - محمد شريف كتو، الممارسات المنافسة للممارسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005، ص 356.

³ - محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 258.

⁴ - بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018-2019 ص 34.

أولاً: عقوبة عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة

أ- عقوبة عدم الفوترة:

في حالة ما انعدمت الفاتورة أو لم تقدم عند أول طلب فإن العون الاقتصادي سواء كان بائع أو المشتري يكون مرتكباً لمخالفة عدم الفوترة¹ بالنسبة لعدم الفوترة فقد نصت المادة 33 من قانون الممارسات التجارية على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب كل مخالف في أحكام المواد 10، 11، 13 بغرامة مالية قيمتها 80 % من المبلغ الذي باع به والذي كان لزاماً عليه فوترته.²

كذلك إذا قام للعون الاقتصادي بتحرير الفاتورة ولكنها خلت من ذكر اسم البائع أو عنوانه واسم المشتري أو خلت من رقم تعريفه الجبائي والعنوان وكمية السلعة والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات التي تم بيعها أو الخدمة التي قام بأدائها ففي هذه الحالة يعتبر عدم ذكر هذه البيانات بمثابة عدم فوترة أي عدم تحرير الفاتورة وبالتالي يعاقب على هذه المخالفة طبقاً لحكم المادة 33 من قانون الممارسات التجارية أي بغرامة قدرها 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته طبقاً، للمادة 34 من قانون رقم 04-02 السابق ذكره.³

بيد أنه إذا كانت البضائع غير المفوترة من البضائع الحساسة التي يسهل تهريبها وهي المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة التجارة، وهذا القرار يخص بالتحديد الولايات الحدودية، في هذه الحالة العقوبة المنصوص عليها هي الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.⁴

¹ - المادة 10 و 13 من القانون الممارسات التجارية.

² - سكفال عبد الجليل ، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة ، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 46.

³ - نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، مارس 2021، ص 47.

⁴ - المادة 1/10 من الأمر رقم 05 - 06، المؤرخ في 2005/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2005/08/28، الجريدة الرسمية العدد 59.

ب- عقوبة الفاتورة غير المطابقة:

إذا تم تقديم فاتورة وتبين بأنها تفتقد لبيانات معينة فإنها تعد فاتورة غير مطابقة ويعاقب عليها البائع الذي قام بتحريرها¹ وسواء تمثلت في فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل تم تحريره على نحو يخالف أحكام المرسوم رقم 05-468 وذلك بإهمال البيانات أو لشروط أو الكيفيات التي يتطلبها هذا المرسوم في تلك السندات، ومن المفيد التنويه إلى أن كل مخالفة لأحكام المادة 12 من قانون الممارسات التجارية والمتعلقة بالفاتورة غير المطابقة يعاقب عليها²، فقد نصت المادة 34 من القانون رقم 02-04 على معاقبة مرتكب هذه المخالفة بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج.³ (بشرط ألا تمس عدم المطابقة مجموعة من المعطيات وردت في المادة 34 المتمثلة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات وإلا اعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فورية وتطبق عليها العقوبة المقررة في المادة 33 السالفة الذكر)⁴ ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد جعل عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة، مستقلة عن عقوبة عدم الفورية، بعد أن كان يعاقب عليها بنفس العقوبة⁵، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى⁶.

ثانيا: عقوبة الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة

في حالة تحرير العون الاقتصادي لفواتير مزيفة أو وهمية، يعاقب بغرامة من ثالث مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)⁷ بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة السلع

¹ - عمار بوجلal لحسن، إجبارية التعامل بالفاتورة وفقا للقانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جامعة بسكرة، مجلة المفكر، المجلد 17- العدد 02 ص 385.

² - فاتح خالف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة- دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، جامعة جيجل مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن جوان 2019، ص 83.

³ - سكفال عبد الجليل، المرجع السابق، ص 461.

⁴ - أمال بربيج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون رقم 02-04 والقانون رقم 10-06 المعدل له)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 288.

⁵ - بوعزة نظيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، نوقشت في 21 نوفمبر 2019، ص 289.

⁶ - المادة 62 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

⁷ - المادة 37 من القانون رقم 02-04 الممارسات التجارية.

محل المخالفة و كذا نشر الحكم أو ملخص الحكم على عاتق العون الاقتصادي المخالف للأحكام المتعلقة بالفوترة، و في حالة العود تضاعف العقوبة (الغرامة) و يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة النشاطات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات¹.

كذلك نصت المادة 04 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 سالف الذكر، على تطبيق غرامة جبائية تساوي 50%² من قيمة الفاتورة في حالة تحرير الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة على الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد الذين استلموها على حد سواء، وتطبق الغرامة الجبائية أيضا بالنسبة للحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء، وطبقا لأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على أنه " لا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح. يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". بالإضافة إلى استرجاع مبالغ الرسم على التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني، طبقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³، وتجدر الإشارة فيما يخص التكييف القانوني لجرائم الفوترة فإنه لا يمكن الجزم ما إذا كانت هذه الجرائم تعد جنح بشكل قطعي أو مخالفات بشكل دائم وتبقى تدور في هذا الحيز ومن ثمة فإن تكييفها القانوني مرتبط بالسلطة التقديرية القاضي الجزائي في إصدار أحكامه⁴.

إلا أنه إذا كان العون الاقتصادي المخالف بالالتزام بالفوترة في إحدى الحالات التالية:

-إذا كان المخالف في حالة العود.

¹ - المادة 01/44 والمادة 2/47 و 3 من القانون 04-02 السابق ذكره.

² - وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002. المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

³ - المادة 05 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 سالف الذكر.

⁴ - بدرة لعور ، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، جامعة بسكرة ،مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أبريل 2017، ص165.

-في حالة عدم إمكانية مصالحة: عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثالث ملايين دينار 3.000.000 دج.

-في حالة عدم إنتاج المصالحة آثارها: وذلك في حالة عدم موافقة العون الاقتصادي المتابع على المصالحة، أو في حالة عدم دفعه الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية، لردع أي محاولة مساس بقواعد الممارسات التجارية ومنها المساس بقواعد وأحكام الفوترة، ويتم هذا عن طريق المتابعة جزائية. وتؤدي المتابعة الجزائية ضد العون الاقتصادي المخل بالالتزام الفوترة، إلى حكم القاضي بعقوبة أصلية وهي الغرامة وعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر الحكم، وعقوبات أخرى متعلقة بحالة العود.

كما تجدر الإشارة إلى أنه هذه العقوبات تخص قانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية إلا أنه توجد عقوبات منصوص عليها القانون الجبائي تتمثل فيما يلي:

- في حال ارتكاب العون الاقتصادي ممارسات تدليسية يكون موضوعها الفاتورة، يصعب تحديد نوع الجزاء الجبائي وقيمه نظرا لغموض النصوص القانونية الرهنة وغياب الاجتهادات القضائية في هذا المجال، لكن يمكن القول بإمكانية تطبيق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المتبعة من طرف العون الاقتصادي، التي لا يمكن أن تقل عن 50% وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة ب100%¹.

- ولا شك أن هنالك عقوبات جزائية تطبق على الأعوان الاقتصاديين في حالة ارتكابهم ممارسات تدليسية موضوعها الفاتورة تتجلى فيها:

- غرامة المالية من 50.000 دج إلى غاية 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

-الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى غاية 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.

¹-المادة 193 من قانون الضرائب مباشرة.

- الحبس من سنتين (02) إلى غاية خمس سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى غاية 5000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

- الحبس من خمس (05) سنوات إلى غاية عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5000.000 دج إلى غاية 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص بها 10.000.000 دج.¹

لعل المشرع الجزائري قصد من عبارة "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي" هذه الجزاءات المذكورة والمنصوص عليها في القانون الجبائي التي يمكن أن تطبق العون الاقتصادي الذي ارتكب ممارسات تدليسية كان موضوعها الفاتورة، كما أننا نلمس افتقار ملحوظ في اجتهادات القضاة في هذا المجال.²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة ونشر الحكم

أولاً: المصادرة

يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، فإذا تعلق المصادرة بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط القانونية، أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعند الحكم بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة العمومية.³

ثانياً: نشر الحكم

يمكن للقاضي أن يأمر على المحكوم عليه نهائياً بنشر الحكم كاملاً أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها .

¹ - المواد 303 من قانون الضريبة المباشرة ، والمادة 532 من قانون الضريبة غير مباشرة والمادة 117 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

² - عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، المرجع السابق، ص 123.

³ - سلمى بقر، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية ، جامعة بومرداس، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 21.

كما يمكن للقاضي في حالة العود بالحكم بالعقوبات التالية:

- 1- مضاعفة الغرامة: تضاعف العقوبات المالية المذكورة حسب كل حالة؛
- 2- المنع المؤقت من ممارسة النشاط: يمكن للقاضي أن يمنع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.
- 3- الحبس: تعد هذه العقوبة اختيارية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة العود وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات.

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية

طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 10-06 المعدل والمتمم لقانون الممارسات التجارية والتي تنص: "يمكن الوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 04 و 05 و 06 و 07 و 08 و 09 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون".

يتضح من خلال النص أن عقوبة غلق المحل كعقوبة إدارية تطبق على مخالفات الفوترة لمدة لا تتجاوز 60 يوما على خلاف المادة القانونية قبل التعديل والتي كانت تقرر مدة الغلق ب 30 يوما وهذا إن دل على شيء إنما يدل على المراد من المشرع هو الردع بإيقاف كل نشاط تجاري واقتصادي الهدف من وراءه عدم فوترة العمليات التجارية

ويلاحظ من خلال نص المادة بأن عقوبة الغلق الإداري هي من اختصاص الوالي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحلات والأنشطة التجارية وذلك باقتراح من المدير الولائي للتجارة وهو عين الصواب حتى يكون القرار الصادر مدروسا دراسة موضوعية وميدانية غير مشوب بعيب من عيوب التعسف في استعمال السلطة ومن ثم أحاط المشرع الجزائري قرار الغلق باعتباره قرار خطير بمجموعة من الضمانات من حيث قابلية القرار الإداري للطعن وكذا أحقية العون الاقتصادي بالمطالبة بالتعويض الذي أضر به أمام الجهات القضائية المختصة على اعتبار كما أسلفنا خطورة قرار الغلق على أساس أنه، لا يمس فقط مصالح الأعوان الاقتصاديين فقط وإنما يمس بمناصب العمل.

المبحث الثاني: الجزء المدني

إذا كانت النصوص التشريعية والتنظيمية قد رسمت إطار تشريعياً يكرس المظاهر لشفافية الممارسات التجارية، فإنه في نفس الوقت أغفل تحديد الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بقواعد وأسس هذه المظاهر، مما يجبرنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة في أحكام القانون المدني وهي تختلف حسب رؤية معينة ينظر منها¹ وعلى العموم فإنها لا تخرج عن إمكانية إبطال العقد أو إقامة المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي.

بالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للالتزامات فإن الجزاءات المدنية التي يمكن أن يجابه بها الإخلال بالالتزام التعاقدية تتمثل أساساً في نشوء حق الزبون في المطالبة بإبطال التصرف والمطالبة بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية المدنية، ومن جهة أخرى فإن الإخلال بالتنافس المشروع بين الأعوان الاقتصادية يفتح المجال للطرف المضرور في أن يطالب بإزالة الضرر عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.²

المطلب الأول: بطلان التصرفات المنافسة لشفافية الممارسات التجارية

إن عدم الالتزام بمبادئ التي ترتكز عليها شفافية الممارسات التجارية من التزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات في المرحلة السابقة عن العقد باعتبار له دور فعال في سلامة المستهلك بما يضمن تحقيق الغاية من التعاقد بتلبية حاجياته المشروعة فإن في هذه الحالة سوف يؤثر مباشرة على صحة رضا التعاقد، وهنا يطرح التساؤل عن مصير العقد بمعنى آخر هل يمكن للمستهلك طلب إبطاله لإعادة الحال إلى ما كان عليه وما هو الأساس الذي يمكن أن نرتكز عليه.

كمبدأ عام فإن البطلان هو جزاء كل العقود والاتفاقات والشروط المضادة للممارسات التجارية الشفافة، حيث طبق البطلان بصفة شاملة وذلك دون أي قيد، ويعد البطلان جزاء ضروري على اعتبار أنه جزاء مكمل للجزاءات الإدارية والجزاءات ذات الطابع الجنائي، حيث يشكل نقطة التقاطع بين قوانين المنافسة وبين قانون العقود³ وانطلاقاً من أن الالتزامات المفروضة على العون الاقتصادي كالتزامات ضامنة لشفافية الممارسات التجارية هي إما التزامات قبل تعاقدية، وإما التزامات تنشأ أثناء إبرام العقد، أو تنفيذه، فإن تصور حدوث الممارسات غير الشرعية يكون خلال

¹ - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 153.

² - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 175.

³ - Emmanuelle CLAUDEL, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, thèse doctorat , université de paris x -Nanterre , 1994., p363

هذه المراحل الثلاثة، حيث يمكن أن يكون البطلان بسبب مخالفة التزام قبل تعاقد والذي يظهر في صورة مخالفة الالتزام بالإعلام كما أن البطلان قد يحدث بسبب عدم احترام شروط البيع ، أو بسبب فرض شروط تعسفية .

الفرع الأول: إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإرادة

إن أكثر مظهر من مظاهر الشفافية يتجلى فيها إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإرادة هو إخلال العون الاقتصادي بواجب الإعلام فعدم التنفيذ هذا الالتزام من شأنه أن يعيب الإرادة بأحد العيوب¹ كالغلط والتدليس لارتباطهما الوثيق بهذا الالتزام الذي يهدف إلى تبصير الإرادة وتنويرها.²

أولاً: الإبطال المؤسس على الغلط³

إذا لم يعلم المتدخل المستهلك بكل المعلومات المحددة قانوناً باستخدام الوسائل القانونية الملائمة، سيؤدي ذلك إلى تكوين تصور مخالف للحقيقة كعدم تطابق المعلومات المدونة على الوسم مع تركيباته، مما يدفعه إلى شراءه ظناً منه أنه المنتج الذي يحتاجه.⁴

وقد حددت عدة نصوص قانونية كيفية الوسم لتقادي وقوع المستهلك في غلط نذكر منها المادة 508 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع

¹ وفي هذا الشأن صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية يتضمن مايلي: "إذا كان المبدأ في إطار القانون الجنائي المتعلق بقمع الغش هو شرعية الجرح والعقوبات ، فإن الجزاء المدني المطبق على الإخلال بالالتزام بالإعلام لا يحتاج إلى نص خاص، وإنما يمكن تطبيق قواعد القانون المدني، وكذا القواعد الخاصة بعيوب الرضا، كلما أخل المهني بالالتزام العام بإعلام المستهلك.

² حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع " دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلاميين"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 340.

³ الغلط :وهم يقوم في ذهن فيصور الأمر على خلاف الواقع ، فإذا أصاب هذا الوهم إرادة المتعاقد فإنه يفسدها ، ويجعل من رضاه غير صحيح ، مما يمكنه أن يؤسس على هذا الفساد حقه في أن يطالب بإبطال العقد ، ولكي يكون الغلط منتجاً لأثاره القانونية يجب أن يستوفي شرطين ، الأول أن يكون الغلط جسيماً بحيث لا يمكن التسامح بشأنه ولا يقع فيه الشخص المعتاد ، والثاني هو أن يقع الغلط في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد ، فبالنسبة للشرط الأول يقاس الغلط بمعيار الرجل المعتاد ، لذلك فإن القضاء يبيد تشدداً في قبول الدفع بالغلط من قبل شخص تنعقد له صفة الاحتراف في مجال التعاقد على أساس أن هذه الصفة تقتض بذااتها وجوب توفر قدر من الحرص لدى المحترف يدفعه إلى الحصول على المعلومات الضرورية التي تجنبه الوقوع في الغلط ، أما بالنسبة للشرط الثاني فينبغي أن يكون الغلط محدداً لإرادة المتعاقد ومؤثراً على توجيهها لإبرام العقد.

⁴ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام"، الجزء الأول، الطبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 347 .

⁵ عدلتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 364/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الجريدة الرسمية رقم 83 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

الغذائية وعرضها، والتي نصت على أنه : " يجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة أو قرب هذه الأخيرة مباشرة بالبيان أو البيانات الضرورية لتقادي خلق لبس لدى المستهلك فيما يخص طبيعة المنتج والشروط الدقيقة لصنعه بما في ذلك محيط تعبئته وطريقة عرضه والحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي أدخلت فيها . "فعدم تقيد المتدخل بهذه الشروط سيخلق لبسا في ذهن المستهلك وبالتالي وقوعه في الغلط.

ويرتكز الغلط على شرط قانوني أورده المادة 81 من القانون المدني يتعلق بوجود أن يكون الغلط جوهريا، فيما حددت المادة 82 منه متى يكون الغلط جوهريا بقولها: " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"، وعليه فإن لكل متعاقد وقع في غلط جوهري، بحيث لو علمه وقت التعاقد لما أبرم العقد جاز له طلب إبطال العقد ويجب أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر حتى لا يفاجئ بانهياء العقد الذي اطمئن له، ولا يهم بعد ذلك إن كان غلطا مشتركا أو فرديا.

وإن كان الأمر أكثر وضوحا في مجال عقود الاستهلاك، إذ تقوم قرينة على اتصاله بعلم العون الاقتصادي وكذا بوقوعه منفردا من جانب المستهلك، لذلك يمكن للمستهلك الذي يشكو من وجود شرط أو شروط تعسفية في العقد أن يرفع دعوى إلى القضاء يؤسسها على أحكام الغلط الذي وقع فيه كنتيجة لتقصير العون الاقتصادي في التزامه بالإعلام حول شروط العقد، كالتزام مفروض عليه، إذ لولا هذا التقصير لما وقع المستهلك في الغلط.

إلا أن هذا الأمر غير كافٍ، إذ يقع على المستهلك أن يبين جسامة الغلط بحيث لو علمه لما أقدم على التعاقد، الأمر الذي لا يحصل دائما في إطار الشروط التعسفية، فليس كل شرط تعسفي هو السبب الدافع إلى التعاقد بحيث تتحقق معه جسامة الخطأ الذي وقع فيه هذا المستهلك.

وإذا كانت النصوص المتعلقة بحماية المستهلك تعترف بوجود الغلط بسبب الإخلال بتنفيذ الالتزام الإعلام، فإنه من الصعب إثباته بناء على الشروط التي تملئها القواعد العامة بأن يكون جوهريا ومؤثرا ومقترنا بعلم المتعاقد الآخر طبقا للمادة 81 و 82 من التقنين المدني، لأنها مرتبطة بأمور نفسية داخلية صعبة الإثبات¹.

¹ - د عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون " منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004 ص 271 .

وهو ما يحول دون الحماية الفعالة للمستهلك، لذا قصد إدخال بعض المرونة على هذه القواعد اعتبر الفقه قرينة علم المتدخل بكل المعلومات المتعلقة بالعقد تكفي وحدها للدلالة على وقوع المستهلك في غلط بمجرد عدم إعلامه وفقا للكيفيات التي حددها القانون¹.

ثانيا: الإبطال المؤسس على التدليس²

إن التدليس تغليط عمدي للمتعاقد من قبل الطرف الآخر، وهو إن كان يقترب إلى الغلط لحد أن اعتبره بعض الفقهاء تفصيلا زائدا، إلا أنه يتميز عنه في كون الغلط ذاتي تلقائي أما التدليس فهو غير ذاتي ينتج عن وهم الذي يضعه فيه المتعاقد الآخر بتدبيره، وقد جاء تنظيم أحكام التدليس في المادتين 86 و 87 من القانون المدني الجزائري ويتضمن التدليس عنصرين:³

- عنصر موضوعي، يتعلق باستعمال طرق احتيالية، سواءا من المدلس نفسه أو باستناد هذا الأخير على الغير.

- وعنصر شخصي، يرتبط بإيهام الشخص وخداعه لحمله إلى التعاقد.

وكما الغلط يشترط في تدليس أن يكون هو الدافع الباعث إلى التعاقد وأن تصل بعلم المتعاقد الآخر، وقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 86 الفقرة 02 تدليسا السكوت العمدي عن واقعة من شأن علم المدلس عليه بها وقت إبرام العقد أن يحجم عن التعاقد وهنا يمكن الاستناد على أحكام التدليس في مجال الشروط التعسفية، من خلال السكوت المهني العمدي عن إعلام المستهلك بشروط العقد كالالتزام يقع على عاتقه.

يمكن أن يظهر التدليس في مظهرين:

¹ -أ. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007. ص 382.

² - تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي تلجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة، وممارسة العون الإقتصادي لأسعار غير شرعية سواء عن طريق القيام بتصريحات مزيفة، أو عن طريق القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادة غير شرعية في الأسعار هو من قبل التدليس الذي يخول للمستهلك طلب الإبطال إذا تعرض لهذه الممارسات.

³ - محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 177.

أ - المظهر الإيجابي للتدليس:

يعتمد العون الاقتصادي على وسائل معينة أثناء تنفيذ التزامه بالإعلام، فتنتقل إلى المستهلك معلومات لا تتطابق مع الحقيقة كالمعلومات المتعلقة بكمية المنتج أو قابلية استعماله أو مدة صلاحيته أو خصائصه أو مميزات أو تركيبة بواسطة الغش في الميزان أو وضع كتيبات أو نشرات كاذبة ويكون المتدخل في هذه الحالة قد ارتكب جريمة الإعلام الخادع الذي جرّمته المادة 68 من القانون 03/09 أو عن طريق استعمال وسائل الإعلام فنكون أمام جريمة الإشهار الكاذب الذي جرّمته هو أيضا المادة 28 من القانون 02/04.

وفي هذا الصدد نصت المادة 08¹ من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 بقولها: "يمنع طبقا للمادة 03 من القانون رقم 02/89 ، استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو أي عرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة المنتج وتركيبه ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ومقداره و أصله ".

ب - المظهر السلبي للتدليس:

هو امتناع المتدخل عن إعلام المستهلك بالمعلومات المحددة قانونا وهو ما يسمى بالكتمان التدليسي، إذ يستغل عدم علمه ويسكت عن إخباره ببعض المعلومات² بحيث لو علم بها مسبقا لما أقدم على اقتناء المنتج. ولكي يتمكن المستهلك من إبطال عقد البيع الاستهلاكي، فعليه أن يثبت تحقق الركنين المادي والمعنوي للتدليس طبقا للمادة 86 من التقنين المدني، وهو أمر جد صعب حيث لا يطرح الإشكال بالنسبة للركن المادي بقدر ما يطرح بالنسبة لصعوبة إثبات نية التضليل والخداع لأنها أمر غير ملموس، لذا ارتأى الفقه القانوني إلى افتراض تلك النية متى توافرت في المدلس صفة المتدخل لوجود قرينة قانونية قاطعة على علمه بكل المعلومات التي تخص المنتج وعدم إعلامه بها لدليل على سوء نيته³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية ، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 1990.

² - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول، الطبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005. ص 347.

³ - أحمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية القاهرة 1999. ص 179.

ويلاحظ أن نظريتي الغلط والتدليس كعيبين من عيوب الإرادة وإن كان يظهر أنهما قد يحققان للمستهلك الحماية من الشروط التعسفية، إلى أنه بالنظر للجزاء المرصود لهما وهو قابلية العقد للإبطال، هو ما سيحول دون الاعتماد عليهما، ذلك أن المستهلك غالبا ما يرغب في تنفيذ العقد لحاجته إليه بإلغاء الشرط ومواصلة العقدونه وهو ما لا تكفله هاتين النظريتين.

ثالثا: الإبطال المؤسس على عيب الاستغلال

طبقا لأحكام القانون المدني فإن المشرع الجزائري أقر حماية قانونية للطرف الضعيف في العقد الذي يحوي شوطا غير عادلة بالنظر للأثر الذي تتركه وهو التفاوت الكبير في النسبة بين الالتزامات التعاقدية للطرفين، مما يحقق لأحدهما فائدة معتبرة، ما يمكن أن ينطبق على أثر وجود شروط تعسفية في الغالب، خصوصا وأن جزاء الاستغلال له شقين، فقد يرفع المتعاقد المغبون دعوى لإبطال العقد، كما يقع وأن يرفع دعوى لإنقاص التزاماته فقط دون الإبطال، وهذا الأخير هو ما يعد مناسبا جدا لما يريده المستهلك إذ يمكنه من التخلص من الشرط أو الشروط التعسفية لوحدها دون العقد.¹

إلا أن المشرع قد ضيق من حالات الاستغلال حينما حصرها في وجوب وجود ضعف نفسي عند المغبون، يتعلق بالطيش البين والهوى الجامح فقط ويقصد بالطيش البين: "الخفة الزائدة والتسرع الذي يصحبه عدم التبصر وعدم الاكتراث بالعواقب"²، وأما الهوى الجامح فهو: "الولع أو الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص، فتدفعه إلى التصرف عاطفيا وبدون إرادة تحكمية"³.

وحالتا الطيش البين والهوى الجامح لا تنطبقان على حالة المستهلك أخذا بالمعيار العادي، إضافة إلى أن استغلال العون الاقتصادي للمستهلك ليس ناتجا عن ضعف نفسي، بل ضعف يتعلق بعد الخبرة والحاجة إلى المال أو الخدمة محل التعاقد وهي الحالة التي لا تعالجها أحكام المادة 90 من القانون المدني الجزائري، وإن كانت بعض القوانين العربية في تنظيمها للاستغلال قد أدخلت عدم الخبرة إضافة إلى الطيش البين أو الهوى الجامح في حالات الاستغلال كالقانون المدني العراقي في المادة 125 والقانون المدني السوداني فالمادة 115 والقانون المدني اللبناني في

¹ - بوشارب إيمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2018، ص 193.

² - العربي بلحاج، " النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، ص 131.

³ - العربي بلحاج، المرجع السابق، 131.

المادة 21 منه¹، مما يجعل هذه نظرية قاصرة عن توقيع جزاء مناسب للشرط التعسفي في عقود الاستهلاك.

إن تطبيق هذه النظرية في التشريع الجزائري يبقى مقتصرًا على شرط الضعف المبني فقط على الطيش البين والهوى الجامح، مما يجعل استعمال هذه النظرية لحماية الزبون من استغلال العون الاقتصادي غير مجد، في غيبة النص الصريح على تمديد نطاق نظرية الاستغلال ليشمل شرط الضعف أو عدم الخبرة.

رابعاً: الإبطال المؤسس على عيب الغبن:

يعرف الغبن في تعريفات فقهاء القانون عدم التعادل في القيمة القائم وقت العقد بين ما يقدمه كل متعاقد وما يأخذه في عقود المعاوضة فالغبن هو أمر مادي يتمثل في خسارة تلحق أحد المتعاقدين من العقد وهو إما يكون يسيراً أو فاحشاً، فأما اليسير فهو كل ما يدخل تحت تقوية المقومين² للشيء محل العقد والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين أي الخبراء أو هو عدم التناسب الباهظ بين التزام العاقد والمقابل الذي يحصل عليه وفقاً للعقد وليس التفاوت اليسير.

الفرع الثاني: البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع

يعتبر وجوب الإعلام بشروط البيع التزاماً يقع على عاتق العون الاقتصادي طبقاً لقانون الممارسات التجارية، إن مخالفة هذا الالتزام قد يؤدي إلى بطلان العقد من الناحية المدنية كجزء على خرق قواعد عامة سنتناول في هذا الفرع، إبطال العقد على أساس العلم الكافي بالمبيع، كما أننا سنعالج مسألة البطلان المؤسس على عدم احترام نظام الأسعار على أساس أن الإعلام بالأسعار هو معيار تحديد الثمن لانعقاد البيع وفقاً للأحكام العامة في عقد البيع.

أولاً: إبطال العقد على أساس العلم الكافي بالمبيع

يتحقق العلم بالمبيع بدهاء برؤيته ومعاينته، غير أن الرؤية ليست هي الطريق الوحيد للعلم بالمبيع، فقد بين لنا القانون المدني طرقاً أخرى وهي بيان المبيع وأوصافه الرئيسية وإقرار المشتري في العقد بأنه عالم بالمبيع، وعليه يمكن للبائع أن يقوم بتعيين المبيع في العقد تعييناً كافياً نافياً

¹ - إسماعيل محمد المحاقري، "الحماية القانونية لعمد الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2006، ص 290.

² - بمعنى تقدير الخبراء.

للجهالة، إلا أن هذا التعيين قد لا يكون كافيا بالنسبة للمشتري بالذات، بل يجب فضلا عن ذلك أن تذكر أوصاف المبيع الأساسية التي من شأنها أن تعطي للمشتري فكرة تامة وواضحة عن المبيع، فلا يكفي أن يبيع منزلا في مدينة كذا ولا يكون له غيره في هذه المدينة لأن المبيع هنا معين تعيينا كافيا، إلا أنه يجب فضلا عن ذلك أن يوصف هذا المنزل بأوصافه الأساسية من المساحة والموقع والمشتملات حتى تتجسد صورة المبيع في ذهن المشتري¹

وقد كرسته المادة 352 من التقنين المدني التي نصت على أنه " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"²

فإذا لم يعلم البائع المشتري بالأوصاف الأساسية للمبيع، جاز للمشتري أن يطلب إبطال عقد المبرم على أساس المادة 352 حتى ولو لم تصب إرادته بأي عيب من عيوب الإرادة إذ يعفى المشتري من إثبات شروط الغلط أو التدليس، بحيث يقوم حقه في الإبطال بمجرد إثبات خلو العقد من الصفات الأساسية للمبيع.³

وعلى الرغم من تشابه كل من الالتزام بالإعلام والعلم الكافي بالمبيع واشتراكهما في هدف واحد وهو تبصير الإرادة، إلا أن الإشكال يكمن في نقطتين:

أ - من حيث المضمون:

ورد نص المادة 352 في صيغة عامة ، إذ لم يحدد بدقة المعلومات محل الإعلام على عكس الالتزام بالإعلام الذي تكفلت بضبط مضمونه عدة نصوص قانونية آمرة، مما يصعب مهمة القاضي عند التأكد من عدم تحقق العلم الكافي لتقدير إمكانية إبطال العقد من عدمه.

ب - من حيث الأشخاص:

اقتصرت المادة 352 على أطرافه التقليديين "البائع و المشتري " دون أن تستوعب بقية الأشخاص المدنيين به كالمنتج والمستورد البائع الموزع، وبخاصة وأن مسؤوليتهم على سبيل التضامن طبقا للمادة 17 من القانون رقم 03/09.

¹ - رفاوي شهباز ، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 141.

² - ذيلس آسيا ، المرجع السابق، ص 157.

³ - د عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق ص 279.

لذا فقصد إمكانية الاعتماد على نص المادة 352، يجب إعمالها بالموازاة مع المادة 17 من القانون رقم 03/09 والنصوص المنظمة لها وإدماجها معا، أي تطبيق المادة 17 من عند تحديد مضمون الالتزام بالإعلام واللجوء إلى المادة 352 قصد إبطال عقد البيع الاستهلاكي.¹

إن الجزء المتعلق بإبطال العقد لا يكون دائما في مصلحة المستهلك لأنه قد يتعرض إلى أضرار جسيمة تمس سلامة جسيمة تمس سلامة جسمه وماله، مما يدفعه إلى محاولة إثبات المسؤولية المدنية للمتدخل لجبر الضرر الذي أصابه.

ثانيا: البطلان المؤسس على عدم احترام نظام الأسعار.

إن إخلال العون الاقتصادي بنظام الأسعار والمتمثل في عدم إعلام الزبون بالأسعار مسبقا سيؤدي إلى جعل الاتفاق بينهما قد تم بدون تحديد للثمن، وهي مسألة كثير ما تؤدي إلى نشوء خلاف بين الطرفين عند تنفيذ العقد، كما أن عدم علم الزبون بالثمن مسبقا قد يجعله يقع في غلط جوهري بحيث أنه لو علم بهذا الثمن قبل أن يعبر عن قبوله، لما كان قد أصدر هذا القبول، إن عدم اليقين حول الثمن يولد عدم يقين حول الرضا نفسه، فعدم تحديد الثمن يجعل من تنفيذ البيع مستحيلا، ذلك أن هذا البيع بالمعنى الدقيق لم يكن قد انعقد لعدم الاتفاق على عنصر جوهري.

لذلك، فإن إغفال تعيين الثمن يؤدي حتما إلى بطلان العقد لتخلف ركن المحل بالنسبة للزبون، وتختلف ركن السبب بالنسبة للعون الاقتصادي إذ أن الثمن هنا يعتبر من المسائل الجوهرية التي يجب الاتفاق عليها وإلا استحال قيام العقد، فالقانون الفرنسي وحسب المادة 1591 من القانون المدني يشترط أن يكون الثمن محددا ومعينا عند الاتفاق، وأن مخالفة ذلك يجعل العقد فاقد لأحد الشروط الواجب توافرها لوجوده، ولهذا يعاقب القضاء على ذلك بالبطلان المطلق والذي يمكن إثارته من طرف الجميع بما في ذلك الغير ويكون غير قابل للإجازة والتصحيح.²

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فإنه يعتبر عدم تحديد الثمن في عقد البيع سببا مؤديا إلى بطلان هذا العقد، إلا إذا تبين أن المتعاقدان قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو

¹ - يلس آسيا ، المرجع السابق، ص 158 .

² - وفي هذا الصدد سار القضاء في فرنسا على إبطال البيع في كل مرة يجب أن يكون تحديد الثمن موضوع اتفاق لاحق بين البائع والمشتري ، وكذلك الأمر عندما يتعلق عدم التحديد ببعض عناصر الثمن التابعة كمصاريف تفريغ السلع المبيعة أو عبء رسم الانتاج ، ويعتبر أيضا العقد باطلا عندما لا يفرق الثمن الإجمالي المتفق عليه بين ثمن السلعة والمصاريف والعمولة الواجب دفعها للوسيط الذي فاوض في شأن البيع ، كما أن عدم تحديد الطرف الذي يقع عليه دفع عمولة الوسيط سوف يشكل عقبة أمام إبرام العقد .

السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما¹، ويترتب على ذلك أنه إذا ترك المتعاقدان الاتفاق على الثمن إلى وقت لاحق فإن العقد لا ينعقد، ويكون الأمر كذلك حتى ولو اتفق المتعاقدان على إسناد مسألة تحديد الثمن إلى القاضي، كما يترتب على ذلك أيضا أنه لا يطلب من المتعاقدان تحديد الثمن تحديدا دقيقا، بل يكفيهما أن يتفقا على المعيار الواجب الرجوع إليه عند تحديد الثمن .

لكن وبالمقارنة بين هذه الأحكام العامة التي أتى بها المشرع الجزائري في القانون المدني وبين الأحكام التي أتى بها في القانون رقم 04-02 فإنه يتضح أنه في العلاقة بين العون الاقتصادي والزبون يتعين أن يحدد الثمن بدقة وقبل أن يصدر الزبون قبوله تحت طائلة بطلان العقد، ومن جهة أخرى، فإن البطلان قد يكون بسبب التعدي على نظام الأسعار وذلك إما بفرض أسعار أعلى من السعر المحدد في حالة قيام الدولة بالتسعير ، وإما بعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق عن طريق التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، حيث أنه في هذه الحالة الأخيرة. يكون الاتفاق باطلا حتى لو لم يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين للعون الاقتصادي ، كما أنه في هذه الحالة يمكن لغير أطراف الاتفاق أن يتمسكوا ببطلانه لمساس هذا النوع من المخالفات بالنظام العام.²

الفرع الثالث: البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام.

بالتمعن القواعد التي جاء بها قانون المنافسة نجده يؤسس لنظام عام اقتصادي توجيهي لأنه يوجه اتفاقات نحو نموذج معين في محاولة لخلق التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمصالح الاقتصادية للدولة، فيمكن القول إنه يجسد دورا جديدا للنظام العام في مجال المنافسة كونه أصبح يجسد الدور الجديد للدولة وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة دورها ضبط قواعد المنافسة وفسح المجال للمنافسة الحرة.³

يجب التنبيه، إلى أنه وفي نطاق حماية المستهلك، يظهر أن الاتجاه الغالب هو مع النظام العام الحمائي المشدد، بمعنى أنه يرفض كل تنازل من المستهلك عن حقوقه المقررة قانونا حتى بعد إبرامه للعقد، إذ يفترض أن المستهلك في الغالب يكون خاضعا لضغوطات خارجية ومجردا من إرادته الحرة والواعية وبالتالي عدم السماح له بالتنازل عن الحماية المقررة له قانونا، ولأن القول

¹ - المادة 357 من القانون المدني.

² - أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 187.

³ - منال بوروب، النظام العام والعقد ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر نوقشت بتاريخ: 05 ماي 2019 ص 437.

يخالف ذلك، يعني إفراغ قوانين حماية المستهلك من محتواها ومنعها من تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك التي وجدت من أجلها، بل وجدت أيضا من أجل حماية المستهلك من سلوكاته الشخصية الضارة به، كما أن قوانين حماية المستهلك من النظام العام لا يجوز مخالفتها وكل إتفاق على ذلك فهو باطل إذن يعتبر النظام العام قيد على مبدأ الحرية التعاقدية وهذا من شأنه تعزيز الطابع الموضوعي لعلاقات المستهلك والنأي بها عن الطابع الشخصي، وهو ما يسمح بأخلقتها عن طريق تحديث مبدأ حسن النية¹

تتمثل الآثار الأصلية لبطلان بالنسبة لمتعاقدين فيما يلي:

أ-عدم المطالبة بتنفيذ العقد:

لا يترتب عن العقد الباطل أو الذي تقرر إبطاله أية آثار، فإذا كانا الطرفين لم يبدأ بتنفيذه فلا يجوز لأيهما أن يطالب الآخر بذلك .

ب-إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد:

وفقا لمادة 103 ق. مدني² إذا كان العقد قد تم تنفيذه أو شرع في تنفيذه، فيجب على كل متعاقد أن يرد ما حصل عليه سواء كان ذلك عينا أو بمقابل، غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل فيما يلي:

_ حرمان من الاسترداد:

معنى ذلك، أن إذا تقرر بطلان العقد لعدم مشروعية، فإن المتعاقد الذي تسبب في عدم المشروعية يحرم من الاسترداد .

_ إبطال العقد بسبب نقص الأهلية:

إذا كان المتعاقد ناقص الأهلية وتم تقرير إبطال العقد لهذا السبب، فإن المادة 2/103 لا تلتزم ناقص الأهلية إلا برد المقدار الذي عاد عليه بالمنفعة، وهذا المبدأ جاء لحماية ناقص الأهلية¹

¹ - محمد خليفة كرفة، التوازن العقدي في قانون المستهلك أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2019. ص 113.

² - تنص المادة 103 من القانون المدني " يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله ، وإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد. يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته وكان عالما به.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 فإن تنظيم المشرع للممارسات التجارية ينطلق من فكرة حماية النظام العام الاقتصادي بنوعيه، فكل إخلال بالقواعد المنظمة لهذه الممارسات هو في الحقيقة يشكل تعد على النظام العام سيؤدي إلى اعتبار العقد باطل بطلانا مطلقا انطلاقا من أن المادة 93 من القانون المدني تعتبر كل تصرف مخالف للنظام العام في حكم التصرف الباطل بطلانا مطلقا، ومما سبق فإنه يمكننا القول أنه بحوزة الزبون وسيلة قانونية فعالة تمكنه من إبطال كل التصرفات المضرة بمصالحه والناجمة عن مخالفة القواعد المحددة لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، فيكفيه أن يثبت مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يثبت له الحق في البطلان المؤسس على مخالفة التصرف للنظام العام الاقتصادي.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المخلة بشفافية الممارسات التجارية

يجوز بطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا في غلط أو أبرم العقد تحت تأثير التدليس أو الاستغلال و أنه لولا هذا الغلط أو التدليس أو الاستغلال لما أقدم على التعاقد، ولكن في الكثير من الأحيان قد لا يكون الإبطال هو الحل الفعلي الذي يحتاجه المضرور لتصحيح الاختلال المعرفي ولا يحقق رضاه، ولا يمكنه من تحقيق المنافع التي افتقدها نتيجة إبرام التعاقد².

وإعمالا لذلك فإن المشرع وضع وسيلة أخرى تحقق العدالة والتوازن والمنفعة وهي التعويض والذي يكمل جزاء البطلان، ومن ثم يجوز للقاضي الحكم ببطلان العقد فقط أو استكمال ذلك بالحكم بالتعويض إذا نتج عن العقد أضرار لأحد المتعاقدين، باعتبار الإخلال بالعقد واقعة مادية متى وافرت شروط المسؤولية العقدية من خطأ موجب للمسؤولية من جانب المتعاقد الآخر وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وأن المسؤول قد تسبب بخطئه في هذا الضرر وعليه فإن إبطال العقد لا يمنع الحق في التعويض، حيث أساس كل منهما مختلف يعرف التعويض بأنه جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإزالته.

إن البطلان قد لا يجبر الخسائر التي يتعرض لها المستهلكون، فقد قد يختار الدائن طلب التعويض إلى جانب طلب البطلان حيث لا يكون البطلان كافيا وحده لتعويض كامل الضرر³

¹- هجيرة تومي، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول ص352.

²- خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص213.

³- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك "إزاء المضمون العقدي"، ص 195. دار النهضة العربية، 1994.

يظهر ذلك في حالتي التدليس والغلط فيرى الفقه أن الجمع بين طلب البطلان والتعويض استناداً إلى التدليس باعتبار أن هذا الأخير عمل غير مشروع يخول طلب التعويض في ذاته بالإضافة لبطلان العقد ويكون البطلان للعقد باعتباره عيباً في الرضاء، كما يرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من أن يستند الدائن إلى الجمع بين البطلان والتعويض في حالة وقوع الغلط، وأنه لا يوجد ما يبرر التفرقة بين التدليس والغلط في هذا الشأن استناداً إلى القاعدة العامة بأن يلتزم كل شخص ارتكب خطأً بتعويض ما ينتج عنه من أضرار.¹

إن الالتزام بقواعد الممارسات التجارية هو التزام قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي في مرحلة سابقة على التعاقد، لذلك فكل إخلال به يلزم المهني بتعويض المستهلك طبقاً لأصول المسؤولية التقصيرية، ويتحقق الالتزام بالإعلام عندما يقدم العون الاقتصادي المدين به للمستهلك الدائن به، كل المعلومات التي لها أهمية بالنسبة لجميع المستهلكين في نفس ظروف التعاقد وبالطريقة التي حددها القانون.

فبوصف العون الاقتصادي هو الخبير بمهنته العالم بحدودها يفترض فيه أن يعلم حدود وحجم المعلومات التي ينبغي أن تكون لها أهمية بالنسبة للمستهلك، ومقابل ذلك فهو لا يسأل إلا في حدود تلك المعلومات التي يكون جهلها مشروعاً من طرف المستهلك²، على اعتبار أن الالتزام بالإعلام هو التزام وسيلة فلا يقع على المهني ضمان تحقق استعاب المستهلك لما جاء في الإعلام ويقع القاضي تبيان حدود مشروعية الجهل تبعاً لظروف التعاقد موازنة بما يقضي به التنظيم القانوني للالتزام بالإعلام.

ولقيام المسؤولية التقصيرية كنتيجة لإخلال المهني بالتزاماته يجب على المستهلك أن يثبت أولاً وجود الالتزام بالإعلام وهذا سهل مرده النصوص القانونية التي ركزت على هذا الالتزام في عقود الاستهلاك نظراً للدور المزدوج الذي يلعبه في تحقيق الشفافية في السوق وكذا في حماية المستهلك، كما يقع عليه على ذلك إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويقوم الخطأ إذا أثبت المستهلك وجود إخلال بالالتزامات الملقة على عاتق العون الاقتصادي كونها التزامات بتحقيق نتيجة من حيث وجوب ورودها بالشكل المنصوص عليه في القانون، ويعد

¹ - وإلى هذا ذهب القضاء المصري.

² - محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2006، ص 44-45.

من الخطأ كذلك كتمان العون الاقتصادي بعض المعلومات أو كذبه على المستهلك، أما الضرر فيتمثل في وقوع المستهلك في شروط تعسفية لم يكن على علم بها كأن ترد مثلاً بوثائق ثانوية يحيل إليها العقد الأصلي، أما العلاقة السببية فهي التي تربط بين الخطأ والضرر ارتباط السبب بالنتيجة وفقاً لما تقضي به القواعد العامة فإذا أثبت المستهلك كل هذا استحق التعويض.¹

إذا توافرت شروط مسؤولية العون الاقتصادي وفقاً لما سبق بيانه ينشأ للمستهلك المضرور الحق في التعويض إذا أثبت العيب في السلعة أو الخدمة والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويمارس المستهلك هذا الحق عن طريق دعوى المسؤولية يرفعها على العون الاقتصادي بصفته الملمزم بتعويض الضرر الذي سببته سلعه أو خدماته المعيبة أمام القاضي المختص.²

ويذهب الفقه والقضاء المصري إلى أن المستهلك لكي يعرض مافاته من كسب أو مالحقه من خسارة وذلك مع توافر أركان المسؤولية التقصيرية من الخطأ والضرر.³

فعدم كفاية البطلان كجزاء في تعويض المستهلك عما أصابه من أضرار كأثر لإخلال المدين (المنتج أو البائع) بهذا الالتزام عن أداء واجبه والتمثل في عدم إحاطة هذا المستهلك بكل شروط العقد وتفصيلاته وخصائصه قبا أو أثناء إبرام العقد، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يجوز بطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أن يسقط لأنه كان واقعا في غلط، ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتبت أضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد، بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطأه في هذا الإبطال.

¹ - تنص المادة 124 من القانون المدني على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " يفهم من عموم نص المادة أنه إذا ثبتت مسؤولية المدعي عليه عما لحق المدعى من ضرر فإنه يتعين على القاضي إلزام المسؤول بما يعرض المضرور ، و يجبر الضرر الذي لحق به . كما تنص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى على أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " أما فقهاء عموماً لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بتعريف محدد ، و إنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقتيه و تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية ، و ذلك راجع لوضوح معناه إذ يقصدون به ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر فهو جزاء للمسؤولية، أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه ، أي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه.

² - عادل عميرات، المرجع السابق، ص 390.

³ - و ذلك استناداً إلى نص المادة 163 فقرة 01 من التقنين المدني المصري والتي تنص: " على كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

وقد يسقط الحق في الإبطال أو التعويض وذلك إذا ذكر في العقد أن المشتري على علم كافي بالمبيع إلا إذا ثبت تدليس البائع¹ أو يتنازل المشتري عن حقه في طلب الإبطال أو يحل عليه التقادم المسقط فيسقط كغيره من الحقوق بمضي 03 سنوات من وقت العلم أو خمسة عشر سنة من وقت العقد، أو يتعيب مبيع بيد المشتري.²

ولما كان عدم الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات الجوهرية الخاصة بالسلعة من شأنه أن يؤدي لوقوع أضرار، ولما كان إبطال العقد وحده قد لا يحقق الآمال المرجوة منه كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام ولما كان الهدف هو وضع حماية موضوعية فعالة للمستهلك ومن ثمة فإن تعويض المضرور هو الوسيلة الفعالة لحمايته وردع العون الاقتصادي ومن هنا يجب تعويض المستهلك عن كافة الأضرار التي لحقت به.

وعليه فإنه في حالة عدم كفاية جزاء البطلان في حماية حقوق المستهلك فإن للمستهلك الذي أصابه ضرر بسبب إخلال العون الاقتصادي بالتزامه بالإعلام وعدم إحاطته علما بشروط العقد وتفصيلاته وخصائصه أثناء مراحل تنفيذ العقد الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به فإذا كان جزاء البطلان غير كافي وحده في مواجهة تلك الأضرار فإن التعويض يعتبر جزاء تكميلي أو قد لا يتمكن المستهلك من طلب الإبطال لعدم وجود السلعة أو لعدم جدوى الإبطال على الرغم من حدوث أضرار له فيطلب التعويض عن الأضرار ولا يطلب الإبطال.³

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

أقام المشرع الجزائري المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على أساس الخطأ واجب الإثبات عن الأفعال الشخصية و بصفة استثنائية على أساس الخطأ المفترض بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير و تلك الناشئة عن الأشياء⁴، وتحقق المسؤولية عموما بتوافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

¹ - المادة 419 الفقرة 02 من القانون المدني المصري.

² - إسلام هاشم عبد المقصود سعد ، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 271.

³ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 215.

⁴ - يترتب عن المسؤولية المدنية تعويض المضرور على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة ، والمسؤولية المدنية نوعان إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية. فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام عقدي ، بين طرفين أي تقوم بسبب عدم تنفيذ العقد، أما المسؤولية التقصيرية في تقوم على أساس الإخلال بالالتزام قانوني وهو عدم الأضرار

أولاً: الخطأ

لقد لعب الخطأ ومازال دورا هاما في إطار أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة منذ أن تبني واضعوا قانون نابليون ما توصل إليه الفقيه دوما وصاغوا المادتين 1382، 1368 اللتين تقرران المبدأ العام للمسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي على أساس الخطأ، بالنص على أن كل فعل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه¹.

فالأصل يعود للقاعدة العامة في المسؤولية المدنية والتي استقرت لفترة طويلة ومنذ ظهور فكرة الخطأ، والتي انطلقت من مبدأ يقرر أنه (لا مسؤولية بدون خطأ)، وجدير بالذكر أن هذه الفكرة قد انتقلت من القانون الفرنسي القديم إلى قانون نابليون وقد تبلور المبدأ الذي سبق أن استنبطه الفقيه دوما في المادة 1382 التي تنص على أن " كل فعل أيا كان يوقع ضررا بالغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر بتعويضه، وقد ظل هذا المبدأ هو الأصل السائد في إطار أحكام المسؤولية المدنية حتى تشييد أحكام وقواعد إصابة العمل من جانب المشرع الفرنسي في 05 أفريل 1898، بالتزامن مع النشأة القضائية لأحكام المسؤولية².

يعد الخطأ من أهم أركان المسؤولية المدنية، وقد يكون تقصيرا بوصفه: " إخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون"، أو عقديا يتمثل في: " عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الواردة في التعاقد"، كما قد يكون الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك خطأ إيجابي أو خطأ سلبي سواءا نسب للمحترف شخصا أو لشخص خاضع لرقابته، كالإخلال بالالتزام الامتناع عن الغش في المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك أو عدم توفير المقاييس والمواصفات القانونية للمنتوج أو الخدمة ، ولم يشترط المشرع على المستهلك إثبات وجود الخطأ بل فرض على المحترف إثبات انعدام الخطأ من طرفه أو ممن هم تحت رعايته أو رقابته، وتتعهد في الخطأ حسن النية وقد تترتب على الخطأ المسؤولية الجزائية فقط أو الجزائية أو المدنية معا بعد إلحاق ضرر بالفرد (المستهلك).

بالغير وكان المشرع الجزائري قد التزم قواعد المسؤولية التقصيرية وأقامها على خطأ واجب الإثبات، إذ حسب المادة 124، تم تعرض لحالات الخطأ المفروض بالمادتين 134 و 135، إنما تقرر مسؤولية المكلف بالرقابة عمن تحت رعايته ثم مسؤولية المتبوع عن عمل التابع .

¹ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، 1980، ص 21.

² - محمد أحمد عبد المجيد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2015، ص 143.

يلتزم الأعوان الاقتصاديون بتقديم البيانات والمعلومات الجوهرية والضرورية الخاصة بالسلعة أو الخدمة، فإذا لم يتم بتنفيذ التزامه يكون قد خالف العقد ويستوي في ذلك أن يكون عدم القيام بتنفيذ الالتزام ناشئ عن خطأ أو عمد أو إهمال، بل يتحقق الخطأ العقدي ولو كان عدم تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي، حيث يشير البعض إلى أن الالتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا لسبب أجنبي، لا يد له فيه فانقضاء الالتزام يكون نتيجة استحالة التنفيذ ولعدم تحقق المسؤولية العقدية لانعدام أحد أركانها ووفقا للقواعد العامة فإنه يقع على المدين عبئ إثبات عدم قيام الدائن بتنفيذ التزامه إلا أنه وفقا لقانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 فإن عبئ الإثبات انتقل إلى المورد قبل إبرام العقد بمد المستهلك بالبيانات والمعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراره وبالتالي فإن عبئ الإثبات قد انتقل إلى العون الاقتصادي.

ثانيا: الضرر

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، والضرر شرطا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك ويترتب عنه التعويض والضرر قد يصيب المستهلك في مصالحه المادية أو في سلامة جسمه ومن ثمة تترتب المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحقيق المسؤولية في قانون حماية المستهلك أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا.

ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية فلا تعويض إلا مع تحقق الضرر، فلا بد من وجود ضرر حتى تتحقق المسؤولية ويقع عبئ إثبات تحقق الضرر على المستهلك، ولأن التعويض هو جزاء تكميلي فإنه متى تحقق الضرر يحقق للمضروب المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا، حتى ولو كان هناك شرط جزائي في العقد لأنه لا يجوز التعويض ولا يستحق الشرط الجزائي إلا بإثبات تحقق الضرر، ويلتزم المستهلك بإثبات أن الضرر يرجع إلى إخلال المدين بالالتزام بالإعلام أي الالتزام بإثبات عدم قيام العون الاقتصادي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد والسلعة، وأن الضرر قد وقع فعلا أو محقق الوقوع أما الضرر المحتمل الوقوع فلا يستحق عنه التعويض وبما أن هدف قانون حماية المستهلك هو تقادي وقوع الأضرار بالمستهلك أو المجتمع فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي الجنائية بل جعلها تقوم بمجرد عرضه للمنتوج أو الخدمة للاستهلاك وقبل اقتناءها من طرف المستهلك.

وقد نصت المادة 182 من القانون على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به و يعتبر الضرر نتيجة

طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " و أضاف القانون 10/05 المعدل و المتمم للقانون المدني المادة 182 مكرر و تنص " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " نصت المادة 131 من نفس القانون على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب طبقاً للمادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب في الحق بأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .

ويشمل التعويض عن للضرر الذي يتحمله العون الاقتصادي مايلي:

أ- تعويض عن الضرر المباشر:

القاعدة العامة في المسؤولية المدنية هو أن لا يكون التعويض إلا على الضرر المباشر بغض النظر عن جسامته الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، و سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً حالاً أو مستقبلاً بشرط أن يكون محقق الوقوع ، و معيار التميز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يكمن في العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر، فكلما توافرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع في المادة 182 فقرة 01 من القانون المدني بأن الضرر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويكون كذلك أي نتيجة طبيعية أو ضرر مباشر إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول هو معيار غير كافي و على القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال فقط ، و يبحث عن معيار آخر حسب طبيعة و ظروف النزاع المطروح عليه .

ب- التعويض عن الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع:

يختلف تقدير الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، ففي المسؤولية العقدية المبدأ أنه لا يلتزم المدين بتعويض كامل الضرر المباشر، وإنما يقتصر التزامه على تعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد حسبما يستفاد من نص المادة 131 من القانون المدني، و الاستثناء هو في حالة ارتكاب غشا أو خطأ جسيم فيلتزم بتعويض الضرر المباشر و غير المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيلتزم المدين بتعويض الضرر

المباشر المتوقع وغير المتوقع، أي أن التعويض يقدر تبعاً للضرر المباشر الذي أصاب المضرور و الذي نتج عن الفعل الضار، بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع وغير المتوقع و يرجع ذلك إلى أن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية، و حدد مداه دون تدخل لإرادة الطرفين فيه.¹

يبدو أن المشرع أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي في مسؤولية العون الاقتصادي بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته و خطأه الجسيم، و ألزمه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة و ذلك لإخلاله بالالتزام بضمان السلامة، فهذا يعني أن العون الاقتصادي في هذه الحالة ارتكب خطأً تقصيري و يخرج بالتالي من مجال التعاقد، و يتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية.

ج-تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين، الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الذي فاته، ويجب أن يشملها التعويض بجبر كل الأضرار، و يلتزم القاضي على أساسها في تقدير التعويض وإلا يكون حكمه مخالفاً للقانون، و قد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملاً بالمادة 182 من القانون المدني الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضاً لجبر الضرر الحال بالمضرور و ليس على أساس المسؤولية في الاصطدامات المادية ولذلك فإن المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية للطرفين على أساس المسؤولية كانت متساوية، و لم يربطها بنسبة الضرر الحال بكل شاحنة على حدا، يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون، يستحق قراره النقض.²

يختلف الأمر بين تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ، ففي المسؤولية التقصيرية لا يجوز للقاضي أن يدخل في اعتباره جسامة الخطأ أو ثقافته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه، و كلما توفر و نشأ عنه ضرر وجب التعويض عنه بحسب جسامة الضرر فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ، أما في المسؤولية العقدية فقد أخذ المشرع جسامة الخطأ بعين الاعتبار، وساوى بين الخطأ الجسيم والغش، رغم أن هذا الأخير يقوم على سوء نية بينما الخطأ مهما كان جسيماً لا يتضمن سوء النية، فألزم المدين الذي يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً بالتعويض حتى على

¹ - زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع سالف الذكر ، ص 30.

² - قرار المحكمة العليا رقم 325499 المؤرخ في 1986/06/23 ، نشرة القضاة ، عدد خاص ، ص 165.

الضرر غير المتوقع فنصت المادة 182 في فقرتها الثالثة أنه " ...إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " و بمفهوم المخالفة المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيم يلتزم بتعويض الضرر لا يمكن توقعه من الرجل العادي عند إبرام العقد.

د-تعويض الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بمال¹، كما يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، فهو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مادية فهو كذلك ما يصيب الشخص من الآلام التي ترتب عن الجروح، عموما يمكن القول بأن مسؤولية العون الاقتصادي عن الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك واسعة النطاق، فهي تغطي كافة الأضرار الناجمة عن وفاة المستهلك، بما فيها التعويض عن فقدان الحياة و كذا الأضرار الناجمة عن معانات المستهلك المضروب في الفترة الواقعة بين حدوث الضرر و الوفاة. إذا كانت عمومية المادة 124 و المادة 140 مكرر من القانون المدني يمكن أن نخدمنا في هذا الإطار بشموليتها للضرر المادي و الضرر المعنوي و الجسماني، إلا أننا نشعر بأننا بحاجة ماسة لنصوص خاصة لتفصيل هذا الأمر عندما يتعلق بمسؤولية العون الاقتصادي عن ما يعرضه من سلع و خدمات بشكل أدق و أوسع و أوضح.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي الصلة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر وتفترض لتحقيق المسؤولية قيام السببية بين الفعل وبين الضرر أو أن توجد علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور² فقد يكون خطأ من العون الاقتصادي وقد يكون هناك ضرر لحق بالمستهلك، دون أن يكون الخطأ هو السبب في تحقق الضرر ويقع على المورد عبئ نفي توافر رابطة السببية بأن يثبت وجود سبب أجنبي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وهو السبب في تحقق الضرر.

¹ - أسامة السيد عبد السميع ، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي و القانون ، الجزء الأول ، مكتبة الوفاء للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 83 .

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، الجزء الأول، ص 872.

وعليه لا يكفي أن يرتكب المدين الخطأ المتمثل في عدم الالتزام بالإعلام وأن يلحق المستهلك ضررا من هذا الخطأ بل لابد من تحقق المسؤولية المدنية بأركانها الثلاث، وأن تعويض الضرر كان بسبب ارتباط الخطأ بالضرر برابطة سببية.¹

ولم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المحترف والضرر الذي أصابه بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتج أو الخدمة لقيام مسؤولية العون الاقتصادي فلا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن أن تقوم بمجرد وجود خطأ أو بحدوث ضرر كالإخلال بضمان إصلاح المنتج أو رد ثمنه أو استبداله، فتترتب على ذلك مسؤولية المحترف.²

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض

يعتبر اللجوء إلى القضاء حقا من الحقوق العامة المعترف بها لجميع أفراد المجتمع، وهو حق يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستوريا الدستور، وبالتالي إذا أدرج المتدخل شرطا يمنع بموجبه المستهلك من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه فإن هذا الشرط يعتبر مخالفا للمبدأ الدستوري ويقع باطلا وعديم الأثر، ولقد أشارت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

أ- أطراف دعوى التعويض:

لابد من توافر ثلاثة شروط لرفع الدعوى المدنية، وهي الصفة والمصلحة والأهلية القانونية، وهذه الصفات يجب أن تتوفر في كل من المسؤول عن التعويض والمستفيد منه.

ترفع دعوى التعويض على الطرف المسؤول عن إحداث الضرر للمستهلك، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي، أو مسؤول عن غيره، أو مسؤول عن الشيء الذي في حراسته والمسؤول عن الإخلال بالالتزام بالإعلام هو العون الاقتصادي الذي فرض عليه المشرع إلزامية إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بموجب المادة 17 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر .

وعليه فإن العون الاقتصادي ملزم بتعويض الأضرار التي يحدثها بفعله الشخصي طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء

¹ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 217.

² - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 92

بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ويكون العون الاقتصادي مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وهو ما أكدته المادة 136 من القانون المدني بقولها: " يكون المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."

ويمكن تصور هذه الحالة بالخصوص عندما يكون المتدخل منتجا له مؤسسة إنتاجية وله عمال ويرتكب أحدهم خطأ، وذلك إما بالزيادة في كمية العناصر التي يتركب منها المنتج دون الإشارة إلى هذه الزيادة في البيانات أو بالإنقاص منها، وإما بوضع عنصر في المنتج ليس من عناصره التي يتشكل منها، وبالتالي فإن الخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المنتج لأن هذا الأخير لم يحسن اختيار تابعه أو بالأحرى عماله، والمتدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، فإذا كان الإخلال بحق المستهلك في الإعلام صادرا عن شخص معنوي ترفع الدعوى على الشخص المعنوي¹، أما إذا ارتكب من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي فترفع الدعوى على الشخص المعنوي باعتباره متبوعا.²

كما أعطى المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك³ الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بها، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 02/89 الملغى التي نصت على ما يلي: " إضافة إلى ذلك فإن جمعية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أية محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها "، ولكن بعد إلغاء هذا القانون اكتفت المادة 23 من القانون رقم 03/09 بالنص على ما

¹ - إلا أن المستهلكين قد يجدون أنفسهم دون تعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء نقص المعلومات أو انعدامها لعدم تحديد هوية المسؤول عن هذا الضرر، وضمانا للمضروور استحدث المشرع الجزائري أمرا هاما يتمثل في تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول عن الأضرار الذي تصيبه، وهو ما أكدته المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."

² - عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، ص 10

³ - عرفت المادة 21 من القانون 03/09 جمعية حماية المستهلك بأنها " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله " .

يلي: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"

ب - شروط قبول الدعوى المدنية:

لقبول الدعوى المدنية في العقود الاستهلاكية يجب أن يتوافر شروط شكلية وأخرى موضوعية، حيث تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية

أ - الصفة:

من المبادئ التي استقر عليها "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة" و هذا يعني أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق، و هذا ما يسمى بأطراف الدعوى¹، وهم: المدعي (المستهلك المتضرر، النيابة العامة، جمعيات حماية المستهلكين)، والمدعي عليه (العون الاقتصادي، الدولة).

ب - المصلحة:

هي المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائياً، فرفع الدعوى يهدف إلى تحسين مركزه القانوني وتأكيد حقه، و يجب أن تكون المصلحة ايجابية ومادية، كما يجب أن تكون مشروعة وقائمة وحالة، نظراً لأهمية المصلحة وارتباطها الوثيق بالحق المدعى به جعل بعض الفقه إلى القول بأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى فلا يمكن تصور دعوى بدون مصلحة، حيث يجب أن يكون الحق الذي يطالب المدعي بالاعتراف له أو لحمايته قضائياً عرضة لتهديد جدي، أو على الأقل أن يجني المدعي فائدة من الطلب الذي يعرضه على المحكمة، فالدعوى التي تقدم إلى القضاء عبثاً دون ابتغاء منفعة أو اعتراف بحق يصرح بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

¹ - تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022 على ما يلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

وعليه فإن المصلحة هي مناط الدعوى فبغير مصلحة لا توجد دعوى، ذلك أن قبول الطلب القضائي يفترض وجود مصلحة التي تكتسي وضعاً معيناً، فالهدف من وراء هذا الالتجاء هو المنفعة أي أن المصلحة هي الباعث على رفع الدعوى من ناحية، و من ناحية أخرى هي الغاية المقصودة منه.¹

ثانياً: الشروط الشكلية لرفع الدعوى المدنية في العقود الاستهلاكية

إضافة إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يجب أن تتضمنه عريضة افتتاح الدعوى كإسم العون الاقتصادي ولقبه والعنوان الاجتماعي وغيره²، وكذا التكليف بالحضور³ فإنه ينبغي مراعاة الاختصاص الجهة القضائية التي يؤول إليها فض النزاع، ويمكن تعريف الاختصاص بأنه: " ولاية جهة قضائية ما للنظر في المنازعات " ، فهو السلطة التي خولها المشرع لمحكمة ما لتفصل في نزاع معين، بمعنى أن الاختصاص هو توزيع العمل بين المحاكم تأسيساً على نوع الدعوى مدنية أو إدارية مثال أو على المكان الذي توجد فيه تلك المحاكم.

أ- الاختصاص النوعي:

إن منازعات المستهلك تتعلق بأكثر من محكمة في النظام القضائي، فلا تثور المنازعة بصدد الاستهلاك بين المستهلك والعون الاقتصادي معين فقط، إنما قد يثور النزاع أيضاً بين المستهلك وشخص معنوي عام، بل أنه تخضع بعض منازعات المستهلك للقضاء الإداري كما لو تضرر المستهلك نتيجة لنشاط الإدارة بوصفها ذات سلطة عامة، و لنفترض أن محاكم النظام القضائي مختصة فإن أول مسألة يعرضها المستهلك هي أن يعرف إن كان ثمة مخالفة عقابية قد ارتكبتها العون الاقتصادي أولاً، وعند ثبوت ذلك فانه بإمكان المستهلك أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة وهذا هو الجانب المدني في الدعوى والذي يطالب المستهلك فيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المخالفة، وقد يقيم الدعوى مسبقاً ويتدخل المستهلك فيما بعد، والواقع أنه من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائية، إذ يحصل أمامها على مساعدة الادعاء

¹ -سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 لسنة الجامعية: 2016 . 2017م، ص73.

² - المواد 15، 16، 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 18 من نفس القانون.

العام فيما يتعلق بالإثبات، كما يمكن أن يقيم المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية، وفي حالة المخالفة العقابية يكون أمام خيارين إما أن يقيم الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية.¹

ب - الاختصاص المحلي:

يقصد به الإقليم الذي تبسط عليه المحكمة سلطتها لتتنظر في النزاع الذي ينشأ فيه، فإذا كان النزاع مطروحا أمام القاضي الجزائي فإن قانون الإجراءات الجزائية يعطي الاختيار لعدة محاكم للنظر في هذا النزاع، كالمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة، أو المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المكان الذي تم فيه القبض على المتهم.

أما إذا كان النزاع مطروحا أمام القاضي المدني أمام القسم المدني أو القسم التجاري، فإن الاختصاص المحلي كأصل عام يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.²

¹ - سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 74.

² - المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

من خلال دراستنا لمظاهر تكريس شفافية في ظل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04 المعدل و المتمم، يتضح لنا الشفافية التجارية تركز على مبدئين وهما: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والمبدأ الثاني: الالتزام بالفترة وذلك في إطار القضاء على ضبابية الممارسات التجارية وإيضاحها ويقصد وضع منظومة تشريعية تهدف إلى أخلة المعاملات التجارية.

لقد استعرضنا من خلال دراستنا للالتزام بإعلام المستهلك عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع وهو التزام يحظى بأهمية كبيرة في ضوء القناعة بأنه لا سبيل لإعادة عقود الاستهلاك إلى دائرة التوازن إلا بالالتزام يقع على عاتق العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بوسائل معينة حيث أصبح الإعلام من المواضيع الهامة لكل سياسات حماية المستهلك فإذا هناك إعلام أفضل فإن المستهلك يكون له اختيار أحسن.

وقد خلصنا إلى أن الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع هو التزام قانوني قائم على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك سواء أكان منتجا أو مستوردا أو موزعا لصالح المستهلك وسواء أكان متعاقد عاديا أو مهنيا متى تصرف خارج تخصصه أو كان مستعملا فقط إذ تعدد أطراف هذا الالتزام مما يوسع من دائرة الدائنين والمدينين به، دون تجاهل دور كل من جمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلك في إعلامه وإن كانت ليست مدينة بهذا الالتزام خاصة وأنها ليست طرفا في عقد البيع الاستهلاكي وهو ما يضمن إعادة كفة التوازن المعرفي بين أطرافه .

إن تحقيق شفافية الممارسات التجارية بواسطة الإعلام هو آلية فعلية تسعى إلى تنوير إرادة المستهلك بكل المعلومات والبيانات الصحيحة والواضحة والتي تضمن التعاقد الجيد القائم على مبدأ حسن النية و الخالي من العيوب التي قد تشوب إرادة المتعاقد مما يحقق التوازن في علاقة العقدية سواء بين المستهلك والعون الاقتصادي من جهة والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى، وكل إخلال بهذا الالتزام إلى توقيع جزاءات مدنية وأخرى جزائية وذلك في إطار حماية المستهلك.

كما توصلنا إلى أن واجب الإعلام لا يكفي لتحقيق شفافية الممارسات التجارية وإنما لابد من تكريس أداة الفاتورة باعتبارها مظهر من مظاهر تكريس شفافية العمليات التجارية، فمحصلة دراستنا أكدت لنا بأن الفاتورة أداة للمحاسبة والرقابة على النشاطات التجارية والاقتصادية عموما، ووسيلة

حقيقية لمراقبة الأسعار ومراقبة الغش الضريبي، ومن ثمة تمكين المستهلك وإحاطته بمختلف المعلومات الضرورية، وكذلك إعطاء الحق للعون الاقتصادي في الإطلاع على فواتير عون اقتصادي آخر، فهو التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين بإرفاق الفاتورة بكل عملية بيع للسلع أو تأدية الخدمات، دون أن ننسى بدائل التي تقوم مقامها ومالها من أثر كبير في الحفاظ على مصالح وحقوق أطراف العلاقة التعاقدية.

وقد اتضح لنا كذلك كيف أن الفاتورة عملت على توفير المعلومات الضرورية للزبون وتمكينه من مقارنتها مع شروط البيع وبالتالي يتأكد المشتري بأنه ليس ضحية معاملة تمييزية والتأكد من عدم البيع بالخسارة وذلك بمقارنة فاتورة البيع بفاتورة الشراء كما يمكن عن طريق التعامل بالفاتورة أو أحد بدائلها، الحصول على المعلومات الإحصائية الضرورية للقطاعات الإدارية التي ينتمى إليها العون الاقتصادي. وذلك من أجل ضبط السوق في كل مراحله..

كذلك نستنتج بأن المشرع الجزائري ولتعزيز شفافية الممارسات التجارية، فقد أحاط هذا الموضوع بترسنة من التشريعات والتنظيمات التي تركز شفافية المعاملات التجارية وفي مقدمتها القانون رقم 04-02 والذي عمد المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي يأسس لهذه الالتزامات كما لاحظنا بأن المشرع قام بتعديل هذا القانون وذلك تماشيا مع المتغيرات الاقتصادية ومتطلبات السوق، غير أنه هناك نصوص قانونية وتنظيمية أخرى تعزز هذا الالتزام، خاصة في الآونة الأخيرة حيث شهدت بلادنا تحديات كبيرة تتعلق أساسا بضبط السوق ومحاربة الممارسات غير مشروعة كالمضاربة وغيرها ووضع منظومة رقمية فعالة تسمح بإعطاء معلومات حقيقية على واقع السوق.

كما لمسنا تدخل المشرع الجزائري الواضح والصريح في حماية أطراف العلاقة العقدية جزائيا وخاصة أمام قصور قواعد القانون المدني التي لا تكفي لإعطاء حماية للطرف الضعيف في هذه العلاقة وعليه تدخل المشرع في وضع أحكام جزائية تجرم كل الأفعال التي تؤدي بالإخلال بشفافية الممارسات التجارية، كما أنه قرر عقوبات جزائية ومدنية وإدارية كجزاءا تتوقع على كل من ارتكب جرائم المتعلقة سواء بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع أو عدم الفوترة أو تقديم فواتير غير مطابقة للتشريع .

كذلك لاحظنا من خلال دراستنا بأن هنالك توسيع في إجراءات معايينة ومراقبة مخالفات أحكام شفافية الممارسات التجارية من خلال إعطاء صلاحيات لعدة أشخاص في المراقبة والمعاينة ومن إعطاء التدابير والإجراءات الطابع الردعي التي قد تصل إلى وقف النشاطات التجارية من خلال عقوبة الغلق الإداري دون أن ننسى الدور القضاء الذي يصدر عقوبات المخالفة للنظام العام

الاقتصادي وبالتالي لاحتضنا أن أحكام القانون العام وهو القانون الجزائي وقانون الإداري يتدخل بشكل صريح في ضبط النشاط الاقتصادي وبدون المساس بمبدأ حرية التجارة والصناعة، إذن فهي موازنة اقتصادية ينبغي تحقيقا والحفاظ عليها. وعليه من خلال دراستنا لموضوعنا وبحثنا فيه فقد استخلصنا النتائج التالية :

- 1- أن الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وبشروط البيع والالتزام بالفترة هي مظاهر تركز فيها شفافية الممارسات التجارية على القواعد المطبقة في الممارسات التجارية.
- 2- لا يمكن الحديث عن تطبيق لقواعد ممارسات تجارية ما لم يكن فيها العون الاقتصادي طرفا فيها .
- 3- يتميز قواعد الشفافية خاصة الالتزام بالإعلام عن الأسعار بخاصية الوقائية فهو ضروري ومهم جدا في حماية رضا المستهلك وتنويره بأهم جوانب العلاقة الاستهلاكية ألا وهو السعر. كما أن إشهار السعر له دور كبير في بعث روح المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.
- 4- تمكن عملية إشهار و الإعلام بالأسعار أعوان الرقابة من التأكد من الأسعار المطبقة أثناء عملية البيع والوقوف عند مدى احترام العون الاقتصادي للأسعار المقننة من طرف الدولة بالهدف الحفاظ على البعد الاجتماعي.
- 5- إعتبار الإعلام بالأسعار بمثابة إيجاب من طرف العون الاقتصادي يقابله تعبير عن إرادة المستهلك بالقبول متى رضي بالسعر المعلن وهنا ينعقد العقد نتيجة توافق الإرادتين
- 6- رغم العقوبات المالية التي أقرها المشرع لمخالفي الالتزام إلا ان بعض الأعوان الاقتصاديين أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة لا تأثر فهي رمزية بالنسبة إليهم.
- 7- أن مشكلة غياب الفواتير مرده غياب ثقافة التعامل بهذه الوثيقة لدى فئة واسعة من المجتمع بحيث لا يطلبها الزبون في الكثير من الأحيان وهذا ما يؤدي إلى عزوف العون الاقتصادي عن استخدامها في معاملاتهم
- 8- أن التعامل بالفاتورة يساهم في تحديد الضريبة من أجل إتساع دائرة الالتزام الضريبي وانخفاض حجم التهرب الضريبي، مما يؤدي إلى خفض معدلات الضريبة وبالتالي فإن الفاتورة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من التهرب الضريبي .

9- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الفاتورة المقبولة قانونا لإثبات العقد التجاري، ولم يوضح معالمها من خصائص ومميزات، بل اكتفى فقط بذكر أشكال الفواتير المخالفة لأحكام الفوترة، كالفاتورة غير المطابقة وعدم الفوترة، و الفاتورة المزورة و فاتورة المجاملة.

10- يعد مصطلح الفاتورة غير المطابقة لشروط تحريرها المحددة عن طريق التنظيم مصطلح غامض، لأن الفاتورة في هذه الحالة تعتبر غير صحيحة ووهمية أيضا لكونها لا تتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا.

11- نقص ثقافة قانونية وتكوين فعلي متخصص لدى أعوان الرقابة نتج عنه جهلهم بمضمون وكيفيات تطبيق أحكام القانون 04-02 الأمر الذي نتج عنه عدم قيامهم بالمهام المنطوية كما ينبغي.

12- قلة الاجتهادات القضائية والأحكام في مجال حماية المستهلك وتطبيقاته للالتزام ، ففي أغلب القضايا يتوجه القضاء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قواعد القانون المدني خاصة فيما يتعلق بعيوب الإرادة .

أما أهم المقترحات التي يمكن تقديمها في ختام هذه الدراسة فهي كالآتي:

1- الاهتمام برقمنة وتطوير وسائل الإعلام والفوترة بوسائل تكنولوجية حديثة تتماشى و متطلبات السوق.

2- ضرورة التشديد المشرع الجزائري في العقوبات الجزائية وذلك عن طريق الرفع من الغرامات المالية لتكون أكثر ردعا للمخالفين وأكثر حماية للمستهلك.

3- ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم شفافية الممارسات التجارية من خلال النص صراحة على جزاءات تتلاءم و طبيعة هذا الشخص.

4- الاهتمام برفع كفاءة الأعوان المكلفين بالبحث والمعaine والتحقيق في جرائم شفافية الممارسات التجارية، من خلال تكوينهم لتدعيم خبراتهم العلمية والفنية في هذا المجال.

5- نشر الثقافة والوعي في أوساط المستهلكين والأعوان الاقتصاديين بالدرجة الأولى وذلك عن طريق التحسيس بضرورة الالتزام بقواعد الشفافية.

6- الإشراك الفعلي لجمعيات المستهلكين وإعطائها دورا فعال في مجال تنظيم و مكافحة مخالفات شفافية الممارسات التجارية.

- 7- التنسيق بين الأجهزة الحكومية والسلطات المعنية بمجال الممارسات التجارية، من أجل إيجاد الآليات الفعالة في رقابة مخالفات عدم الإعلام والفوترة تجسيدا لشفافية هذه الممارسات.
- 8- تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلك من خلال توسيع السلطات الممنوحة له.
- 9- إدراج مقاييس وبرامج تربوية في حماية المستهلك في مختلف أطوار الدراسة قصد غرس ثقافة استهلاكية.
- 10- جمع النصوص القانونية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية في قانون واحد، لأن بقائها متفرقة في هذا الشكل يضاعف من فعاليتها وهذا في إطار تعزيز مبدأ حماية المستهلك.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- المصادر:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، (ملغى)، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 13 ماي 1975.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 12 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال الجريدة الرسمية العدد 103 المؤرخة في 26 ديسمبر 1976

- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1978 المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة يوم 24 جويلية 1979.

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار(ملغى) ، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 19 جويلية 1989.

- القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1991.
- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 16 جانفي 1991.
- الأمر 95-06، يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 24 فبراير 1995.
- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002. المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008 .
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخة سنة 2012.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، العدد 06، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018.
- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-87 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار، الجريدة الرسمية العدد 11 صادرة في 14 مارس 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90/364 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الجريدة الرسمية رقم 83 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 04 جمادى الأولى 1411 هـ.
- للمرسوم التنفيذي رقم 91/399 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 30 أكتوبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 19 أكتوبر 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل 1996 المتضمن تحديد اسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع الجريدة الرسمية العدد 23، مؤرخة في 14/04/1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 13 أكتوبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 29 جويلية 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 12 فبراير 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به ، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 12 جانفي 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد كفاءات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 12 يناير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 24 أفريل 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالبوقود الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56 المؤرخة 11 سبتمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009
- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 المتضمن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 .

- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 22 فبراير 2016.

- قرار رقم 1990/07/10 المجلس الأعلى بغرفة الجنج والمخالفات، المجلة القضائية، سنة 1990.
- منشور وزاري رقم 01/أخ وت/2006، مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

- القرار المؤرخ في 2013/08/1 المتعلق بتحديد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2014/05/21.

ثانيا: المراجع

أ - المراجع باللغة العربية:

1. المعاجم والقواميس:

- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، طبعة 1984.
- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005.
- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005.
- الوسيط، دار إحياء التراث العربي للطباعة، الجزء الأول والثاني، سنة 2008.

2. الكتب:

1.2. الكتب العامة:

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، 1980.
- ابراهيم نبيل سعد، العقود المسماة (عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة، 2004.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2009.

- أحمد الباز، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص102.
- أكرم يا ملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- العربي بلحاج ، " النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.
- بن ملحة الغوثي، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001.
- جمال الدين أبي الفضل ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، 2005.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- سامي محمد الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية طبعة 2006.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، الجزء الأول، الطبعة 03 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- عبد السميع أسامة السيد، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي و القانون، الجزء الأول ، مكتبة الوفاء للنشر ، الإسكندرية ، مصر.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهومة، الجزائر، 2010.
- عزيز عكيلي، شرح القانون التجاري، ج01، الأعمال التجارية - التجار - العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- عصام أحمد بهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2014.
- علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2001.

- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية دون طبعة، 2007، دون دار نشر، 2008.
- محمد أبو عبد الله بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، أعالم الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، مصر، م 2، ج 3، بدون سنة الطبعة.
- محمد الصادق المهدي نزيه، الالتزام قبل التعاقد بالبدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2010.
- محمود صبري السعدي، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول، عقود الإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

2.2. الكتب المتخصصة:

- أحمد سعد حمدي، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع " دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية القاهرة 1999.
- أ.د. سرحان عدنان إبراهيم، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات) جامعة الشارقة.
- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

- آسيا يلس، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك - دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
- إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
- بدرة لعور، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
- جمال عبد الوهاب الهلبي، التسعير، دراسة مقارنة، عميد كلية الدراسات الإسلامية بدسوق، القاهرة.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية. دراسة فقهية مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015.
- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.
- خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.
- زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك، دار هومة، الجزائر، 2017.
- سلمى بقر، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2020-2021.

- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- صالح - ص- خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، المعهد الوطني للتجارة، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2000.
- صالح خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة.
- طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج المستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2016.
- عبد المنعم مرفت، الحماية الجنائية للمستهلك، مركز راجا، القاهرة مصر، ط2، 2001.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
- عمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، 1998.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- فتيحة باية، نطاق الحماية الجزائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار.
- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 01-01-2005.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
- محمد حسين نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 1998.
- محمد شريف كتو، الممارسات المنافسة للممارسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005.
- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، مارس 2021، دار البيضاء، الجزائر العاصمة.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج.
- عبد العزيز المرسي حمودة، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع، دار النهضة.
- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

3. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1.3. رسائل الدكتوراه:

- أحمد بن عزوز، دور الشفافية في حماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 02 أحمد بن أحمد، الجزائر.
- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016.
- المختار بن سالم، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، 2018.

- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- حسام الدين غريوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017-2018.
- حنان مسكين، مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص القانون الاقتصادي، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2020 - 2021.
- رشيدة أكسوم عيلم، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بجاية.
- رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013.
- زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.
- زهية بشاطة، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة البليدة، 2017/12/14.
- زينب بنور، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018-2019.
- سهيلة بوزيرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 04 ديسمبر 2019.
- طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج المستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2016.
- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- عبد الحفيظ ميلاط ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة تلمسان 2012.
- عبد الحق ماني ، الحماية القانونية للالتزام بالوسم - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري- رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015، 2016.
- علال طحطاح ، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، 2014.
- لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019 .
- محمد إبراهيم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- محمد الأمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
- محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2017-2018.
- محمد خليفة كرفة، التوازن العقدي في قانون المستهلك أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2019.
- محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2018-2017.
- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

- منال بوروح، النظام العام والعقد ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر نوقشت بتاريخ: 05 ماي 2019.
- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.
- نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، 2017.
- نظيرة بوعزة ، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم 21 نوفمبر 2019.
- وليد لعوامري ، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، نوقشت يوم 18 أكتوبر 2016.

2.3. مذكرات الماجستير:

- أحمد مريشة، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018.
- بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013، 2012.
- تغريد عبد الحميد أبو المكارم، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة جامعية، عين شمس، 2007، ص41.
- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، نوقشت سنة 2013.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

- زوبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية - في ضوء القانون رقم 04-02- المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- السنة الجامعية 2005-2006.
- سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 السنة الجامعية: 2016 - 2017م.
- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق - 2009.
- سهام خامر، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2015-2016.
- صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014.
- عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، ماجستير حقوق، جامعة بسكرة، 2008-2009.
- فايزة بوالباني، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- فتيحة باية، نطاق الحماية الجزائية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص شريعة والقانون- السنة الجامعية 2005-2006.
- كريمو زوقاري ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، السنة 2008.
- لطيفة بخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

- ليلي مصباح ، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة - دراسة حالة شركة الأطلس للمشروباتبيبسي كولا بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
- مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2010-2011.
- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس ، المغرب، 2006.
- محمد عماد الدين عياض ، حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية - دراسة على ضوء القانون 04-02- رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.
- نبيل بن عديدة، التزام المحترف بالإعلام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، 2010.
- نسيم حمار، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، نوقشت بتاريخ 21 جوان 2012.
- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2010-2011.
- هنية ابراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012-2013.

4. المقالات:

- إبراهيم عماري، إعلام البائع (المنتج،الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011.

- اسماعيل محمد المحاقري، " الحماية القانونية لعيدم الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2006.
- الياقوت جرعود، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الثاني ، جانفي 2012.
- أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04 و القانون رقم 06-10 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2015.
- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع أفريل، مارس 2017.
- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع أفريل 2017.
- حنان مسكين ، بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسة التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد خاص أفريل 2020 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- راضية بن شيخ، الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر العاصمة، المجلد 57، العدد 05، 2020.
- رياض دبش، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 56، العدد 01، 2019.
- زهيرة عبوب، حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 1، العدد 1، 2015.
- زوبيري بن قويدر، حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 02-04، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 14، 2017.

- سعيدة العايبي، جريمة عدم الإعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- سلمى بقر، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، جامعة بومرداس، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- سميرة معاشي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017،
- سهيلة بوزبر، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
- طاهر نواصر، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، جامعة تمنراست مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول 2022.
- عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016.
- عائشة بن عمور، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02، 2021.
- عائشة بوعزم، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09 العدد 02، الصادر سنة 2021.
- عبد الجليل سكفال، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
- عبد الجليل سكفال، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.
- عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01 جوان 2009.
- عبد الحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2021.

- لياس بروت، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسة التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد، 2، 2016.
- علي حساني، شفافية الممارسة التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض - على ضوء القانون رقم 04-02 - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 11، 2011.
- عمار بوجلال لحسن، إجبارية التعامل بالفاتورة وفقا للقانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جامعة بسكرة، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 02.
- عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عنابة، العدد 14، أبريل 2017.
- فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة- دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم- جامعة جيجل مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن جوان 2019.
- فاطمة الزهراء قدراري، المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020.
- فتحي كمال دريس، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط- العدد السادس، جوان 2017.
- ليلي هواري، الالتزام بإعلام المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، تاريخ النشر 2020/12/20.
- ليندة عبد الله، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 51، العدد 2، 2014.
- محمد رايس، إعلام المستهلك حق مكفول وواجب مفروض في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 09، 2018.
- محمد كريم طالب، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، مركز الجامعي غليزان، العدد 07، 2016.

- مراد بلكعيبات، مواكبة التاجر الأجنبي لنظام الأسعار في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.
- مولود بن عيسى قارة، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، - جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الحادية عشر، العدد 21 ديسمبر 2016.
- نبيل ونوغي، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - المجلد الثالث - 23 جانفي 2013.
- نصيرة غزالي، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، سبتمبر 2021.
- نعيمة سليمان، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.
- نورة حسين، الفاتورة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019.
- هجيرة تومي، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس ، العدد الأول، 2021.

5. الملتقيات:

- أنور أحمد أرسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، ندوة موسومة بحماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 06 و 07 ديسمبر 1998.
- سامية كسال، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي حول التجارة الالكترونية في الجائر واقع وآفاق، المنعقد في إطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، يوم 05 ماي 2018.

6. الاجتهادات القضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 325499 المؤرخ في 23/06/1986 ، نشرة القضاة ، عدد خاص.
- قرار رقم 1990/07/10 المجلس الأعلى بغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، سنة 1990.

- قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة الثقافية العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
- قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07، المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages:

-Chaput Yves. le droit de la concurrence .2eme édition. Presse universitaires de France .paris .FRANCE.

- N.SOUPHANOR, l'influence du droit de la consommation sur le système juridique, LGDJ,2000.

-Wiffrid- jean Didier. Droit pénal des affaires- Dalloz. 3 ème édition 1998.

Christian LOPEZ, Sanctions fiscales et facturations de complaisance, l'Harmattan, 2003.

2- Thèses :

-Emmanuelle CLAUDEL, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, thèse doctorat , université de paris x –Nanterre , 1994.

3-Articles :

-LAMY économiques (concurrence-consommation-distribution), 1999

-D. ZENNAKI, L'information Comme Source de Protection des consommateurs, Article Publié lors d'un séminaire national sur la Protection en Matière de consommation, Faculté de Droit, Université D'Oran 14 et 15 mai 2000.

-Fatiha naceur, l'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché, revue EL-TAWASSOL, science humaines et sociales,university BADJI MOKHTAR ANNABA ,N°28 ,Juin 2011.

4- sites internet :

<https://ontology.birzeit.edu/term/>

<https://www.almaany.com>

<https://www.almaany.com>

<https://www.almougem.com>

<https://www.aps.dz>

<https://www.commerce.gov.dz>

www.presse.justice.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الباب الأول: صور الالتزامات القانونية المكرسة لشفافية الممارسات التجارية

الفصل الأول: ضمان شفافية الأسعار وهوامش الربح وشروط البيع

المبحث الأول: الإطار النظري للالتزام بالإعلام عن الأسعار كضمان لشفافية الممارسات التجارية. 13

المطلب الأول: نظام الأسعار في التشريع الجزائري 15

الفرع الأول: مراحل تطور الأسعار في الجزائر 16

أولاً: المرحلة الأولى من سنة 1975 إلى 1982 16

ثانياً: المرحلة الثانية من سنة 1982 إلى 1989 17

ثالثاً: المرحلة الثالثة من سنة 1989 إلى 1995 18

رابعاً: المرحلة الرابعة من سنة 1995 إلى يومنا هذا 18

الفرع الثاني: نظام حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه 19

أولاً: نظام حرية الأسعار 19

أ- مضمون نظام حرية الأسعار: 20

ب - ضوابط نظام حرية الأسعار: 22

1- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 03-03 المحدد للمنافسة: 23

2- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية: 25

ثانياً: نظام تحديد الأسعار (التسعير) 26

أ- تدخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش الربح: 28

- 1- تحديد الأسعار وهوامش الربح بصفة عادية :..... 28
- 2 - تحديد الأسعار وهوامش الربح بصفة استثنائية : 32
- ب - آليات التسعير:..... 33
- 1- آلية التحديد:..... 34
- 2- آلية التسقيف: 34
- 3- آلية التصديق:..... 35
- ج- جزاء مخالفة نظام التسعير: 36
- المطلب الثاني :الالتزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام عن الأسعار و التعريفات..... 37
- الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات 39
- أولاً: مضمون الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات..... 39
- ثانياً: ضوابط الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات 42
- ثالثاً: مميزات الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات 43
- أ- عمومية الإعلام بالأسعار والتعريفات: 43
- ب- وضوح الإعلام بالأسعار والتعريفات: 44
- ج- أن تكون الأسعار مرئية:..... 44
- د- أن تكون الأسعار مقروءة:..... 45
- 1- اللغة المستعملة في الإعلام بالأسعار: 45
- 2- طريقة الكتابة:..... 47
- 3- العملة المتداولة: 48
- 4- المبلغ الواجب دفعه: 48
- الفرع الثاني: خصوصية الالتزام بالإعلام عن الأسعار 49
- أولاً: أساس الالتزام بالإعلام..... 49
- أ - الأساس العقدي للالتزام بالإعلام: 50
- ب- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام:..... 51
- 2 - الأساس القانوني للالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في القواعد الخاصة:..... 55
- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام 57
- أولاً: الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام 58

- ثانيا: طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث الهدف 59
- الفرع الرابع: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار كضمان لشفافية الممارسة التجارية 61
- أولاً: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات 61
- أ- وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك: 63
- 1- الوسائل العامة: 63
- 2- الوسائل الخاصة: 71
- ثانيا: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في علاقة الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم 72
- أ- جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار: 72
- ب- الوسائل المقبولة والملائمة في العرف المهني: 73
- ثانيا: ضوابط الإعلام عن الأسعار والتعريفات 73
- أ- تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن: 73
- ب- موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة: 75
- المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع أو الخدمة 78
- المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام بشروط البيع أو الخدمة 80
- الفرع الأول: المقصود بشروط البيع 81
- الفرع الثاني: صور شروط البيع 83
- أولاً : الشروط الواردة في الوثائق العقدية الموقعة 83
- ثانيا: الشروط غير الواردة بالوثائق الموقع عليها 84
- الفرع الثالث: تمييز الإعلام بشروط البيع عن واجب النصح وتقديم المشورة 89
- المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها وكيفيات الإعلام بها 92
- الفرع الأول : الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين 93
- أولاً: مدى إلزامية البائع بإعداد وثيقة شروط البيع 93
- ثانيا: مضمون شروط البيع العامة 94
- أ- شروط و كيفيات الدفع: 94
- الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في مواجهة المستهلكين 97
- أ- تقديم معلومات نزيهة تتعلق بميزات المنتج أو الخدمة المستهلك: 97
- ب- إخبار المستهلك بشروط البيع: 97

97	الفرع الثالث : كفاءات الإعلام بشروط الباع
الفصل الثاني دور الفاتورة كوسيلة للشفافية في العمليات التجارية	
99	المبحث الأول: مضمون الفاتورة وأهميتها
100	المطلب الأول:مضمون الفاتورة
101	الفرع الأول: تعريف الفاتورة
102	أولاً: التعريف اللغوي
102	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
102	ثالثاً: التعريف القانوني
104	رابعاً: التعريف الفقهي
104	خامساً: التعريف القضائي
105	الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة
105	أولاً: إذا كان الباع بين الأعوان الاقتصاديين
106	ثانياً: إذا كان العقد بين عون اقتصادي و مستهلك
107	الفرع الثالث: بدائل الفوترة
107	أولاً: سند المعاملة التجارية
112	ثانياً: وصل التسليم
113	ثالثاً: الفاتورة الإجمالية
113	رابعاً: وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك
115	الفرع الرابع: أنواع الفاتورة
116	أولاً: الفواتير النظامية
116	اثانياً: الفواتير غير النظامية
116	(01)- الفواتير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به:
118	(02)- الفواتير غير النظامية المستحدثة في الممارسات التجارية:
120	الفرع الخامس: الفاتورة الإلكترونية
121	أولاً: تعريف الفاتورة الالكترونية
121	ثانياً: شروط الخاصة بالفاتورة الالكترونية
123	ثالثاً: شروط الفاتورة الالكترونية إذا كانت عابرة للحدود

125.....	رابعاً: فوائد استخدام الفاتورة الالكترونية.....
127	أ-إثبات العقد التجاري الإلكتروني:.....
128.....	ب-وسيلة إثبات في حال غياب شهادة الضمان:.....
129.	ج- وسيلة إثبات إعادة البيع بالخسارة.....
130.....	خامساً:الإشكالات التي تواجه استخدام الفاتورة الالكترونية.....
132	المطلب الثاني: أهمية الفاتورة
132	الفرع الأول: إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية
133	الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية
136.....	أولاً: الكتابة
138.....	ثانياً: التوقيع.....
142	الفرع الثالث: الفاتورة وسيلة للمحاسبة
145	الفرع الرابع: الفاتورة أداة رقابية
145	الفرع الخامس: الفاتورة وسيلة لتحقيق الممارسات التجارية
147.....	المبحث الثاني: شروط تحرير الفاتورة
147	المطلب الأول: شروط تحرير الفاتورة
147	الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالبائع
147.....	1- ذكر اسم الشخص الطبيعي ولقبه:.....
148.....	2- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه:.....
148.....	3- رأس مال الشركة عند الاقتضاء:.....
148.....	4- رقم السجل التجاري:.....
148.....	5- رقم التعريف الإحصائي:.....
148.....	6- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها:.....
149	الفرع الثاني:البيانات المتعلقة بالمشتري.....
150	الفرع الثالث: البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات
153	الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بمنتجات السلع والخدمات
154	الفرع الخامس: تحديد تاريخ الدفع وكيفيته.....

154	الفرع السادس: تاريخ تحرير الفاتورة والتوقيع عليها
154	أولاً: تاريخ تحرير الفاتورة
154	ثانياً: توقيع الفاتورة
156	المطلب الثاني: المجال الزمني لتسليم الفاتورة والاحتفاظ بها وأجل انتهائها
156	الفرع الأول: المجال الزمني لتسليم الفاتورة والاحتفاظ بها
156	أولاً: تاريخ تسليم الفاتورة
157	ثانياً: مدة الاحتفاظ بالفاتورة
159	الفرع الثاني: انتهاء أجل الاحتفاظ بالفاتورة
	الباب الثاني_آليات الحماية القانونية المكرسة لشفافية الممارسات التجارية
	الفصل الأول_تجريم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية وإجراءات المعالجة والمتابعة المتعلقة بها
165	المبحث الأول: صور جرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية
166	المطلب الأول: جرائم الإعلام بالأسعار والتعريفات
166	الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع
166	البند الأول: آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد
167	أولاً : الطبيعة العقدية لمسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام
168	ثانياً: الطبيعة التصديرية لمسؤولية الإخلال بالالتزام بالإعلام
170	البند الثاني: صور الإخلال بالالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع
170	أولاً: تعريف جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع
173	ثانياً: أركان الجريمة
173	أ-الركن المادي:
175	ب- الركن المعنوي:
176	1- القصد الجنائي:
176	2- الخطأ الجنائي:
176	ج- الركن الشرعي:
178	الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

- 1- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة:
179.....
- 02- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.....180.....
- 03- عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل.....181.....
- 4- إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:.....181.....
- 5- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق:.....182.....
- 6- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع:.....182.....
- أولا: تعريف الجريمة183.....
- ثانيا: أركان الجريمة184.....
- المطلب الثاني: الجرائم الماسة بفوترة العمليات التجارية185.....
- الفرع الأول: مخالفات عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة.....185.....
- أولا: عدم الفوترة.....185.....
- ثانيا: الفاتورة غير المطابقة.....188.....
- الفرع الثاني: مخالفات الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة191.....
- أولا: الفاتورة المزورة أو الوهمية.....191.....
- ثانيا: فاتورة المجاملة.....193.....
- المبحث الثاني: إجراءات المعاينة والمتابعة لجرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية.....195.....
- المطلب الأول: التحري عن جرائم الممارسات التجارية195.....
- الفرع الأول: أجهزة الرقابة والكشف عن جرائم الممارسات التجارية.....196.....
- أولا: الأشخاص المخولون قانونا للبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية:.....196.....
- أ-ضباط وأعوان الشرطة القضائية:.....196.....
- ب- الأعوان التابعون لمصالح التجارة.....199.....
- ثانيا: سلطات الموظفون المؤهلون إزاء جرائم الممارسات التجارية:.....202.....
- أ- حق الإطلاع على الوثائق202.....
- ب- حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة203.....
- ج- الدخول للمحلات التجارية205.....

- 207.....د - عدم معارضة الأعوان المختصين بالرقابة عند تأدية مهامهم
- 208الفرع الثاني: إثبات جرائم الممارسات التجارية
- 209.....أولا: المحضر المحرر من قبل المختصين وسيلة للإثبات
- 209.....أ - مضمون المحضر:
- 210.....ب - حجية المحاضر في الإثبات:
- 211.....1 - المحضر وسيلة لإثبات المخالفة :
- 212.....2 - المحضر وسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:
- 213.....3 - إثبات جرائم الممارسات التجارية بوسائل الإثبات الجزائي الأخرى:
- 213.....1-3 - خضوع جرائم الممارسات التجارية للمبادئ العامة للإثبات الجزائي:
- 215.....2-3 - تطبيق وسائل الإثبات الجزائي الأخرى على جرائم الممارسات التجارية:
- 227.....المطلب الثاني : تسوية جرائم شفافية الممارسات التجارية
- 227.....الفرع الأول: الطريق الودي كبديل عن القضاء لتسوية النزاع
- 228.....أولا: تعريف المصالحة
- 228.....ثانيا: شروط المصالحة
- 229.....أ - الشروط المتعلقة بقيمة الغرامة التي تخضع للمصالحة:
- 229.....ب - الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة:
- 232.....ثالثا: تنفيذ المصالحة
- 232.....أ - إجراءات المصالحة:
- 238.....رابعا: تقييم المصالحة في مجال الممارسات التعاقدية التعسفية
- 239.....الفرع الثاني: الطريق القضائي لمتابعة جرائم شفافية الممارسات التجارية
- 239.....أولا: تحريك الدعوى العمومية
- 239.....أ - دور النيابة العامة بصدد الدعوى في جرائم الممارسات التجارية:
- 239.....1 - تعريف النيابة العامة:
- 241.....2 - اختصاصات النيابة العامة بصدد الدعوى العمومية:
- 247.....ثانيا: المتابعة الجزائية عن جرائم الممارسات التجارية عن طريق الأمر الجزائي
- 247.....أ - التعريف بالأمر الجزائي:
- 249.....ب - ضمانات العون الاقتصادي في مواجهة الأمر الجزائي:

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية

المبحث الأول: الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الإخلال بشفافية الممارسات التجارية

- المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالأسعار والتعريفات وشروط البيع 253
- الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخلال بالأسعار والتعريفات 253
- أولاً: العقوبات الأصلية 254
- أ- عقوبة عدم الإخلال بواسطة الوسم: 256
- ب- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك: 257
- ج- عقوبة جريمة الإشهار التضليلي: 257
- د- عقوبة المضاربة غير مشروعة: 258
- ثانياً: العقوبات التكميلية 259
- أ- حجز البضائع: 259
- ب- المصادرة: 260
- ج- المنع من مزاولة النشاط: 261
- ثالثاً: العقوبات الإدارية 262
- أ- الغلق الإداري: 262
- ب- الشطب من السجل التجاري: 263
- ج- نشر وتعليق الحكم الإدانة: 263
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخلال بشروط البيع 264
- أولاً: العقوبات الأصلية 264
- ثانياً: العقوبات التكميلية 265
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفوترة 265
- الفرع الأول: العقوبات الأصلية 265
- أولاً: عقوبة عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة: 266
- ثانياً: عقوبة الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة 267
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 270
- الفرع الثالث: العقوبات الإدارية 271

272.....	المبحث الثاني :الجزء المدني
272	المطلب الأول: بطلان التصرفات المنافية لشفافية الممارسات التجارية.....
273	الفرع الأول: إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإرادة
273.....	أولاً: الإبطال المؤسس على الغلط
275.....	ثانياً:الإبطال المؤسس على التدليس
277.....	ثالثاً: الإبطال المؤسس على عيب الاستغلال.....
278.....	رابعاً: الإبطال المؤسس على عيب الغبن:
278	الفرع الثاني:البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع.....
278.....	أولاً: إبطال العقد على أساس العلم الكافي بالمبيع.....
280.....	ثانياً: البطلان المؤسس على عدم احترام نظام الأسعار.....
281.....	الفرع الثالث:البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام.....
283.....	المطلب الثاني:التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المخلة بشفافية الممارسات التجارية.....
286	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمعون الاقتصادي
287.....	أولاً: الخطأ
288.....	ثانياً:الضرر
291.....	ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
292.....	الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض
294.....	أولاً: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية.....
295.....	ثانياً: الشروط الشكلية لرفع الدعوى المدنية في العقود الاستهلاكية.....
297.....	خاتمة.....
303.....	قائمة المصادر و المراجع.....
326.....	الفهرس.....

"مظاهر تكريس الشفافية في ظل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية"

الملخص:

تتعدد مظاهر تكريس شفافية الممارسات التجارية وهي الإعلام بالأسعار والتعريفات وكذا الإعلام بشروط البيع، فضلا عن واجب الالتزام بالفاتورة وما يقوم مقامها وهذا في إطار حماية المستهلك، حيث تدخل المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وذلك بوضع إطار تشريعي المتمثل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أساس أن التعاملات التجارية تقتضي مبدأ حسن النية وتكون الشفافية بين المستهلك والعميل الاقتصادي من جهة والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى، ولحماية حقوق أطراف العلاقة العقدية قرر المشرع الجزائري وضع آليات جزائية على كل من يخالف قواعد الشفافية التجارية تتمثل في توقيع عقوبات مدنية وجزائية وإدارية على مرتكبي المخالفات وذلك بعد القيام بإجراءات معابنة والمتابعة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا وتحرير محاضر المخالفات وإيداعها إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيها.

كلمات مفتاحية: شفافية الممارسات التجارية، العميل الاقتصادي، المستهلك، نظام عام اقتصادي، الإعلام بالأسعار، الفوترة، سند المعاملات التجارية، الجزاءات.

« Manifestations de transparence au regard des règles appliquées aux pratiques commerciales »

Résumé :

Les manifestations d'une transparence vouée à la transparence des pratiques commerciales sont multiples, que se soit l'information sur les prix et les tarifs, mais aussi l'information, sur les conditions de vente, ainsi que l'obligation de respecter la facture et ce qui en tient lieu. Appliquées aux pratiques commerciales aux motifs que les transactions commerciales exigent le principe de bonne foi et qu'il existe une transparence entre le consommateur et l'aide économique d'une part et les agents économiques entre eux d'autre part, Afin de protéger les droits des parties à la relation contractuelle, le législateur algérien a décidé de mettre en place des mécanismes pénaux pour quiconque viole les règles de la transparence commerciale, représentés par l'application de sanctions civiles, pénales et administratives aux auteurs des violations, après avoir procédé à des procédures d'inspection et de suivi par des personnes juridiquement qualifiées et émis des procès verbaux d'infraction et des avoir d'imposés auprès de l'autorité judiciaire compétente pour décision.

Mots clés : transparence., pratiques commerciales, l'agent économique, le consommateur, système économique générale, l'information sur les prix, la facturation, pénalités.

«Manifestations of transparency in light of the rules applied to commercial practices»

Abstract :

There are many manifestations of devoting transparency to commercial practices, which are information about prices and tariffs, as well as information about the conditions of sale, as well as the duty to abide by the invoice and what takes its place. 04-02 determining the rules applied to commercial practices on the basis that commercial transactions require the principle of good faith and there is transparency between the consumer and the economic aid on the one hand and the economic agents among themselves on the other hand, in order to protect the rights of the parties to the contractual relationship, the Algerian legislator decided to put in place penal mechanisms for anyone who violates the rules of commercial transparency represented by imposing civil, Penal and administrative Penalties on the perpetrators of the violations, after conducting inspection and follow-up procedure by legally qualified persons and issuing reports of violations and depositing them with competent judicial authority for decision.

Key words : transparency, commercial practices, economic aid., consumer., general economic system, Price information, billing., penalties.